



١١٠٩

الاعلام المأدبية الرفيعة

في

اعتبار الكتب الأربعة المنيعة

تأليف

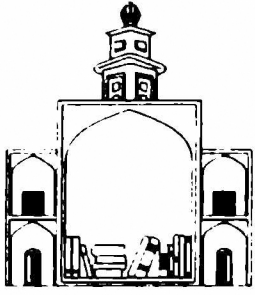
العلامة المحجة المحقق

الشيخ علي الفانري الشافعي ^{قدس سره}



مؤسسة النشر الإسلامية

القاهرة بمساعدة المدبرين بقم المسفرة



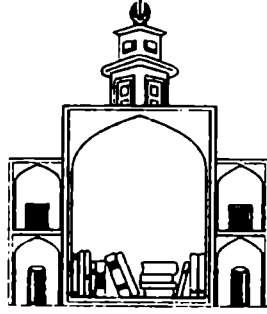
١١٠٩

العلامر المئارية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة

تأليف
العلامة المئة المحقق
الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لمئة المئنة بمن يقم المقدسة

شابك ١ - ٦٢٧ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 627 - 1



الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة

- | | |
|-----------------|---|
| ■ تأليف : | العلامة الحجة المحقق الشيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ مبرّز □ |
| ■ الموضوع : | حجّة الكتب الأربعة □ |
| ■ طبع ونشر : | مؤسسة النشر الإسلامي □ |
| ■ عدد الصفحات : | ١٨٨ □ |
| ■ الطبعة : | الثالثة □ |
| ■ المطبوع : | ٥٠٠ نسخة □ |
| ■ التاريخ : | ١٤٣٢ هـ . ق □ |

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل والمعطي على القليل الجزيل، ربُّنا الذي لا تنفد خزائنه ولا تضيع ودائعه، وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريّته أجمعين محمّد المصطفى وآله المعصومين.

أمّا بعد، فقد جاء في التوقيع الشريف لمولانا صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه «ليس لأحدٍ من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا». بهذا الحديث المبارك نشرع بمقدّمتنا المتواضعة لكتاب «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» للعلامة المحدّث والرجاليّ الثبت آية الله الحاجّ الشيخ عليّ التمازيّ الشاهروديّ طاب ثراه ورضي الله عنه وأرضاه، فقد عُرف بمقامه الرفيع بين العلماء وبهديه وحُسن سمته بين الناس، كما عُرف بمصنّفاته القيّمة والتي منها مستدركه على سفينة البحار والمشمّل على عشرة أجزاء ومستدركاته على علم رجال الحديث المتضمّن ثمانية أجزاء، وهكذا مؤلّفاته الفدّة الأخرى التي ربت على العشرين مصنّفاً وفي علومٍ شتى.

وفي هذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزنا القارئ الكريم - بذل المؤلف رحمه الله غاية المجهود في فصله الأوّل إثبات اعتبار الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، الاستبصار، التهذيب) بما طرحه من أدلّة متعدّدة ومستمسكات متنوّعة انطلاقاً من تصحيح واعتبار الأصول الأربعمئة التي تشكّل العمود الفقري لهذه الكتب الشريفة

والتي تناول فيها شرح حال «٦٩» شخصاً من مؤلفيها وأصولهم ابتداءً من أبان بن تغلب وانتهاءً بيونس بن يعقوب رضوان الله عليهم أجمعين، وقد جعل الفصل الثاني منه في اعتبار الأصول الأربعمئة وأخذ العلماء الأحاديث منها، وأمّا الفصل الثالث منه ففي وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمئة، وجعل الرابع منه في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة، والفصل الأخير في كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة وكتبهم في حقّ المشايخ الثلاثة، وختم كتابه الشريف بدفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة ببيان استدلالٍ متين.

وقد أعرب عن محصلة نظره الفاحص وبجته الموضوعي الدقيق قائلاً:

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها وأنها مدار مذهب الشيعة في الأعصار والأمصار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب وتركوا العمل بها لحملها على التقية، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأحرى والأحوط وعدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحدٍ من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام. - ثمّ أضاف: - ولا تنسَ قول مولانا الكاظم عليه السلام: «ولا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنّك لا تدري لمَ قلناه وعلى أيّ وجهٍ وصفناه». وكن كما قال مولانا السجّاد عليه السلام. «فإنّ وضع لك أمرٌ فاقبله، وإلّا فاسكت تسلم»... إلخ.

هذا، ولأهميّة الكتب الأربعة الفاتكة على ما سواها من الكتب الحديثية قامت مؤسّستنا - والحمد لله - بطبع هذا السفر القيم بعد تحقيقه على يد نجل المؤلّف صاحب الفضيلة الشيخ حسن التمازيّ وفقهه الله وزاد في عزّه، سائلين الباري تعالى أن ينفع به روّاد العلم وطلّابه، كما ونسأله جلّ جلاله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته ويشيبه أحسن الثواب، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزُّمَر (٣٩): ١٨)

قال رسول الله ﷺ: «... لا قول إلا بعملٍ، ولا قول ولا عمل إلا بنيةٍ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السُّنَّة» (أصول الكافي: ج ١ / ٩٠ ح ٩).

استناداً إلى الحديث المذكور عن نبي الإسلام، وبالتوجه إلى مقام السُّنَّة وأهميتها (المكوّنة من أقوال المعصوم عليه السلام وأفعاله وتقريراته) في التعاليم الدينية من موقع أن الوسائل وطرق انتقال هذا المحتوى القيم إلى العصور المحرومة من الوجود الظاهري للمعصوم عليه السلام كانت هي سماع الروايات المنقولة، وأن التدقيق والتأمل في نسبتها إلى المعصوم عليه السلام والتحقيق من صحّة إسنادهما إليه وسقمها أمرٌ طبيعيٌّ بل ضروريٌّ.

وطبعاً فإنّ هذا الأمر المهمّ الذي كان محطّ عناية المعتقدين بالسُّنَّة وموئديهم والأصدقاء الغافلين والمخالفين الواعين صار معرضاً للطعن والاعتراض، والآن وبمرور الزمان والابتعاد عن عصر الوجود الظاهري للنبي والأئمّة المعصومين عليهم السلام فإنّ التوجّه إلى هذه الحقيقة ومواجهة مثل هذه الظواهر تطلب طرقاً منطقيّة وعلميّة مقنعة.

وبما أنّ القرآن قطعيّ الصدور ويحوي آيات محكمات كثيرة تفي بهذا الغرض فإنّ عرض السُّنَّة ظنيّة الصدور على القرآن هو واحد من الطرق العلميّة

والأصول الصحيحة للاطمئنان إلى صحة إسناد السنة إلى المعصوم وتعيين اعتباره ومقدار قيمته.

والأمر الأساس الآخر في علاج كون السنة ظنية الصدور هو التحقيق في أحوال وأوضاع سلسلة الرواة والتدقيق في أسانيد الحديث ووثاقته، وهذا الأمر كان منذ القدم مورد اهتمام المعتقدين بالسنة والداعين إليها لإيجاد اطمئنان أكثر ورد الاعتراضات الواردة عليها وإقناع المحققين بصحتها وسلامتها.

ومن هذه النشاطات العلمية هذا المؤلف القيم للعالم الكبير والمحدث الفقيه المرحوم آية الله الوالد الحاج الشيخ علي النمازي الشاهرودي ^١ بتتبع بعنوان «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» حيث انهمك فيه بالبحث والتحقيق في اعتبار الكتب الأربعة وقيمتها الحديثية.

آمل أن يكون توضيح زوايا من أمثال هذه المؤلفات مفيداً للمحققين وإجابات مقنعة عن بعض الأسئلة المطروحة.

وقد وفقنا - والحمد لله - لتصحيح نسخة العلامة الوالد، ونتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من آزرنا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله جلّ وعلا أن يتقبل من الجميع إنه نعم المولى ونعم المجيب.

حسن بن علي النمازي الشاهرودي

١٥ شعبان ١٤٢٥ = ١٠ / ٧ / ٨٣ - طهران

١ - للاطلاع على ترجمة المرحوم آية الله الوالد ومؤلفاته وخدماته العلمية والعملية وخصوصياته الأخلاقية والعبادية يراجع الجزء الأول من «مستدرک سفينة البحار» الذي هو من تأليفات الفقيد الذي طبعت طبعته الثالثة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة في عشرة أجزاء.

مقدّمة المؤلّف



الحمد لله كما هو أهله ولا إله غيره. والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّين الطاهرين المعصومين. واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.
وبعد؛ فيقول الفقير إلى الله الغنيّ القدير، عليّ بن محمّد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ عفي عنهم:

هذه وجيزة شريفة في اعتبار الكتب الأربعة التي عليها مدار أحكام الشريعة الإلهيّة ومعالم العترة الهادية. وسمّيته «الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة» أعني:

الكافي، لثقة الإسلام والمسلمين محمّد بن يعقوب الكلينيّ، المتوفّى في شعبان سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩، وفي هذا العام انتهت الغيبة الصغرى لمولانا صاحب الزمان عليه السلام. وكتاب من لا يحضره الفقيه، للثقة الأجلّ محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١.

و التهذيب والاستبصار، لشيخ الطائفة الحقّة محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة ٤٦٠ وله ٧٥ عاماً.

٨ الأعلام الهادية الرفيعة

وهم المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم وألحقنا بهم مع محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم.

ويحتوي الكتاب على فصول خمسة: في الأصول، واعتبارها، والكلمات فيها،
وخاتمة لدفع الشبهات.

الفصل الأول

في ذكر الأصول الأربعمائة و غيرها التي
هي مصادر الكتب الأربعة و غيرها

اعلم أنّ المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة المشهورة المذكورة أخذوا الأحاديث من الأصول الأربعمئة و غيرها، المعتمدة عند حملة الحديث التي إليها المرجع و عليها المعوّل، و المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها.

و الفرق بينهم: أنّ الكلينيّ ذكر طريقه إلى الأصول المذكورة و أورد سلسلة رجال إجازات مؤلفيها في بداية الحديث فجعل ذلك سنداً عند المشهور - فربما كان الأصل مشتملاً على مائة حديث أو أقلّ أو أكثر من الأحكام المتفرقة، فكلّمها ذكر حديثاً منه في موضعه المناسب كرّر الطريق، فربما كرّره مائة مرّة أو أقلّ أو أكثر.

و لكنّ الصدوق و الشيخ، ذكرا طريقهما إلى أصحاب الأصول في آخر الكتاب اختصاراً، حذراً من التكرار. و سيأتي إن شاء الله نصّ كلامهما قدّس سرّهما.

و واضح أنّ ذكر الطريق إلى الكتاب المعروف المشهور المعتمد ليس إلّا من باب التيمّن و التبرّك، كما صرّح به العلامة المجلسيّ و غيره، كذكرنا طريقنا إلى المشايخ الثلاثة فيما نأخذه من الكافي و غيره.

فمن الأصول المعتمدة المشهورة:

١- كتاب أبان بن تغلب

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن تغلب، الثقة الجليل من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٤٠.

و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عنه؛ كما في باب من أوصى بجزء من ماله. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عنه؛ كما في باب فرض العلم.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عنه؛ كما في باب المدبّر.

و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عنه؛ كما في باب حقّ المؤمن على أخيه. و غير ذلك ممّا تركناه اختصاراً.

و قد أورد الأردبيليّ جملة منها في جامع الرواة.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب.

و طرق الشيخ إليه كثيرة. فمن أراد راجع الفهرست و غيره.

و وصل كتابه إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر.

٢- كتاب أبان بن عثمان

و من الأصول المعتمدة كتاب أبان بن عثمان الأحمر، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فقد ينقل الكليني عن أصل أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص ٢٠٩.

و قد يقول: أبان بن عثمان، عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٣.

و قد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ؛ كما في كتاب الإيمان من الكافي ص ٧.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ و محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة؛ كما في كتاب الإيمان ص ٦.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن محمد بن مروان، جميعاً عن أبان بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ١٧.

و قد يقول: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن معلّى بن محمد الزياديّ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة؛ كما في كتاب الإيمان ص ١٨ و ٢٢.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار؛ كما في كتاب الإيمان ص ١٨.

و قد يقول: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٥.

و قد يقول الكلينيّ: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكنديّ، عن غير واحد،

عن أبان بن عثمان؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٣ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢١٤.

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عنه؛ كما فيه ص ١٧٥ و ١٨٠ و ٢٠٠ و ٢٤١.

وقد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان؛ كما فيه ص ١٤٦ و ١٧٩ و ١٩٤.

و يظهر من النجاشي أنّ ابن فضال روى عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان بكتابه. و روى أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان بكتبه.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

و طرق الشيخ إليه كثيرة - كما في الفهرست و غيره - بعضها يصل إلى ابن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد البنظي، عنه. و بعضها يصل إلى أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البنظي، عنه.

٣- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد

و من الأصول المعتمدة كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، من ثقات أصحاب مولانا الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما. رواه عنه جماعة، منهم: جعفر بن عبدالله الحمدي، عن محمد بن أبي عمير،

عن إبراهيم بن عبد الحميد به.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست - :

المفيد و الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و للصدوق طريقان - كما في آخر الفقيه - :

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و محمّد بن الحسن (يعني ابن الوليد) عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

و أمّا الكلينيّ، فقد ينقل الحديث من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٦٦.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في الكافي باب من شهد ثمّ رجع، من كتاب الشهادات و كتاب الدعاء ص ٤٨٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما فيه باب القرض و باب الخلال.

و قد يروي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب المعيشة ص ٢١٠.

و قد يجمع بينهما فيقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب العشرة ص ٦٦٢ و باب الخضاب من كتاب الزيّ و التجمّل و باب الرّمان من كتاب الأطعمة و باب تحليل الميت و باب إدخال السرور على المؤمنين.

و قد يقول: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ كما في الكافي ٦ / ٥٣٤.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٥٤٠.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٣٦٦.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عنه، عنه، عنه؛ كما فيه ص ٢٥٣.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي ٦ / ٣٣١.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن الدهقان، عنه، عنه؛ كما في الكافي ١ / ٢٣.

٤- كتاب أبي أيوب الخزّاز

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي أيوب الخزّاز، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزّاز؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥٢٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢.

و قد يذكر واحداً منهم، عنه، عنه؛ كما فيه ٢ / ٥٢٣.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٩.

و طريق النجاشي إلى كتابه:

محمّد بن عليّ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب بكتابه.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

أبو الحسين بن أبي جيد، عن ابن الوليد، و الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز.

٥- كتاب أبي بصير

و من الأصول المعتمدة كتاب أبي بصير الثقة الجليل المرجع الدينيّ بأمر الإمام الصادق عليه السلام.

فقد يروي الكلينيّ كتابه و يأخذ الحديث منه فيقول: و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. و ينقل آداب الدخول في المسجد الحرام؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ج ٤ / ٤٠٢.

و قد ينقل عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه ص ٢٠٩.

و قد يقول: و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ منه ص ٤٠٣، و آداب الإحرام؛ كما فيه ص ٤٥٤ و كتاب الصلاة ص ٤٩٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢١٠.
و قد يفصلها و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن الباقر و الصادق صلوات الله عليهما؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢٠٧.

و قد يذكر طريقه الآخر و يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٨١.
و قد يقول: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ٢٤١.

٦- كتاب أبي الصباح الكِنانيّ

و من الأصول المعتبرة كتاب أبي الصباح الكِنانيّ، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله و سلامه عليهم.

فطريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكِنانيّ؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ٣٣.
و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٦.

و طريق الشيخ يصل إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع و ابن فضال، عنه، عنه.
و يظهر من النجاشي أنّه روى محمد بن بكر و الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن أبي الصباح بكتابه.

٧- كتب أبي هاشم الجعفريّ

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب أبي هاشم الجعفريّ داود بن القاسم، الثقة الجليل عظيم الشأن و المنزلة عند خمسة من أئمة الهدى آخرهم الحجة المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

كانت عند الكلينيّ يأخذ الأحاديث منها. و طرقه إليها كثيرة:

منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب معاني الأسماء ص ١١٨.

و منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد - و لقبه شباب الصيرفيّ - عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب تأويل «الصّمد». و قد يختصره و يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام و باب الصلاة في السفينة.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب إبطال الرؤية.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب النصّ على أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن ذكره، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن داود بن القاسم الجعفريّ؛ كما في باب النهي عن الاسم.

و قد يقول: إسحاق، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد العسكريّ عليه السلام مكرّراً.

و قد يقول: عليّ، عن أبي أحمد بن راشد، عن أبي هاشم الجعفريّ؛ كما في باب مولد أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام.

و قد يقول: محمّد بن أبي عبدالله و عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ،

عن أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب ما يفصل به بين دعوى الحقّ والمبطل.
وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي هاشم الجعفري؛ كما في باب معاني
الأسماء.

وقد يقول: محمد بن أبي عبدالله، عمّن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن
القاسم أبي هاشم؛ كما في باب إبطال الرؤية.
وقد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عنه؛ كما في باب مولد الإمام
الجواد عليه السلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عنه؛ كما في باب النصّ على
صاحب الدار عليه السلام.

وقد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في الأبواب المتعدّدة.
و طريق الصدوق إليه:
ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عنه، عن الرضا عليه السلام؛ كما في التوحيد
حديث نفي الرؤية.

وقال الشيخ في الفهرست بعد عنوانه: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن
أبي الفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.
وروى الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عنه؛ كما في التهذيب، كتاب المزار.
وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في التهذيب في مواضع متعدّدة.

٨- كتاب أحمد بن عبدالله بن خانبّة

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب أحمد بن عبدالله بن خانبّة، فإنّه عرض
كتابه هذا على مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام، فقرأه وقال: «صحيح فاعملوا به»؛ كما
نقله في مستدرّك الوسائل ٣ / ١٨٣ حديث ٣٢ عن السيّد ابن طاوس، عن سعد بن
عبدالله الأشعري. ونقله غيره أيضاً.

أقول: كتابه هو كتاب التأديب. وهو كتاب يوم و ليلة.

أقول: هو ثقة جليل من غلمان يونس بن عبد الرحمن.

ولأحمد هذا مكاتبة إلى مولانا الرضا عليه السلام.

وقد يقال له: أحمد بن عبد الله الكرخي. وهذا متّحد مع أحمد بن عبد الله بن

مهران بن خانية.

وقد يقال له: أحمد بن عبد ربّه بن خانية الكرخي.

وروى عنه في الكافي و التهذيب؛ كما في جامع الرواة.

٩- كتاب أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (المحاسن)

و من الكتب و الأصول المشهورة المعتمدة كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله

محمّد بن خالد البرقيّ. و هو الثقة الجليل المعتمد من أصحاب الجواد و الهادي

صلوات الله عليهما.

صرّح الصدوق في أوّل الفقيه باسمه و بصحّته.

كان عند المشايخ الثلاثة. و رووا عنه في كتبهم الأربعة. و وصل إلينا مطبوعاً في

عصرنا.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين

السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ.

و طريق الشيخ إليه - كما في آخر التهذيب -:

محمّد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

و له طرق أخرى إليه؛ كما في الفهرست.

و طريق الكليني في الكافي إليه - كما عرفت -:

عدّة من أصحابنا، عنه؛ كما في الكافي ١ / ٨٥ و ٨٢ و ٨١ و ٧٤ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢

و ٩٣ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧١. و غير ذلك كثير كثير.

و قد يذكر واحداً منهم؛ كما فيه ١ / ١٣٣.

١٠- كتب أحمد بن محمد البزنطي

و من الأصول المعروفة المعتمدة كتب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الثقة الجليل من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. المتوفى سنة ٢٢١. و قد يروى الكليني من كتابه بدون ذكر الطريق إليه؛ كما في الكافي كتاب الحج ج ٤ / ٣٨٧ و ٥٠٧ و ٥٠٩.

و طريق الكليني إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الحج ص ٣٨٩ و ٤٠٠ و كتاب الزكاة ص ٥٥. و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في كتاب الحج ص ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٦٠ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥٢٧ و ٥٣٣. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد البزنطي؛ كما في كتاب الإيمان ص ٥٥ و ٥٨.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في الكافي كتاب الحج ص ٤٠٥ و كتاب الصيام ص ٦٩. و قد يقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما في كتاب الحج ص ٤٣٦.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٧١.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٤٣.
و قد يقول: عليّ بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٧.

الثلاثة المذكورون في بداية هذا السند هم داخلون في العدة، كما في ص ٣٠.
و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ كما فيه ص ٣٠.

و قد يختصر و يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٤٢.
و قد يختصره و يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام؛ كما فيه ٥٢ / ٢ كتاب الإيمان.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطيّ.

قال النجاشي في رجاله: وله كتب.

منها: الجامع، قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله (يعني الغضائريّ). قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزراريّ قال: حدّثني به خال أبي محمد بن جعفر و عمّ أبي عليّ بن سليمان قالوا: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه به.

وله طريقان آخران إلى كتابه النوادر.

و صريحه أنّ كتابه كان عنده، قرأه على شيخه.

و قال الشيخ في الفهرست:

أخبرنا به (يعني بكتابه) عدّة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون و غيرهم، عن أحمد بن محمّد بن [محمّد بن] سليمان الزراريّ. و ساقه مثله.

ثمّ قال: و أخبرنا به أبو الحسين بن أبي جريد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن عبد الحميد العطار جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و روى في التهذيب (ط قديم) ٢ / ٣٧٧ و ٣٧٨ من كتاب أحمد البنظيّ من دون ذكر طريق.

١١- كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى

و من الأصول المعتبرة التي كانت عند المشايخ الثلاثة، يأخذون منها الحديث و يذكرونها في الكتب هو كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليه السلام. و هو ثقة جليل بالاتّفاق.

أمّا الصدوق، فقد صرّح في أوّل كتابه الفقيه بأنّه أخذ الحديث منه. و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.

و ذكر طريقه إليه في آخر كتابه فقال: و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القميّ.

و قال النجاشي: بعد ترجمته و ذكر أسماء كتبه: أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله و أبو عبدالله بن شاذان قالا: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عنه بها.

قال النجاشي: قال لي أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح: أخبرنا بها أبو الحسن بن داود، عن محمّد بن يعقوب. و ذكر عدّته؛ كما يأتي في طريق الكلينيّ قريباً.

و أمّا طريق الشيخ في التهذيب و الاستبصار - كما في آخر التهذيب و الاستبصار - : روى عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى .
قال الشيخ في آخر كتابه: و ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نواتره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله (يعني الشيخ المفيد) و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ و محمد بن الحسين البزوفريّ جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى .
أقول: و لا تغفل عن قوله: أخذته من نواتره.

قال: و أخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله و أبو الحسين بن أبي جريد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و مثله بعينه في آخر الاستبصار.

و الشيخ في كتابيه قد أكثر من الرواية عنه في كلّ الأبواب.

و أمّا طريق الكلينيّ إلى كتاب أحمد بن محمد بن عيسى قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

و المراد بالعدّة كما نقله النجاشي عن الكلينيّ أنّه قال: كلّ ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى و عليّ بن موسى الكميّدانيّ و داود بن كورة و أحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

و روى الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ كما في الكافي باب فضل الصدقة. و كذا باب الصدقة تدفع البلاء و باب صدقة الليل ص ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ مكرّراً و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ مكرّراً و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ كما في كتاب الزكاة ص ٨ و ١٤ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ و ٤٢ و كتاب الحجّ ص ٤٠٥ و ٤١٣ و ٤٤٥ و ٤٧٦ و ٥٨٠.

وقد يروي الكليني عن أحمد بن محمد بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الزكاة ص ١٤ مكرراً و ٣٠ وكتاب الحج ص ٣٥١ و ٤٠٨ مكرراً و ٤١٤ و ٤١٩ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٧٤ مكرراً و ٤٧٦ و ٤٨٢ مكرراً و ٤٨٦ و ٥٠٣ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥٢٠ و ٥٢٦ و ٥٢٩ مكرراً حديث ٥-١١ و ٥٤٣ و ٥٤٧ و ٥٤٨ مكرراً و ٥٥٤ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٨٨ و ١٧٧ و كتاب الطهارة ص ٢٣.

ويمكن أن يكون المراد بـ«أحمد بن محمد» في هذه الأسانيد: أحمد بن محمد بن عيسى. ويمكن أن يكون أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن أبي نصر. وكلهم ثقات أثبات أجلاء بالاتفاق.

١٢- كتاب إسحاق بن عمار

ومن الأصول المعروفة أصل إسحاق بن عمار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله وسلامه عليهما.

قال النجاشي: يرويه عنه عدة من أصحابنا. وذكر طريقاً واحداً.

وقال العلامة النوري في المستدرک في حقّه: من شيوخ أصحابنا الثقات و من أرباب الأصول المعروفة. انتهى.

يأخذ منه الكليني في كتابه الكافي. و طريقه إليه؛ كما في الكافي كتاب الحج ص ٣٦٠ و ٣٧٧:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار. ومثل ذلك فيه ص ٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٥٠ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٥١١ و ٥١٤. وغير ذلك. وكتاب الصيام ص ٦٦ و ١٧٤.

ومثل ذلك طريق الشيخ في الاستبصار إليه؛ كما فيه ٤ / ٢٠٤.

وقد يقول: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار؛ كما في الكافي

كتاب الصيام ص ٩٧.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٣٠ و ٣٣.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٨.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

١٣- كتاب إسحاق بن محمّد النخعيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسحاق بن محمّد النخعيّ.

أخذ الكلينيّ منه أخباراً في ميلاد الحسن العسكريّ عليه السلام.

و طريقه إليه:

عليّ بن محمّد و محمّد بن أبي عبدالله؛ كما في الكافي باب ميلاد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام ح ٩ - ٢٢.

١٤- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ من أصحاب

الصادق عليه السلام. كان عند المشايخ يأخذون منه و ينقلونه في الكتب الأربعة.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ؛ كما ترى في الكافي كثيراً أكثر من مائة.

منها: كتاب الكافي كتاب الإيمان ص ٧٩ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٦ و ٨١. و غير ذلك

كثيراً.

و روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه، و الشيخ في التهذيب عن أصله كثيراً.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن عليّ بن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن السكونيّ.

و كذا في العلل.

و طريق الشيخ إلى كتبه - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عنه.

و الحسين بن عبدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ.

١٥- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفيّ، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٢٥ و غيره.

١٦- كتاب جعفر بن بشير البجليّ

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتاب جعفر بن بشير البجليّ، الثقة الجليل من

أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفى سنة ٢٠٨.

كان عند المشايخ الثلاثة ينقلون منه في كتبهم الأربعة.

فطريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن

بشير.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص ٦٨ - :

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار و الحسن بن مّثيل، عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي باب

فرض طاعة الأئمة ص ١٨٧، وكذا ص ٢٥٥ باب أنّ الأئمة يعلمون جميع العلوم التي

خرجت إلى الملائكة و الأنبياء، وكذا في باب ما نصّ الله عزّ و جلّ و رسوله على

الأئمة صلوات الله عليهم ص ٢٨٩، وكذا في ٣ / ٣٥.

و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عنه؛ كما في الكافي باب ما

نصّ الله و رسوله على الأئمة ص ٢٩٦.

و الآخر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر بن بشير؛ كما في الكافي

كتاب الحجّ باب الرجل يستدين و يحجّ.

و الآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر (يعني عمر بن

يزيد)، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب الشواهد من كتاب الأئمة.

و الآخر: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير؛ كما في باب

تشديد البناء من كتاب الزيّ و التجمل.

و الآخر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير؛ كما فيه ج ٣

كتاب الصلاة ص ٢٩٨ و ٣٢١.

١٧- كتاب جميل بن درّاج

و من الأصول المعتمدة كتاب جميل بن درّاج من فقهاء أجلاء الثقات من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

كان عند المشايخ، و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منه في آخر السرائر. و الطرق إليه كثيرة. قرأه النجاشي على الحسين بن عبدالله، عن أحمد بن محمد الزّراري، عن جدّه، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل.

و كتابه المشترك بينه و بين محمد بن حُمران، رواه الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عنها به.

و كتابه المشترك بينه و بين مُرازم بن حكيم، قال النجاشي: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عنهما. انتهى.

و أمّا الشيخ في الفهرست ص ٦٩ قال: جميل بن درّاج له أصل. و هو ثقة. أخبرنا به الحسين بن عبيدالله، عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و صفوان، عن جميل بن درّاج. انتهى.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه. فتحصّل ممّا ذكرنا و يأتي في طرق الكلينيّ إليه أنّ رواة كتبه هم: ابن أبي عمير و صفوان و عليّ بن حديد و الحسن بن عليّ بن بنت إلياس و عبدالله بن المغيرة. و يروي جميل عن زرارة و غيره.

و كانت الكتب عند الكلينيّ و طريقه إليها هذا:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل و محمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٤٧ وكتاب النكاح ص ٤٢٨ وكتاب العلم ص ٤٧.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٦٤ و ٤١٠ و ٤١٩ و ٤٣٢ و ٤٨٧ و كتاب الزكاة ص ٥٤٦ وكتاب الطهارة ص ٧٧ و باب ذمّ الدنيا. وغير ذلك كثير. وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥ و ٢١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٢ و ١٥٢ و ١٥٤ و كتاب الشهادات ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و كتاب الإيمان ص ٢٦. وغير ذلك كثير.

وقد يقول ويختصره: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٨١ و باب فرض العلم.

وله إليه طريق آخر وهو:

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ كما في كتاب الإيمان ص ٣٨. وغيره.

وقد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٤ و ٣٩٥ و كتاب الزكاة ص ٥١٨ و كتاب الطهارة ص ٤١ و ٢٣٨.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٤١٩ و ٤٢٥ و كتاب الطهارة ص ٥٨.

١٨- كتاب حريز بن عبدالله

ومن الأصول المعتمدة كتاب حريز بن عبدالله السجستانيّ.

نقل منه الصدوق في الفقيه؛ كما صرّح به في أوّله. وعدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. وبقي إلى زمن ابن إدريس فاستطرف منه في

آخر السرائر.

وله كتب. منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام.

رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

ونقل كتابه أيضاً ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز.

وكان حريز قد أكثر الرواية عن زرارة و محمد بن مسلم وغيرهما.

وكان هذا الكتاب عند الكليني كما هو الظاهر. كيف لا؟ وقد وقعت هذه الكتب

إلى الصدوق و من تأخر عنه بواسطة مشايخ الكليني كما ذكر؟!

وقد يروي الشيخ في التهذيب من كتاب حريز؛ كما في أبواب الزيادات من

كتاب الطهارة.

وبالجملة قد ينقل الكليني من أصل كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حريز، عن

زرارة؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٠.

وقد يقول: حماد، عن حريز، عن زرارة، في أربعة مواضع في كتاب الصلاة

ص ٢٧٢ و ٣٥٢ و ٣٧٢ و ٤١٨ و ٤٦٤ و كتاب الزكاة ص ٥٣٠ و ٥٣١.

وقد يقول: حماد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٨ و ٥٢٤

و ٥٣٨ و ٥٤١ مكرراً و ٥٤٦، و كتاب الجنائز ص ١٧٩.

وقد يذكر طريقه إلى كتابه - أي كتاب حريز - فيقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه،

عن حماد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و محمد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة...؛

كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٧١ باب فرض الصلاة. و مثل ذلك فيه ص ٣٣٤

و ٣٣٥ و ٤٣٥ و ٤٣٦.

وقد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه، و

محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

زرارة؛ كما في كتاب الحيض ص ٩٩.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٦٣ و كتاب الطهارة ص ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٠ و ٦٣. وغير ذلك كثير.

وقد يختصره ويقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٣٣ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و كتاب الزكاة ص ٥٢٥ و ٥٢٦. وغير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٥٨. أقول: عليّ بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس من العدّة الذين قال: عدّة من أصحابنا.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصّلت جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ١٨.

وقد يكتفي بذكر بعض الرواة، فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣٠٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٦٧ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤١٠.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣١٩.

وقد يقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٣ و ٣١٩ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٦٧.

و للصدوق إليه طريقان - كما في آخر الفقيه - :

محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.

و أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.
و له طريق آخر يأتي إن شاء الله ضمن كتاب زرارة.

و طريق الشيخ إليه؛ كما في الفهرست بعد أن قال: له كتب.

منها: كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب النوادر، قال: تعدّ كلّها في الأصول. أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد.... ثمّ ذكر طرقه الثلاثة: الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

و جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس و عليّ بن موسى بن جعفر الكُمندانيّ كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد و عليّ بن حديد و عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.

و الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز.

و يظهر من النجاشي أنّه قرأ عبيدالله بن أحمد بن نهيك كتاب حريز على ابن أبي عمير، و ابن أبي عمير قرأه على حمّاد، و هو قرأه على حريز.

و يظهر أيضاً نقل عليّ بن مهزيار في سنة ٢٢٩ عن حمّاد، عن حريز كتاب نوادره.

فقد ظهر ممّا تقدّم صحّة الطريق فيما رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل - كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٤ - و إن لم يذكر ابن أبي عمير في أسناد ما تقدّم.

و كذا الكلام في طريقه الآخر حيث قال: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٨٠.

١٩- كتاب الحسن بن عبّاس الرازيّ

و من الأصول المعتبرة كتاب إنّنا أنزلناه في ليلة القدر للحسن بن عبّاس بن الحرّيش الرازيّ من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام. رواه أحمد بن محمّد بن يحيى، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن أبي عبدالله و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن العبّاس بن الحرّيش؛ كما في الكافي باب شأن **﴿إنّنا أنزلناه﴾** و تفسيره.

و أثبتنا في رجالنا حسنه و كماله، و كذا في مستدرّك السفينة (ط) (١) ٢ / ٣٤٦.

٢٠- كتب الحسن بن عليّ بن فضال

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسن بن عليّ بن فضال التّيمليّ، الثقة الجليل من أصحاب الرضا صلوات الله عليه. المتوفّى سنة ٢٢٤. كانت عند المشايخ ينقلون منها في الكتب الأربعة و غيرها. و قال الإمام عليه السلام في حقّ كتبهم: «خذوا بما رووا، و ذروا ما رأوا».

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال.

وله طريق آخر - كما في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ص ٤٤ و ٤٥ -:

محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه. و مثل ذلك فيه ص ٥٣ و ٧٣ و ٧٧ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٤ و ١١٥.

و قد يقول الصدوق: محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد الهمداني، عنه، عن أبيه؛ كما فيه ص ١٠٦.

و روى كتبه القميون عن ابنه علي؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص ٧٣ -:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميري، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: و أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري (أحمد بن إدريس)، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال؛ كما في الكافي باب لباس المعصر من كتاب الزي و باب حقّ المؤمن على أخيه.

و في كتاب الزي و التجلّ باب الكتّان: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال.

و قد يختصره فيقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ كما في باب الكحل منه. و في ٣ / ٥٢.

و أيضاً: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال؛ كما فيه باب السلم في الطعام.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال؛ كما في باب صلة الرحم ص ١٥٦ و باب التواضع ص ١٢٣ و باب سلامة الدين ص ٢١٦.

٢١- كتب الحسن بن محبوب

و من الثقات الأجلّاء الكبار الحسن بن محبوب السّرّاد - و يقال له: الزرّاد - من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام.

روى عن ستّين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. و يعدّ من الأركان الأربعة. و له كتب كثيرة رواها أحمد بن محمد بن عيسى و غيره. و وصلت إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر. و إلى الطبرسيّ في مكارم الأخلاق و أخذ الحديث منه.

و طريق الشيخ إليه و إلى كتبه و رواياته:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق و معاوية بن حكيم و أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و له طرق آخر إليها ذكرها في الفهرست:

منها: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق كلّهم، عن الحسن بن محبوب.

و كانت كتبه و مصنّفاته عند الشيخ و أخذ الحديث منها؛ كما صرّح به في آخر الاستبصار.

و كان الشيخ في كتابيه يأخذ الأحاديث من الأصول. و في آخرهما ذكر طرقه إليها.

و من طرقه إليها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و هذه الكتب كانت عند الكلينيّ.

و كيف يعقل أن تكون عند الشيخ و يأخذ الأحاديث في كتابيه منها - كما صرح به في آخر الاستبصار - و لا تكون عند الكليني؟ مع قرب زمان الكليني إلى الأصول و وصول هذه الأصول إليهم بواسطة مشايخ الكليني؟

و يشهد على ذلك نقله عن ابن محبوب من دون ذكر طريق؛ كما في موارد كثيرة. منها: في باب الحب في الله مكرراً و باب الصدق و باب حسن البشر و كتاب الحيض ص ١٠٣ مكرراً و ١٠٨ و باب مولد النبي ﷺ و كتاب الروضة كثيراً و كتاب الشهادات ص ٣٨٤ و كتاب الإيمان ص ٥٧.

و طرقه إليه كثيرة قد يذكر عدة منهم و قد يذكر بعضهم و قد يفصل و يختصر. فيقول في بعض المواضع:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب؛ كما في كتاب الإيمان ص ٤٩ و ٥٠.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٣٦.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد و علي بن إبراهيم، عن أبيه و سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب؛ كما في باب الحب في الله.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب؛ كما في باب حسن الخلق و باب ثواب المرض و باب أن السكينة هي الإيمان.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الحياء و باب ثواب المرض و باب ثواب عيادة المريض و باب غسل الميت و باب التحنيط و غيره.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً، عن

ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٤٩٧.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٤٨١ وكتاب الطهارة ص ٦٤ و ٧١ و ١٠٨ و ١١٣.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٣٨ و ١٦٦ و ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ٢٥٤ و كتاب الإيمان ص ٥٧.

وقد يقول: عليّ بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٣٧٦.

وقد يقول: سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٥٨. وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما في باب الصبغة هي الإسلام.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب؛ كما فيه باب الاهتمام بأمور المسلمين و باب القناعة و باب القبلة و باب ذمّ الدنيا و باب الرفق و باب المداراة و باب الصمت و باب الصدق و باب حسن الخلق و كتاب الصلاة ص ٣٩٥ و ٤٠٩ و كتاب الزكاة ص ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٤٧ و ٥٤٨. و غير ذلك كثير.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب؛ كما في باب ذمّ الدنيا ح ٦ و ٢١ و باب حسن البشر و كتاب الصلاة ص ٤١١ و ٢٧٠. و غير ذلك كثير.

وقد يقول: محمد بن الحسن و عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩١ و ٤١٢ و ٢٧٩.

وقد يقول: محمد بن الحسن و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الطهارة ص ٢٦.

وقد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٦٥.

و قد يقول: محمد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩٨ و كتاب الزكاة ص ٥٠٥.
و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٤٩.

٢٢- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي

و من الأصول المعتمدة أصل الحسين بن أبي غندر الكوفي.
كان الشيخ في كتابيه التهذيبين يأخذ الأحاديث منه.
فطريقه إليه - كما في الفهرست ص ٨٤ - :
الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه.
و أبلغ أحاديثه إلى ١٨ رواية.
و روى الشيخ أصله بهذا الإسناد عنه في أماليه ٢ / ٢٧٩ عنه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «كمال المؤمن في ثلاث...».
و طريق النجاشي إلى كتابه:
أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عنه به.

٢٣- كتب الحسين بن سعيد الأهوازي

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الحسين بن سعيد الأهوازي من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي صلوات الله عليهم. و هو الثقة الجليل المعتمد.
و كتبه معتمدة قد نقل عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى.
فما من ورقة غالباً إلا و لهم عنه روايات.
و الطرق إليه كثيرة:

منها - كما ذكره النجاشي - : ما أخبرنا به الشيخ الفاضل أبو عبدالله الحسين بن

عليّ بن سفيان البرزؤفريّ، عن أبي عليّ الأشعريّ أحمد بن إدريس القمّيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين.

ومنها: أحمد بن محمّد بن يحيى العطار القمّيّ، عن أبيه و عبد الله بن جعفر الحميريّ و سعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عنه بكتبه.

ومنها: محمّد بن أحمد الصفوانيّ، عن محمّد بن جعفر بن بطة المؤدّب، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن الحسين بكتبه جميعاً. إلى غير ذلك ممّا ذكره النجاشي.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٣٢ و ٤٥ و ٥٢.

قد يذكر واحداً من العدّة و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ١٠٩. و غير ذلك كثير.

و قد يذكر اثنين منهم فيقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و أبي داود جميعاً، عن الحسين؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٤. و فيه قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أبي داود ... و ص ٩٧ و ٩٩.

و قد يختصر و يقول: أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٩ و ٥١ و ٢٦٥ و ٣٠٤.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سعيد؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٤.

و للصدوق إليه طريقان:

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

و الثاني: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

و عدّ الصدوق في أوّل الفقيه كتبه من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

و للشيخ في آخر التهذيب إليه طرق متعدّدة.

منها: الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال: و رواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن بن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

و قال الشيخ: و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة و فضالة بن أيّوب و النضر بن سويد و صفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

و مثل ذلك في آخر الاستبصار.

٢٤- كتاب حمّاد بن عثمان

و من الأصول المعتمدة كتاب حمّاد بن عثمان الرواسيّ الناب، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم. مات سنة ١٩٠ و قيل: ٢٠٩.

طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

الحلبي؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢١ و ١٢٥.

وقد يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢٩ و كتاب الطهارة ص ١١ و ١٤ و ٢٣ و ٣٥.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان؛ كما في كتاب الإيمان ص ٢٧.

و طريق الصدوق إليه - كما في الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

جماعة عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان و ابن أبي جدي، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و الحسن بن عليّ الوشاء و الحسن بن عليّ بن فضال، عن حماد بن عثمان.

٢٥- رسالة حماد بن عمرو، و أنس بن محمد

و من الأصول المعتمدة رسالة حماد بن عمرو، و أنس بن محمد عن الصادق عليه السلام. ذكرهما الصدوق في مشيخة الفقيه في عداد صواحب الأصول المعتمدة التي أخذ أحاديث الفقيه منها.

روى عنها حديث وصيّة النبي ﷺ لأمر المؤمنين عليه السلام المفصلة.

و طريقه إليه - كما في آخر الفقيه اختصاراً -:

عن محمد بن عليّ بن الشاه، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين أبي حامد، عن أحمد بن خالد الخالديّ، عن محمد بن أحمد بن صالح التيميّ، عن أبيه، عن محمد بن

حاتم القطان، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام.
فالصدوق في الفقيه نقل منها و ذكر طريقه في آخر أبواب الكتاب مرّة واحدة
اختصاراً.

لكن في الخصال و غيره ذكر في كلّ واحد من أحاديثه طريقه مرّات أزيد من
خمسة عشرة مرّة؛ كما شرحناه في رجالنا مستدركات علم رجال الحديث في ترجمة:
أحمد بن خالد الخالديّ.

٢٦- كتب حماد بن عيسى

و من الأصول المعتمدة كتب حماد بن عيسى أبو محمد الجُهنّي، الثقة الجليل من
أصحاب الصادق عليه السلام و بقي إلى زمان الجواد صلوات الله عليه. و روى عن
عبدالله بن المغيرة و عبدالله بن سنان و غيرهما.

وله كتاب الزكاة أكثر عن حريز. و رواه حميد بن زياد، عن محمد بن عبدالله بن
غالب، عن محمد بن إسماعيل الزعفرانيّ، عن حماد به.

وله كتاب الصلاة رواه عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالله بن محمد بن ناجية.
و مات غريقاً في سنة ٢٠٨ - ٢٠٩.

و طرق الصدوق إليه ثلاثة:

الأوّل و الثاني، قال: و ما كان فيه عن حماد بن عيسى، فقد رويته عن أبي، عن
سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى.
قال: و رويته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن
عيسى.

و الثالث عين طريقه إلى كتاب زرارة و حريز بن عبدالله الآتيان إن شاء الله.

و للشيخ إليه طرق؛ كما في الفهرست:

منها: جماعة، عن أبي الفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه،

عن حمّاد. قال: و رواه ابن بطّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و عليّ بن حديد، عن حمّاد بن عيسى.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٢ و كتاب الصلاة ص ٣٣٠.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٢ و كتاب الصيام ص ١١٨.

قد ينقل الكلينيّ عن حمّاد بن عيسى؛ كما تقدّم عند ذكر حريز.

٢٧- كتاب حنّان بن سدير

و من الأصول المعتمدة كتاب حنّان بن سدير، الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه؛ كما في الكافي باب نادر بعد باب صيد السمك.

٢٨- كتاب رفاعه بن موسى النّخّاس

و من الأصول المعتمدة كتاب رفاعه بن موسى النّخّاس من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما. ثقة بالاتّفاق. و له كتاب مبوّب في الفرائض.

طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٣٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ،

عن رفاعه بن موسى؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٧.
وقد يجمع بينهما فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه و
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعه؛ كما في كتاب
الطهارة ص ٢٩.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن
رفاعة بن موسى.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد و
محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه قال: و رواه أحمد بن
محمد بن عيسى، عن أحمد البنظي، عن ابن فضال، عنه.

٢٩- كتاب زرارة بن أعين

و من الأصول المعتمدة كتاب زرارة، الثقة الجليل من أصحاب الباقر و الصادق
صلوات الله عليهما.

فقد يأخذ الكلينيّ من كتابه بدون ذكر الطريق، فيقول: زرارة؛ كما في الكافي
كتاب الزكاة ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حريز بن عبدالله، عن زرارة؛ كما فيه ص ٥٢٥. و أكثر ما يروي عنه بهذا الطريق؛
كما تقدّم في حريز.

و أمّا طريق الصدوق إلى زرارة:

أبوه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن
طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ثمّ قال الصدوق: وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله، فقد رويته بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى. انتهى.

٣٠- كتاب سعد بن عبدالله القمّي (كتاب الرحمة)

و من الأصول المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه باسمه و حكم بصحّته كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله القمّي، المتوفّى سنة ٣٠١، الثقة الجليل من أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام. و تشرّف بقاء الحجّة المنتظر صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطيّبين.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٠١ في ترجمته: فمن كتبه كتاب الرحمة، و هو يشتمل على كتب جماعة.

منها: كتاب الطهارة و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم - و عدّها إلى ثمانية عشر -، ثمّ ذكر طرقه إليها.

و الكتاب كان عند المشايخ الثلاثة يروون عنه في الكتب الأربعة. و الظاهر أنّ الشيخ في كتاب الغيبة ينقل من كتبه كثيراً في مقام ردّ على الفرق المنحرفة عن الإماميّة و غير ذلك.

أمّا طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله.

و أمّا طرق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

منها: قال: عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عنه، عن رجاله.

و منها: قال: و أخبرنا الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

و منها - كما في آخر التهذيب -:

المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عنه.

والمفيد عن الصدوق، عن أبيه، عنه.

وأمّا طريق الكلينيّ إليه فهو:

محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن رجاله المذكورين في موارده؛ كما في

الكافي ١ / ١٠٧ و باب مولد النبي ﷺ ص ٤٤٥ و ٤٤٨.

و طريقه الآخر: عليّ بن محمد، عن سعد بن عبدالله؛ كما في الكافي باب مولد

الصاحب ص ٥١٧.

و قد ينقل من كتابه بدون ذكر الطريق؛ كما في الكافي باب مولد الصادق عليه السلام

مكرراً.

٣١- كتاب سعيد بن يسار

و من الأصول المعتمدة كتاب سعيد بن يسار، الثقة الجليل من أصحاب الصادق

و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن

يسار؛ كما في الكافي كتاب الحجّ ص ٥٠٥.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطيّ، عن الفضل، عن سعيد بن يسار العجليّ الأعرج

الكوفيّ.

٣٢- كتاب سماعة بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب سماعة بن مهران. ثقة؛ كما قال النجاشي و العلامة و

غيرهما، أو موثق على قول بعض.

و هو من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و له كتاب رواه جماعة منهم ابن عقدة، عن جعفر بن عبدالله الحمّديّ، عن عثمان بن عيسى، عنه بكتابه. كذا في النجاشي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة.

و قد يروي الكلينيّ في كتابه الكافي الشريف عن كتاب سماعة من دون ذكر طريق، فيقول: سماعة قال: و سألته؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٥٢٨.

و قد يذكر الطريق و يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣٥ و كتاب الطهارة ص ١٠ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٧٩ و كتاب الصيام ص ١١١.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٨٨ و ٢٨٤ و كتاب الحيض ص ٨٩.

و قد يقول: أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ كما في كتاب الطهارة ص ٥٨. و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عنه؛ كما في الكافي باب تحنيط الميت و باب سلّ الميت و باب ترييع القبر و باب زيارة القبور. و غير ذلك كثير و كتاب الإيمان ص ١٧ و ٢٨.

٣٣- كتب سهل بن زياد

و من الأصول المشهورة المعتمدة كتب سهل بن زياد الآدميّ، الثقة؛ كما قاله الشيخ في رجاله باب أصحاب الإمام الهادي عليه السلام و تبعه جمع ممّن تأخّر من المحقّقين. و أثبتنا في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث وثاقته.

و بالجملة هو من أصحاب الجواد و الهادي و العسكريّ صلوات الله عليهم.

روى الكلينيّ و الشيخ في الكافي و التهذيب و الاستبصار عنه كثيراً.

و أمّا طريق الكلينيّ إلى كتبه التي ينقل منها كثيراً:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ كما في الكافي ١ / ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٥٤. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمّد (و هو أحد العدّة)، عن سهل؛ كما في الكافي ١ / ٣٠٧ مكرّراً، و ٣ / ٣٩ و ٤٢ و ٢٩٨ و ٣٠٧. و غيره كثير.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عنه؛ كما فيه ٣ / ٣٨١ و ٤٠٠ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤٢٨ و ٤٩٠، و ١ / ١٠٢.

و قد ينقل الكلينيّ من كتابه بدون ذكر مشايخه؛ كما في الكافي، كتاب التوحيد باب النهي عن الصفة فيه ستّة أحاديث بلا ذكر الواسطة و باب الفيء و الأنفال و باب نواذر الحجّ و غيره، و كذا في الروضة عنه كثيراً.

و قد يقول الكلينيّ: محمّد بن الحسن و غيره، عنه؛ كما فيه ٣ / ٤٣٧. و غير ذلك.

و الشيخ ينقل من كتاب سهل بن زياد كثيراً. و طريقه - كما في آخر التهذيب -: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم عليّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد.

و من الموارد التي يذكر الشيخ سهلاً، و يروي من كتابه في التهذيب (ط قديم) كتاب الفرائض ص ٣٧٣ و ٣٨٣ و كتاب الحدود ص ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠. و غير ذلك كثير.

٣٤- كتاب صفوان بن مهران

و من الأصول المعتمدة كتاب صفوان بن مهران الجمال، الثقة الجليل من أصحاب

الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٤.

و يظهر من النجاشي أنّ كتاب صفوان الجمال رواه أحمد بن عبدالله بن قضاة، عن أبيه، عن جدّه، عنه كتابه.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال.

و أبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمّد الحجاج، عن صفوان الجمال.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست - :

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن السنديّ بن محمّد، عنه.

٣٥- كتب صفوان بن يحيى

و من الأصول المعتبرة كتب صفوان بن يحيى، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام. مات سنة ٢١٠.

طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان؛ كما في الكافي كتاب الإيمان ص ٢٣.

و تقدّم في كتب إسحاق بن عمار ما ينفع في المقام.

و قد ينقل الكلينيّ من كتابه من دون ذكر الطريق؛ كما في الكافي باب من جاوز ميقات أرضه.

و روى الشيخ في كتاب الفرائض من التهذيب (ط قديم) عن صفوان ص ٣٧٦ و ٤٢٢.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. انتهى.
و بالجملة روى صفوان هذا عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام. و له كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد؛ كما في الفهرست.

و للشيخ إليها طرق:

منها: جماعة عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عنه.
و منها قال: و أخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، و سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين و يعقوب بن يزيد، عنه.

قال: و أخبرنا بها الحسين بن عبيدالله و ابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه و الحسين بن سعيد، عنه.

٣٦- كتب عبدالرحمن بن الحجّاج

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب عبدالرحمن بن الحجّاج البجليّ، الثقة الوجه الثبت الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم.
له كتب رواها جماعات من أصحابنا.

و قال النجاشي:

أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه بكتابه. انتهى.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

الحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن

يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه. انتهى.
و كانت هذه الكتب عند الصدوق ينقل عنها في الفقيه، و ذكر طريقه إليها في
آخره فقال: و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج، فقد رويته عن أحمد بن
محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير و الحسن بن
محبوب جميعاً، عنه.

و كان كتابه عند الكلينيّ. فقد يأخذ منه الحديث و لا يذكر الطريق فيقول: و في
رواية عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٤٠٢.
و قد يقول: ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الجنائز
ص ٢٢٠.

و قد يقول: صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الصيام
ص ١٣٥.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما فيه، كتاب الصلاة ص ٤٠٨ و ٤٤٠ و كتاب الزكاة ص
٥٣٨ و ٥٤٣ و باب الكذب و غيره.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عنه؛
كما فيه ص ٤٣٨ و كتاب الزكاة ص ٥٤٢.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و
ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٤٨ و ١٧٩.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن
عبدالرحمن بن الحجّاج؛ كما في كتاب الحيض ص ١٠٧.

و قد يجمع بين الطريقين فيقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن
إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٣٥.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٢٢.
 و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و محمد بن يحيى، عن
 محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٤٩ و
 كتاب الطهارة ص ٣٢ و ٣٧ و ٩٧ و ١٠٠ و كتاب الصلاة ص ٣٥٦ و ٣٧٧.
 و قد يختصر و يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عنه؛ كما
 في كتاب الصلاة ص ٣٨١ و كتاب الصيام ص ١٠٢.
 و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن
 عبد الرحمن بن الحجاج؛ كما في كتاب الحج ص ٥٠٦ و ٤٩٦ و ٤٩٤ و ٥٦٦.
 و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن
 الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في باب العمرة منه ص ٥٣٤.

٣٧- كتاب عبد العظيم بن عبد الله الحسيني

و من الأصول المعتبرة كتاب عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، الثقة الجليل. من
 أصحاب الجواد و الهادي عليه السلام.

و طريق الكليني إليه:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد العظيم الحسيني؛ كما في الكافي كتاب
 الإيمان ص ٤٦.

و طريق الصدوق إليه:

محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

جماعة، عن أبي الفضل الشيباني، عن أبي جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله
 البرقي، عنه.

٣٨- كتب عبدالله بن سنان

و من الأصول المعتمدة كتب عبدالله بن سنان، ثقة ثقة من أجلاء أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

رواها جماعات من أصحابنا، لعظمه في الطائفة و ثقته و جلاله. منهم: حميد، عن الحسن بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

جماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، عنه.

و الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه.

و له طريق آخر تركناه اختصاراً.

و هذه الكتب كانت عند الصدوق يأخذ الحديث منها في كتابه الفقيه. و في آخره ذكر طريقه إليها فقال:

رويته عن أبي، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان.

و طريق الكليني إليه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٤٠.

و قد يقول: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٦٦ و كتاب الطهارة ص ٤٥.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبوداود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه

كتاب الحيض ص ٩٧.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ١٢٥ و ١٤٤.

و قد يقول: أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عنه؛ كما في
كتاب الطهارة ص ٥١.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،
عنه؛ كما فيه ص ١٥٧.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البنظري، عن
عبدالله بن سنان؛ كما فيه ص ١٤٤ و ١٦٠.

و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن
عبدالله بن سنان؛ كما في كتاب الحج ص ٥٣٨.

٣٩- كتب عبدالله بن مسكان

و من الأصول المعتمدة كتب عبدالله بن مسكان، من أجلاء ثقات أصحاب
الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما، ثقة عين بالاتفاق.

و من كتبه كتاب في الإمامة، و كتاب في الحلال و الحرام. و أكثره عن محمد بن
علي الحلبي. كذا قاله النجاشي. رواها أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عنه.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

أبوه و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان.

و طريق الشيخ إليه بإسناده، عن ابن أبي عمير و صفوان جميعاً، عنه.

و قد ينقل الكليني من كتابه فيقول: و في رواية ابن مسكان عن أبي بصير، عن

الصادق عليه السلام؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٢٩٧ وكتاب المزار ص ٥٦٤.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان؛
كما في كتاب الإيمان ص ٤٥ و ٥٣.

و قد يقول: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٩٦ و كتاب
الطهارة ص ٦ و ١١.

و قد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن
ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٢ و كتاب الطهارة ص ٣٩.
و قد يقول: عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن
عبدالله بن مُسكان، عن الحلبي؛ كما في كتاب الصلاة ص ١٨٥.

و قد يقول: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن
ابن مُسكان، عن أبي بصير؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٣٧.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن
ابن مسكان؛ كما فيه كتاب الصلاة ص ٢٩٧ و كتاب الطهارة ص ٣ و ٦٥.

و قد يقول: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،
عن عبدالله بن مسكان؛ كما في كتاب الإيمان ص ٣٨ و ٥٦.

و قد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن اسماعيل، عن
الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة
ص ١٥١ و ٢١٣ و كتاب الصيام ص ١٠٨ و ٩٨.

و قد يختصره و يقول: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن
يحيى، عن ابن مسكان؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٧.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن

أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٧٠.

٤٠- كتب عبدالله بن المغيرة

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب عبدالله بن المغيرة البجليّ، الثقة الثقة الجليل لا يعدل به أحد في جلالة و دينه و ورعه، من أصحاب مولانا الكاظم و الرضا و الجواد صلوات الله عليهم.

له كتب رواها سعد، عن حفيده الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه. و رواها أيّوب بن نوح، عنه.

و من كتبه كتاب الوضوء، و كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الفرائض، و غيرها.

روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

و طرق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - ثلاثة:

أبوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.

و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم و أيّوب بن نوح، عنه.

و حفيده جعفر بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه.

و كان الكتاب عند الكلينيّ قد يأخذ الحديث منه و لا يذكر الطريق؛ كما في الكافي

كتاب الصلاة ص ٤٦٣.

و قد يذكر الطريق و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما

في الكافي كتاب الصلاة ص ٣١٠ و ٣٠٩ و ٤٧٥ و ٢٩٥ و كتاب الزكاة ص ٥٢٣

و ٥٢٥ و كتاب الطهارة ص ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ٤١ و ٤٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٥ و

٦٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٠ و ١١٣ و ١١٧. و غير ذلك.

و قد يقول: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

محمّد بن أبي نصر و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٩٥.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٦٦ و كتاب الطهارة ص ٢٨.
و قد يقول: محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة؛ كما في كتاب الحيض ص ١٠٠.

٤١- كتاب عبدالله بن الوليد الوصّافيّ

و من الأصول أصل عبدالله بن الوليد الوصّافيّ من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٢٩.

و مثله ص ٢٨ لكن أبدل اسم «أحمد بن إدريس» بكنيته «أبي عليّ الأشعريّ».

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ.

٤٢- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ

و من الأصول المعتمدة كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ، من أجلاء ثقات أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

يرويه جماعة منهم أحمد البنظيّ.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البنظي، عنه.
و للشيخ إليه طريقان:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد البنظي، عنه.
و المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و حمزة بن محمد و محمد بن علي، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عنه.

و طريق الكليني إليه:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد البنظي، عنه؛ كما في الكافي
كتاب الطهارة ص ١٥٦.

و قد يقول: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
عبدالله بن يحيى الكاهلي؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣.

و قد يقول: محمد بن يحيى (هو من العدة)، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عنه؛ كما في كتاب الحيض ص ٨٣ و ٢١٧.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم و علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي؛ كما في كتاب
الحيض ص ٨١.

و قد يقول: عنه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي؛ كما في باب غسل
الميت.

٤٣- كتاب عبيدالله بن علي الحلبي

و من الأصول المعتمدة كتاب عبيدالله بن علي الحلبي، الثقة الجليل من أصحاب
الصادق صلوات الله و سلامه عليه.

و عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصحه؛ كما نقله النجاشي.

قال النجاشي: و قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبدالله. و الطرق

إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون إليه طريقاً واحداً: أخبرنا غير واحد عن عليّ بن حبّشيّ بن قُوني الكاتب الكوفيّ، عن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. انتهى. أقول: ومع اشتهار هذا الكتاب وكثرة الطرق إليه - كما صرّح به - هل يصحّ أن يقال: إنّ سنده إليه ضعيف أو مجهول؟!

و أخذ الصدوق من هذا الكتاب و أثبته في كتابه الفقيه - كما صرّح به في أوّل كتابه - و عدّه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. وقال في آخر كتابه: وما كان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد و عبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ.

قال الصدوق: و رويته عن أبي و محمّد بن الحسن و جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و للشيخ إليه طرق - كما في الفهرست -:

الأوّل: الشيخ المفيد، عن الصدوق. و ذكر الطريق الأوّل الذي سبق للصدوق. و الثاني: قال الشيخ: أخبرنا به ابن أبي جريد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ.

و الثالث: جماعة، عن التّلّكُبريّ، عن عبيد الله بن محمّد بن الفضل بن هلال الطائيّ، عن أحمد بن عليّ بن نعمان، عن السندي بن محمّد البزاز، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه أعلى منهم:

قد ينقل عن كتابه بدون ذكر الطريق فيقول: حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في الكافي

كتاب الصيام ص ٧٦.

وقد يقول: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٣٧.
وقد يذكر الطريق فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في الكافي، كتاب
الحجّ ص ٢٤٨ و ٣٨١ و كتاب الصيام ص ٧٦ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و
١٠٩.

وقد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٢٢٦ و ٢٦٦ و ٢٩٢ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٩ و ٣٣٢
و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣
و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٠
و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٥٥ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٨٢ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٧ و ٥٠٠
و ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣٣ و ٥٤١ و غير ذلك. و كتاب الصيام ص ٩٢
و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٦. و غير ذلك كثير في الأبواب المتفرقة.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ
و معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبيّ؛ كما في كتاب الحجّ ص ٤٥٨.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية و حمّاد، عن
الحلبيّ؛ كما فيه ص ٤٦٨ و ٤٨٣ و ٥٢٠.

وقد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن
عبيد الله الحلبيّ؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٥٩.

٤٤- كتاب العلاء بن رزين

و من الأصول المعتمدة أصل العلاء بن رزين، الثقة الجليل من أصحاب
الصادق عليه السلام. و تفقه على محمد بن مسلم الثقفيّ و اختصّ به.
و وصل هذا الكتاب إلى المتأخرين.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٠٨ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٣.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٤٥ و ١٥٤.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١٠٩.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٦ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٧٦ و كتاب الطهارة ص ٢٢.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٦ و ١١٧.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء؛ كما في الكافي كتاب الصيام ص ١١٧.

و قد يقول: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم؛ كما في الكافي كتاب الجنائز ص ١٦٠ و كتاب الإيمان ص ٣٨.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢٨.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عنه؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٣.

و طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً، عن أحمد بن

محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين.
و أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عنه.
و أبوه، عن عليّ بن سليمان الزّراريّ، عن محمّد بن خالد، عن العلاء.
و محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال و ابن محبوب، عنه.

٤٥- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام من الثقات الأجلّاء. يروي عن أخيه موسى عليه السلام.
قد روى المشايخ الثلاثة منه في كتبهم و وصل إلى المتأخّرين.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٦ و ٤٤ و ٦٠ و ٦١ و ٧٤. و غير ذلك كثير لا يحصى.

و طريق الصدوق إليه كما في آخر الفقيه قال:

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.
و رواه أيضاً عن ابن الوليد، عن الصّفّار و سعد بن عبدالله جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر.
قال: كذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر رويته بهذا الإسناد.

و طريق الشيخ إليه:

الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن العمركيّ، عنه؛ كما

في آخر الاستبصار و التهذيب.

و في الفهرست له طريقان: الأوّل كالأوّل.

و الثاني: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد و الحميريّ و أحمد بن إدريس و عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عنه.

٤٦- كتاب عليّ بن سُويد السائيّ

و من الأصول المعتبرة أصل رسالة عليّ بن سُويد السائيّ التي كتبها مولانا الكاظم عليه السلام في الحبس إليه. و هي مفصّلة بعضها في قرب الإسناد و خرائج الراونديّ و غيرها.

و روى كلّها الكلينيّ في روضة الكافي ح ٩٥ بثلاثة طرق:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن المنصور الخزاعيّ، عن عليّ بن سويد.

ثانيها: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزّيع، عن عمّه حمزة بن بزّيع، عن عليّ بن سويد.

ثالثها: الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عنه....

و نقل بعضها في باب كتمان الشهادة بالطريق الأوّل و الثالث.

و الشيخ في التهذيب باب البيّنات، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران. و ذكر بالطريق الأوّل جزءاً منها.

و طريق الصدوق إلى عليّ بن سويد طريق آخر صحيح.

و طريق الشيخ بإسناده، عن حميد، عن أحمد بن زيد الخزاعيّ، عنه.

و طريق الكشيّ:

حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن

منصور الخزاعي، عنه.

و قال النجاشي بعد عنوانه: إنه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وقيل: إنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس أعلم، روى رسالة أبي الحسن موسى عليه السلام.
أخبرنا أحمد بن عبدالواحد قال: حدثنا علي بن حبشي بن قُوني، عن عباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد بها. انتهى.

٤٧- كتب علي بن مهزيار

و من الأصول المعروفة المشهورة نسبتها إلى مؤلفها كتب الثقة الجليل علي بن مهزيار الأهوازي من أصحاب الرضا والجواد صلوات الله عليهما. واختص بمولانا الجواد و علي الهادي عليه السلام. وتوكل لهم و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير. و صنّف الكتب المشهورة و هي ثلاثة و ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة. رواها حفيده محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه.
و أخوه إبراهيم بن مهزيار رواها لعبدالله بن جعفر و هو لأحمد بن محمد بن يحيى. و رواها أيضاً علي بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بكتبه كلّها. كذا في النجاشي.

و قال الشيخ في الفهرست ص ١١٤: أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عنه إلا كتاب المثلّاب، فإنّ العباس روى نصفه عنه.

و رواها الصدوق عن أبيه و موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله و الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن رجاله.

و الشيخ في كتابيه روى الأحاديث من كتب علي بن مهزيار كثيراً. و ذكر في

آخره طريقه إليه. منها في التهذيب ٢ / ٣٨٦ و ٢٧٧.

قال في التهذيب: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله المفيد، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن. و ساقه مثل ما ذكرنا من الفهرست و لم يذكر الاستثناء. و كذا مثله في الاستبصار من دون ذكر الاستثناء.

و نقل الصدوق في الفقيه من كتبه كثيراً. و صرّح به في أوّله و عدّها من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع و اعتقد أنّها حجة. و ذكر من طرقه - كما في آخر الفقيه -:

عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار.

و عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ.

و عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عنه.

و الظاهر أنّ هذه الكتب كانت عند الكلينيّ يأخذ منها الحديث. و قد لا يذكر الطريق فيقول: عليّ بن مهزيار قال كذا و كذا؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٩ و ٣٠٨. و غير ذلك.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار؛ كما فيه كتاب الجنائز ص ٢٥٩ و ٢٥٨.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٠ و ٥٤٢.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥١٢.

وله إليها طرق آخر:

منها: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٦.

و منها: عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة ص ٤٠٠.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٧٤ و ٣٩٨ و ٤٥٠ و ٢٨٢.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٦٣.

وقد يقول: غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٢١.

و منها: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٩.

وقد يقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٦.

و منها: أبو عليّ الأشعريّ، عن عيسى بن أيّوب، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الإيمان ص ٧٣.

و منها: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار؛ كما في كتاب الصلاة من الكافي ص ٢٨٠ و ٢٧٦ و ٢٦٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣٧٠ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٤ مكرّراً و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١١ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٤٤. و غير ذلك كثير.

٤٨- كتاب عمّار بن موسى الساباطيّ

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب الثقة الجليل عمّار بن موسى الساباطيّ من كبار أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

أخذ المشايخ الثلاثة منه الأحاديث و أثبتوها في كتبهم.
و كان عند المشايخ و حملة الأحاديث و الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
إلى أن وصلت إلى العلامة الحلّي و نقل منه في مواضع من المختلف.
منها في كتاب الصيد في مسألة ما يحرم من الطير قال: روى عمّار بن موسى في
كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و يروي كتابه جماعة. منهم عليّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن
مصدّق بن صدقة، عنه بكتابه؛ كما قاله النجاشي.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:
أبوه و ابن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن
عمرو بن سعيد، عنه، عنه.

و طريق الشيخ إليه، كما في الفهرست بعد أن قال: له كتاب كبير جيّد معتمد، قال:
رويناه بالإسناد الأوّل عن سعد و الحميريّ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن
فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عنه.

و طريق الكلينيّ إليه:

أحمد بن إدريس (هو أبو عليّ الأشعريّ) و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن
أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن
موسى؛ كما في كتاب الطهارة ص ٩ و ٣٨ و كتاب الصلاة ص ٢٨٥.

و قد يختصره و يقول: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن
الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عنه، عنه؛ كما في كتاب الطهارة
ص ١٧ و ٥٩ و ٨٢ و ١٠٠ و كتاب الصلاة ص ٣٩٥ و ٤٠٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد... مثله؛ كما في كتاب الطهارة
ص ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٧٤ و ٢١٠ و ٢٥١ و ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٩٠. و غير ذلك
كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس و غيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٨٦.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٩٠.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي... مثله؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٥٩ و ٣٩٢.

أقول: والأظهر أن أحمد بن محمد مقلوب محمد بن أحمد المذكور في موارد أخرى.

٤٩- كتاب عيص بن القاسم

و من الأصول المعتمدة أصل عيص بن القاسم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكليني إليه:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم؛ كما في الكافي كتاب الحج ص ٥١٤ و ٥٠٨ و ٥١٥ و كتاب الصيام ص ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٤٤ و كتاب الطهارة ص ١٠٧.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم؛ كما فيه كتاب الزكاة ص ٥٨.

و قد يختصر و يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص؛ كما فيه كتاب الصيام ص ٩٧ و كتاب الطهارة ص ١٠.

و قد يختصر و يقول: صفوان بن يحيى، عن عيص؛ كما فيه كتاب الصيام

ص ١٥٤.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

قال الشيخ في الفهرست: له كتاب أخبرنا به ابن أبي جريد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، والحسن بن مّثيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

و طريق النجاشي:

أحمد بن عليّ بن نوح قال: حدّثنا أبو غالب الزُّراريّ قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ قراءة عليه قال: حدّثنا أيّوب بن نوح قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن عيص بكتابه.

٥٠- كتاب فضالة بن أيّوب

و من الأصول المعتمدة كتاب فضالة بن أيّوب الأزديّ، الثقة الجليل من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. و له كتاب الصلاة.

و قد ينقل الكلينيّ من هذا الكتاب بدون ذكر الطريق؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي باب إتمام الصلاة في الحرمين ص ٥٢٧.

و طريقه إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ كما في كتاب الكافي كتاب المزار ص ٥٥٣ و ٥٧٢ و كتاب الصيام ص ٦٧ و ١٢٥ و ١٧٧ و ١٧٨.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد و أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ كما في كتاب الطهارة ص ٣٥ و ٣٧.

و قد يختصر و يقول: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عنه؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٥٧ و كتاب الطهارة ص ٣٢.

و للصدوق إليه طريقان - كما في آخر الفقيه -:

الأوّل: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب.

و الثاني: محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:
جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه.

٥١- كتب الفضل بن شاذان

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب الفضل بن شاذان من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما. ثقة جليل و متكلم فقيه نبيل.

و عرض كتابه على أبي محمد العسكري عليه السلام فترحم عليه و قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب ٨ حديث ٧٦.

و يأتي في ذكر يونس بن عبدالرحمن أن كتابهما كان عند المحقق.
روى كتبه أحمد بن إدريس بن أحمد، عن علي بن أحمد بن قتيبة النيسابوري، عنه بكتبه.

و للشيخ إليه طريقان - كما في الفهرست -:

المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه.

و الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه.

و طريق الكليني إليه:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة أكثر من أن تحصى،

مبثوثة في أكثر الأبواب.

منها في باب صفة العلم و باب مجالسة العلماء و باب النهي عن القول بغير علم و باب المستأكل بعلمه و باب التقليد و باب البدع و غيره، و كتاب الصلاة ص ٣٢٣ و ٣١٠ و ٣٠٥ و ٣٠٣ و ٣٠٠.

و طريق الشيخ إليه في التهذيب و الاستبصار طريقه إلى الكلينيّ و منه إليه. و كانت كتب الفضل عند الشيخ يأخذ منها الحديث؛ كما في التهذيب ٢ / ٣٨٨ (ط قديم) و كتاب الفرائض ص ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ مكرّراً و ٣٧٣ و ٣٧٧.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه - :

عبدالواحد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عنه. و الشيخ في كتاب غيبته يروي من كتاب الفضل بن شاذان كثيراً. منها ص ٢٧٥ - ٢٨٠. و بعده كثير.

و قد يقول الكلينيّ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ كما في مواضع كثيرة. منها في كتاب الصلاة ص ٢٩٩.

٥٢- كتب محمّد بن أبي عمير

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب محمّد بن أبي عمير، الثقة الجليل من كبار أجلّاء أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. رواها جماعات كثيرة. منهم عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه. و نقل منها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة كثيراً.

منهم الكلينيّ في الكافي الشريف يأخذ منها الحديث بدون ذكر الطريق - مع أنّ طرقه إليها كثيرة - فيقول: روى ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الجنائز ص ٢٥٥ مكرّراً و ٢٢٠ و كتاب الشهادات ص ٣٨٤ و كتاب الإيمان باب التواضع.

وكان أصل ابن أبي عمير عند السيّد. ونقل منه في كتابه جمال الأسبوع ص ١٩٤.
وكذا في كتاب فتح الأبواب وغيره. قال: رواية من أصل الشيخ المتّق على علمه و
ورعه و صلاحه محمّد بن أبي عمير رضي الله عنه، فقال ما هذا لفظه: عبدالله بن
المغيرة.... وكذا في الإقبال روى منه أدعية العشر الأخير.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن
ابن أبي عمير؛ كما في كتاب الطهارة ص ١٧ و ١٨ و ٢٠٥ و ٢١٩.

و قد يختصره و يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ كما فيه
ص ٢٥٥ و كتاب الطهارة ص ١٨ و ٢٣ و ٤٨ و ٦٦ و ٦٨ و كتاب الإيمان ص ٧١.
و قد يقول الكلينيّ:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ كما
في كتاب الطهارة ص ١٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير؛ كما فيه ص ٣٨.
و روى الصدوق في الفقيه باب صلاة الجماعة من نوادره.
و الصدوق في الفقيه ينقل الأحاديث من كتبه كثيراً.

و عدّ نوادره في أوّل الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل و إليها المرجع.
و طريقه إليه - كما في آخره -:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن
أيّوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن
محمّد بن أبي عمير.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي يأخذ منها الأحاديث - كما في آخر الاستبصار و
التهذيب -:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيدالله جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن

جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيّك، عن ابن أبي عمير.
و جملة من روايات الشيخ من كتاب النوادر في التهذيب ٢ / ٣٨٢ و ٤٧٩.

٤٩- كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ (نواذر الحكمة)

و من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه
باسمها و حكم بصحّتها كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعريّ القميّ، الثقة الجليل.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٧١:

له كتاب نوادر الحكمة، و هو يشتمل على كتب جماعة. أوّلها كتاب التوحيد و
كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصوم - إلى أن أنهى الشيخ
عدد الكتب إلى اثنين و عشرين كتاباً -، ثمّ ذكر الشيخ طرقه إلى كتبه كلّها.
و هذا الكتاب أعني كتاب نوادر الحكمة المشتمل على هذه الكتب، كان عند
الشيخ و الصدوق و الكلينيّ يروون عنه في الكتب الأربعة.
و وصل هذا الكتاب إلى السيّد ابن طاوس و نقل منه في كتاب النجوم؛ كما في
البحار.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس جميعاً، عن
محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

و طرق الشيخ إليه كثيرة - كما في آخر التهذيب -:

منها: المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبّدون كلّهم، عن محمّد بن الحسين بن
سفيان، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و منها: ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن
إدريس جميعاً، عنه.

و منها: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.
و منها - كما في الفهرست -: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن
أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عنه. إلى غير ذلك.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى و غيره، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي ٣ كتاب الطهارة ص ١
و ١٧ و ٤٥ و ١٠٤ و ١٤٩ مكرراً و ١٥٤ و ١٧٤ و ١٨١ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٦
و ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٨٧ و ٣٠٤ و ٣٨٩، وفيه ١ / ٥٣٠ و ٥٣٤.
والآخر: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٣
و ٨ و ١١ و ١٧ و ٣١ و ٥٩ و ٨٢ و ١٠٠، و كتاب الصلاة ص ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢١
و ٣٩٥. و غير ذلك كثير.

و قد يقول: أحمد بن إدريس و غيره، عنه؛ كما في كتاب الصلاة ص ٢٧٥ و ٣٨٦
مكرراً.

و قد يجمعها الكلينيّ فيقول: أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،
عن أحمد بن الحسن يعني ابن فضال؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٩ و ٣٨.
و راجع ذيله. و كذا فيه كتاب الصلاة ص ٢٨٥.

و روايات الشيخ في التهذيب من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كثيرة. منها فيه
(ط قديم) ج ٢ كتاب الفرائض ص ٣٧٨ و ٣٨٠ مكرراً و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦
و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٣ و ٤١٦.

٥٤- كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع

و من الأصول المعتمدة كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع، الثقة الجليل من
أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في الكافي كتاب الطهارة ص ٥ في روايتين.

و في كتاب الإيمان ص ٥٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عنه. وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في كتاب الطهارة من الكافي ص ٢٨.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ كما في كتاب الإيمان ص ٧٢ و ٧٧ و ٧٩ و ٤٧.

و طريق الشيخ إلى كتبه التي منها كتاب الحجّ - كما في الفهرست -: الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

و ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ و أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عنه.

٥٥- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع)

و من الأصول المعتمدة المشهورة التي صرّح الصدوق في أوّل الفقيه بأسمائها و حكم بصحّتها كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد الثقة الجليل، المتوفّى سنة ٣٤٣.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٨٤: له كتب جماعة. منها: كتاب الجامع و كتاب التفسير و غير ذلك. أخبرنا برواياته و كتبه ابن أبي جيد، عنه و جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه و جماعة، عن الصدوق، عنه. و روى عنه بلا واسطة في الفقيه كثيراً.

٥٦- كتاب محمد بن عليّ الحلبيّ

و من الأصول المعتمدة كتاب محمد بن عليّ الحلبيّ، الثقة الجليل من أصحاب

الباقر و الصادق عليه السلام.

روى كتاب تفسيره يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن صفوان، عنه.
و له كتاب مبوب في الحلال و الحرام، رواه ابن مسكان، عنه؛ كما في رجال
النجاشي.

و أمّا طريق الصدوق إليه:

أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن
عبدالله بن الجعفر الحميري، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن
مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن
محمد الحلبيّ؛ كما في الكافي كتاب الزكاة ص ٥١٨.
و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن
ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ؛ كما فيه ص ٥١٧ و ٥٢٥ و ٤٧٣.

٥٧- كتب محمد بن عليّ بن محبوب

و من الكتب المشهورة المعتمدة كتب محمد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القميّ،
الثقة الجليل.

كانت عند المشايخ يأخذون منها الأحاديث و يشتونها في كتبهم.

قال الشيخ في الفهرست ص ١٧٢: له كتاب الجامع و هو يشتمل على عدّة كتب.
منها: كتاب الوضوء و كتاب الصلاة و كتاب الزكاة و كتاب الصيام و كتاب الحجّ. و
له كتاب الضياء و النور و هو يشتمل على كتاب الأحكام و كتاب النكاح. و أنهى
عددها إلى ثمانية.

و طرق الشيخ إلى كتبه كثيرة:

منها - كما في آخر التهذيب - : الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن عليّ بن محبوب.
و منها - كما في الفهرست - : الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جدي، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.
و منها: جماعة، عن أبي الفضل، عن ابن بطة، عنه.
و منها: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الصدوق إلى كتبه - كما في آخر الفقيه - :
أبوه و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عنه.
و الشيخ ينقل من كتبه كثيراً في أغلب صفحات التهذيب أكثر من أن تحصى.
و وصل إلى ابن إدريس فاستطرف منها في آخر السرائر.

٥٨- كتب معاوية بن عمار الدهني المتوفى سنة ١٧٥

قال النجاشي في رجاله بعد عنوانه في صفحة ٢٩٢: كان وجهاً في أصحابنا و مقدماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة. و كان أبوه عمار ثقة في العامة وجهاً. روى معاوية عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى صلوات الله عليهما.
قال: و له كتب. منها: كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا.
و نحن ذاكرون بعض طرقهم:
أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله الحمديّ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.
و له كتاب الصلاة، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الدعاء، و كتاب الطلاق، و كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ سنة ٢٦٣، عن محمد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية.

و قال الشيخ في الفهرست ص ١٩٤ بعد عنوانه و توثيقه و تجليله: له كتب. منها: كتاب الحجّ، و كتاب يوم و ليلة، و كتاب الزكاة، و غير ذلك. أخبرنا بذلك جماعة عن أبي جعفر، ابن بابويه (يعني الصدوق)، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

قال: و أخبرنا بذلك (أيضاً) أحمد بن محمد بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكنديّ، قال: حدّثنا محمد بن سكين، قال: حدّثنا معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، و ذكر كتاب يوم و ليلة. انتهى.

و الشيخ في التهذيب قد ينقل أحاديث كتاب معاوية عن طريق الكلينيّ. و قد ينقله من طريق موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار؛ كما في التهذيب كتاب الحجّ ص ٣٢١ و ٣٣٢. و غير ذلك.

و قد ينقله من طريق الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية؛ كما فيه ص ٣٤٠ و ٣٨٣. و غيره.

و كانت كتب معاوية بن عمّار عند الكلينيّ و الصدوق و الشيخ، أخذوا الأحاديث منها و أدرجوها في كتبهم الأربعة في العبادات و غيرها.

و فرّق الصدوق في كتاب الحجّ من كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه أحاديث كتاب معاوية بن عمّار الدهنيّ في الحجّ، و أثبت كلّ حديث منه في الباب المناسب له. و ذكر في آخر كتابه طريقه إليه فقال: و ما كان فيه عن معاوية بن عمّار، فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن

عمّار الدهنيّ.

و كذا عمل بأحاديث سائر كتبه، فبثّها في الأبواب المناسبة لها.

و ابن إدريس في آخر السرائر استطرف من كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ حديث حجة الوداع.

و كذا العياشيّ في تفسيره نقل بعضه، و كذا البرقيّ و غيرهم.

و الكلينيّ فرّق كتاب معاوية بن عمّار في الحجّ في أبواب كتاب الحجّ من الكافي، في أكثر من مائة و خمسين موضعاً في الأبواب المناسبة لها.

فقد ينقل من أصل كتابه و لا يذكر الطريق أصلاً فيقول: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ كما في الكافي (ط جديد، سنة ١٣٧٧) ٤ / ٤٣٧ كتاب الحجّ باب الاستراحة في السعي و الركوب فيه.

و لا يحتمل هنا الاعتماد على سابقه، لأنّه ليس في ما سبق ذكرٌ من معاوية بن عمّار. و قد يذكر الطريق.

ففي أكثر الموارد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق صلوات الله عليه.

و قد يختصره في بعض الموارد فيقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما في الكافي (ط سنة ١٣٧٧) كتاب الحجّ ص ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٢٦ و ٥٦٣، و كتاب الصيام ص ٩٧، و كتاب الطهارة في موارد كثيرة.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ٢.

و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

معاوية بن عمار؛ كما في كتاب الطهارة ص ٤٨.

و قد يقول مقارناً بين السندين: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار؛ كما في كتاب الحيض ص ٧٥.

و قد يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار؛ كما في كتاب الحيض ص ٨٨ و ٩١.

و قد يختصره و يقول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص ٤٧٢ و ٥٢١ و ٥٣٦ و ٥٣٩.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار؛ كما في الكافي باب ما يجب على الحائض ... ص ٤٤٨.

و قد يختصره و يقول: و عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار؛ كما فيه ص ٤٨٤.

و قد يقول: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار؛ كما فيه ص ٥٢٩.

و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار؛ كما فيه كتاب الحجّ ص ٥٣٧.

و قد يقول و يفصّله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و عدّة من أصحابنا،^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و حماد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمار؛ كما فيه في كتاب الحجّ باب تقصير المتمتع

١- و المراد بالعدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن يحيى و عليّ بن موسى الكميدانيّ و داود بن كوزة و أحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم؛ كما في النجاشي.

ص ٤٣٨.

و قد يقول: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٢٦٥ و ٥٥٨.

و قد يقول: و عنه، عن معاوية بن عمّار؛ كما فيه ص ٤٩٧ و ٤٣٧.

و قد يقول: و في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ كما فيه ص ٥٠١ باب جلود الهدي و ليس فيه اعتماد على السابق، لأنّه لم يرد ذكره فيه.

و قد يقول: معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...؛ كما فيه ص ٥١٩.

و كذلك الشيخ في التهذيب قد ينقل من أصل معاوية بن عمّار؛ كما صرّح في آخر الاستبصار حيث قال: عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله ... و سيأتي إن شاء الله كلامه.

و من الموارد التي أخذ الحديث من أصله في التهذيب ٥ / ١٥٥ في أحكام السعي بين الصفا و المروة.

و لاتنافي بين هذا الاختصار و التفصيل. فإنّ طرقه إليه كثيرة، قد ينقل بعضها، و قد يذكر بعضها الآخر، و قد يقلّل و قد يكثر. كما أنّ الشيخ في ذكر طرقه إلى أصحاب الأصول قد يكتفي بذكر بعضهم.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الثقة الجليل معاوية بن عمّار قد روى كتبه لجمع من أصحابه الثقات الأجلاء، منهم ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب و حماد بن عيسى و محمّد بن سكين و غيرهم، ثمّ هؤلاء رووا لأصحابهم الثقات الأجلاء مثل إبراهيم بن هاشم و الفضل بن شاذان و الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد و موسى بن القاسم و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و غيرهم من الرواة، كما هو صريح كلام النجاشي المذكور، إلى أن وصل إلى المشايخ الثلاثة.

و لذلك تراهم مختلفين في ذكر مشايخ الإجازات لنقل الكتب. فقد يكتفون بذكر بعضهم، و قد يكتفون بالبعض الآخر.

و كانت كتبه عند البرقيّ و ينقل منها في كتابه المحاسن.

و له إليه طرق. منها: أبوه، عن صفوان، عنه.
و منها: أبوه، عن حمّاد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير، عنه.
و ذكرتُ أحاديث كثيرة من كتابه في الحجّ في كتاب «اركان دين» و كتاب
«مناسك إمام صادق عليه السلام».

٥٩- كتب منصور بن حازم

و من الأصول المعتمدة كتب منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ، الثقة الجليل من
أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.

فطريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن
حازم؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥١٦ و كتاب الصيام ص ١٧٧.
و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن
داود بن النعمان، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٠٤.
و قد يقول: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن
منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الصيام ص ١٣٩ و ١٥٣ و كتاب الطهارة ص ٦٥ و
١٠٦.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و محمّد بن إسماعيل، عن
الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب
الطهارة ص ١٠.

و قد يختصر و يقول: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن
منصور؛ كما فيه ص ٤٢.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم؛ كما فيه كتاب الطهارة ص ١٤.

و قد يقول: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؛ كما في كتاب الإيمان ص ٨٠.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسديّ.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست -:

عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير و صفوان، عنه.

٦٠- كتب موسى بن القاسم البجليّ

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجليّ من أصحاب الرضا و الجواد صلوات الله عليهما، الثقة الجليل بالاتّفاق. و له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد.

و المشايخ الثلاثة ينقلون من كتبه الأحاديث في الكتب الأربعة أكثر من أن تحصى نذكر بعضها:

أمّا الكلينيّ، فطرقه إليها كثيرة:

منها: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم؛ كما في باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب أنّ الأئمّة ولاة أمر الله....

و قد يقول: محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عنه ح ٧٥ من باب نكت و نتف في الولاية.

و قد يقول: عليّ بن محمّد بن بُندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه؛ كما في باب

سويق الحنطة.

و قد يقول: عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب وضع المعروف موضعه.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه؛ كما في باب لبس الخزّ و باب الكحل و باب البخور.

أقول: أحمد بن أبي عبدالله هو أحمد بن محمّد البرقيّ.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عنه؛ كما في باب الطواف و الحجّ عن الأئمّة صلوات الله عليهم و باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله. و غير ذلك من طرق تركناها اختصاراً.

و طريق الصدوق إليها - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ.

و الشيخ في كتابه ينقل من كتبه كثيراً في الأبواب المتفرّقة أكثر من مائة مورد:

و طريقه إليها - كما في آخر التهذيب -:

الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن غانم و أحمد بن محمّد، عنه.

أقول: و الصحيح الفضل بن عامر؛ كما عرفت.

و من موارد نقل الشيخ من كتبه في التهذيب كتاب الحجّ باب ضروب الحجّ (ط قديم) ص ٣٢٢ إلى آخر كتاب الحجّ في موارد كثيرة لا تخلو روايته من صفحة منه إلّا قليلاً.

٦١- كتاب هارون بن خارجة

و من الأصول المعتمدة كتاب هارون بن خارجة الصيرفيّ، الثقة الجليل من

أصحاب الصادق عليه السلام. وله كتاب. وأخوه مراد.

طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة؛ كما في كتاب الحجّ من الكافي ص ٥٤٠.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفيّ.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست -:

جماعة عن أبي الفضل، عن ابن بطة، عن حميد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة، عنه.

٦٢- كتب هشام بن الحكم

و من الأصول المعتمدة كتب هشام بن الحكم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق والكاظم صلوات الله عليهما.

و طريق الكلينيّ إليه:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ كما في الكافي باب الفطرة ص ١٧١ و كتاب الإيمان ص ٧٥.

و قد ينقل الكلينيّ عنه استدلالاً عقليّاً في نفي الرؤية عنه تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.

و طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم و محمّد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم.

و طريق الشيخ إلى كتابه - كما في الفهرست - :

جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.
و جماعة، عن أبي الفضل، عن حميد، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه.

٦٣- كتاب هشام بن سالم

و من الأصول المعتمدة كتاب هشام بن سالم، الثقة الجليل من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.
له كتب. منها: كتاب المعراج رواه ابن أبي عمير، عنه.
و روى كتابه في المعراج علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عنه؛ كما في تفسير القمي سورة الإسراء.

٦٤- كتاب يحيى الأزرق

و من الأصول المعتمدة المعتمدة المشهورة كتاب يحيى الأزرق من أصحاب الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما.
و طريق الكليني إليه:
أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق؛ كما في كتاب الحج ص ٥٠٨.

٦٥- كتاب يزيد بن خليفة

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتاب يزيد بن خليفة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

و طريق الكلينيّ إليه:

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة؛ كما في كتاب الصيام ص ١٤٤ و كتاب الإيمان ص ٧٦.

٦٦- كتاب يعقوب بن شعيب

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتاب يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار، الثقة الجليل بالاتفاق من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم صلوات الله عليهم. وله كتاب.

و عن ابن داود أنّه بلغت أحاديثه إلى خمسة آلاف حديثاً. و كانت عند المشايخ الثلاثة ينقلون منها في كتبهم الأربعة.

و طريق الكلينيّ إليه:

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب؛ كما في الكافي باب ما يلبس المحرم و باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و باب أنّ المحرم لا يرتس في الماء و باب الاستلام و المسح و باب المزاحمة على الحجر الأسود و باب الطواف و باب الوقوف على الصفا و باب رمي الجمار، إلى غير ذلك. و قد يذكر أكثر من ذلك فيقول: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عنه؛ كما في الكافي باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش.

و طريق الصدوق إليه:

محمّد بن الحسن، عن الحسن بن مّثّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

و طريق الشيخ إليه:

جماعة، عن أبي الفضل، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عنه.

و طريق النجاشي إليه:

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه بكتابه.

٦٧- كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد

و من الأصول المعتمدة المعتبرة المشهورة كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد الكاتب، الثقة الجليل بالاتفاق من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي صلوات الله عليهم. كانت عند المشايخ ينقلون منها في كتبهم الأربعة الشريفة.

فطريق الكليني إليها:

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب التفّاح و باب كراهية تجمير الكفن و باب محاسبة العمل ٢ / ٤٥٩ و باب الطواف و باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه.

و قد يذكر بعضهم فيقول: عليّ بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما في باب نكت و نتف في الولاية ح ٨٥.

و قد يقول: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عنه؛ كما فيه باب معاني الأسماء. و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عنه؛ كما فيه ١ / ٣٠ باب فرض العلم و باب الحركة و الانتقال من كتاب التوحيد ص ١٢٦ و باب طعام أهل الذمّة و باب الزيت و الزيتون و باب التفّاح و باب القول على شرب الماء. و قد يقول: عليّ بن إبراهيم، عنه؛ كما فيه ج ٢ باب سيرة الإمام في نفسه ص ٤١٢.

و قد يقول: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النّهدي، عنه؛ كما فيه باب وداع الميت و باب شراء العقارات و باب القمار.

و قد يقول: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما فيه ٥ / ٤١٣ باب نكت

و نتف في الولاية.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما فيه باب فرض الحجّ و العمرة و باب نواذر الحجّ.

و قد يقول: محمد بن يحيى و غيره، عن محمد بن أحمد، عنه؛ كما في باب نواذر الحجّ.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد؛ كما في الكافي باب حدّ موت الفجأة و غير ذلك؛ كما في جامع الرواة.

و في التهذيب ٢ / ٢٧٧ باب النذور عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مكرراً.

أقول: و لعلّه سقط اسم محمد بن أحمد لما تقدّم.

و طريق الصدوق إليها في آخر الفقيه:

أبوه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن الجعفر الحميريّ و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عنه.

و طريق الشيخ إليها - كما في الفهرست -:

ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد و الحميريّ، عنه.

و في التهذيب ٢ / ١٨٥ عن محمد بن الحسن الصفّار، عنه.

٦٨- كتب يونس بن عبدالرحمن

و من الأصول المعتمدة المعتبرة كتب أبي محمد يونس بن عبدالرحمن، الثقة الجليل، المرجع الدينيّ بأمر الإمام عليه السلام. و هو من أصحاب الكاظم و الرضا صلوات الله عليهما. أخذ كتب جمع من أصحاب الباقر و الصادق صلوات الله عليهما و عرضها على مولانا الرضا صلوات الله عليه فأنكر منها أحاديث؛ كما ذكره في الوسائل كتاب القضاء باب ٨ ح ٧٢.

أقول: و من المعلوم إسقاط يونس من كتابه ما أنكره الرضا عليه السلام.
و محصول الروايات الواردة في الوسائل كتاب القضاء باب ٨ من حديث ٧٣ إلى ٧٥ و ٧٩ عرض كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب يوم و ليلة على مولانا الجواد و الهادي و العسكري صلوات الله عليهم فترحم الجواد عليه السلام عليه ثلاث مرّات.
و قال الإمام الهادي عليه السلام: «هذا ديني و دين آبائي كلّ و هو الحقّ كلّ». و قال مولانا العسكري عليه السلام: «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به». و في رواية قال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة». قال النجاشي في رجاله في حقّه: إنّ كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا. ثمّ روى حديث الفضل بن شاذان أنّه قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهدي - و كان خير قميّ رأيته و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته - فقال: إنّني سألته فقلت: إنّني لا أقدر على لقائك في كلّ وقت. فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن». قال: و هذه منزلة عظيمة.

و مثله رواه الكشي عن الحسن بن عليّ بن يقطين سواء. ثمّ روى في الصحيح عن أبي هاشم الجعفريّ عرضه كتاب يوم و ليلة ليونس بن عبد الرحمن على أبي محمّد العسكري عليه السلام فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة.

ثمّ ذكر كتبه و قال: أخبرنا محمّد بن عليّ أبو عبد الله بن شاذان القزوينيّ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه. انتهى. و المراد محمّد بن عيسى بن عبيد.

أقول: و ذكرت في مستدرك السفينة (ط ١) ١ / ١٥٠، و

مستدركات علم رجال الحديث ٨ / ٣١٠ مدائحه و قول الرضا عليه السلام: يونس في زمانه كسلمان في زمانه.

فحيث إن الرضا عليه السلام أرجع إليه، فيؤخذ بكلمات يونس و إن لم ينسبه إلى الإمام عليه السلام ظاهراً.
و هذه الكتب كانت عند الكليني و كذا عند الشيخ.

فقد يأخذ الكليني الحديث منها لعلمه بها و شهرتها و لا يذكر طريقه إليها فيقول: يونس، عن مُثَنَّى، عن أبي بصير؛ كما في باب الصمت و كتاب الزكاة باب منع الزكاة و كتاب الصيام ص ٧٤ و باب الكبائر و باب إتمام الصلاة في الحرمين و باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة.

و كَلَّه من كلام يونس. و كذا كل ما في باب تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم.
و نقل العلامة المامقاني في رجاله ١ / ١٨٠ نصّ المحقق بأن كتاب يونس بن عبدالرحمن و كتاب فضل بن شاذان كانا عنده، و ذكر علماء الرجال أنهما عرضا على الأئمة.... و مثل ذلك في آخر الوسائل.

و قد يذكر الطريق و يقول: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن؛ كما في الكافي باب العفو و كتاب الصلاة ص ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٣٩ و ٤٥١ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و كتاب الطهارة ص ١ و ٤ و كتاب الإيمان ص ١٥ مكرراً و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٣٣ و ٥٢.

و قد يقول: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ كما في الكافي باب الصمت و باب كظم الغيظ و باب العفو و باب الكفر و كتاب الصلاة ص ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤٢٧ و ٤٣٨ و ٤٤٦ و ٤٤٩ و ٤٧٩ و ٢٧٥ و ٢٧٤ و ٢٦٨.
و غير ذلك كثير.

و قد يقول: علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة منه ص ٤٦٠.

وقد يقول: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ كما في كتاب الطهارة ص ٧٣.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس^(١)؛ كما في كتاب الزكاة ص ٥٠٣ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٤١ و ٥٤٤ و كتاب الحيض ص ٧٦ و ٨٠ و ٨٣ و كتاب الجنائز ص ١٧٧.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس؛ كما فيه (أي كتاب الزكاة) ص ٥١٢.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما في كتاب الجنائز ص ١٨٤.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه ص ٥٣٩ و كتاب الجنائز ص ١٣٥ و كتاب الإيمان ص ١٢.

وقد يقول: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشديّ، عن يونس؛ كما في كتاب الصلاة ص ٣٠٨ و ٢٧٧.

و روى الشيخ في التهذيب من كتب يونس بن عبد الرحمن كثيراً من دون ذكر مشايخه نشير إلى مواردّه:

ففي التهذيب (ط قديم) ٢ كتاب القضاء ص ٨٠ و ٨٥ و ٣٨٦، وغير ذلك. و كتاب الديات ص ٤٣٦ و ٤٣٣ و ٤٢٩ و ٤٢٦ و ٤١٩ و ٤١٨ و ٤١٧ و ٤١٦ و ٤١٥ و ٤١٤ و ٤١١ و ٤١٠ و ٤٠٩ و ٤٠٨ و ٤٠٦، وغير ذلك.

و نقل منه في كتاب الاستبصار ٤ / ٥٣ و ١١٠ و ١٥٢ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٣ و ١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢، وغير ذلك.

١- يونس هذا هو يونس بن عبد الرحمن، لأنّ الشيخ قال في رجاله باب من لم يرو عنهم: إسماعيل بن مرّار روى عن يونس بن عبد الرحمن. و روى عنه إبراهيم بن هاشم.

أمّا طريقه إليها، قال الشيخ في آخر التهذيب:

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميريّ و عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار و صالح بن السندي، عن يونس.

قال: و أخبرني الشيخ أيضاً و الحسين بن عبيدالله و أحمد بن عبدون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

و أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أبي الفضل محمد بن عبدالله الشيبانيّ، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البرّاز، عن محمد بن عيسى بن عبّيد اليقطينيّ، عن يونس بن عبد الرحمن.

و مثله في الاستبصار لكن في الطريق الأوّل قال: عن عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل....

٦٩- كتب يونس بن يعقوب

و من الأصول المعتمدة المشهورة كتب يونس بن يعقوب بن قيس البجليّ من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا صلوات الله عليهم، الثقة الجليل بالاتّفاق. يروي عنها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة.

و من كتبه كتاب الحجّ يرويه الحسن بن عليّ بن فضال؛ كما في النجاشي. و قد يروي الكلينيّ في الكافي عن أصل كتاب يونس بن يعقوب بدون ذكر الطريق؛ كما فيه باب الإذاعة عدّة روايات.

و طريق الكلينيّ إليها:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال (يعني الحسن بن عليّ)، عن

يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب فضل الحجّ و العمرة و باب المحرم يموت و باب المحرم يضطرّ إلى الصيد.

و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ (يعني ابن فضال)، عنه؛ كما في باب صفة الإشعار و باب دخول مكّة و باب نواذر الطواف و باب إحرام الحائض و باب ما يجب على الحائض و باب الإحرام يوم التروية و باب الإفاضة من عرفات و باب من جهل أن يقف بالمشعر و باب من يجب عليه الهدي و باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب و باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و باب دخول الكعبة و باب العمرة المبتولة، و غير ذلك.

و قد يقول: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عنه؛ كما فيه كتاب الحجّ باب صيد المحرم.

و قد يقول: أحمد، عن الحسن بن عليّ، عنه؛ كما فيه باب فيمن لم ينو المتعة.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ؛ كما في باب حجّ الصبيان.

أقول: و قوله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عنه - كما في باب حجّ النبي ﷺ - سهو من النساخ و الصحيح الحسن بن عليّ؛ كما تقدّم.

و قد يقول الكلينيّ:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم و الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب الأرز.

و قد يختصره و يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما فيه ٩٢ / ٢ باب الصبر.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب كسب النائحة.

و قد يقول: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عنه؛ كما في باب دهن البنفسج.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عنه؛ كما فيه

باب أنّ الأئمة يعلمون علم ما كان و ما يكون....

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عنه؛ كما فيه باب آداب التجارة.

و قد يقول: أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عنه؛ كما في باب النية و الأنفال.

و قد يقول: أحمد بن مهران، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن موسى بن

محمد العجليّ، عن يونس بن يعقوب؛ كما في الكافي باب نكت و نتف في الولاية ح ٣٩ و باب الطريق التي حتّ على الاستقامة عليها ولاية عليّ عليه السلام و في باب أنّ الآيات التي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه هم الأئمة عليهم السلام.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

عبد الحميد، عنه؛ كما في باب نتف و جوامع من الرواية في الولاية ح ٤.

أقول: عبدالله هو أخو أحمد بن محمد و اسمه بُنان.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد

الطّار، عنه؛ كما فيه باب الدعاء للرزق و باب العفو.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد،

عنه؛ كما في باب الكفن.

و قد يقول: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد، عنه؛ كما في

باب مولد الصادق عليه السلام.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الخزّاز،

عنه؛ كما في كتاب النكاح باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين بفاطمة عليها السلام.

و قد يقول: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عنه؛ كما فيه

كتاب الإيمان باب التقيل.

و قد يقول: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

مهران، عنه؛ كما فيه باب أنّ المؤمن صنفان.

وقد يقول: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عنه؛ كما فيه باب تشمير الثياب.

طريق الصدوق إليه - كما في آخر الفقيه -:

أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عنه.

و طريق الشيخ إليه - كما في الفهرست ص ٢١٢ -:

جماعة، عن أبي الفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه.

وله إليه طرق أخرى ذكرها في جامع الرواة.

الفصل الثاني

في اعتبار الأصول الأربعمئة و أخذ العلماء الأحاديث منها

اعلم أنّ هذه الكتب المذكورة و أمثالها من الأصول المعروفة المشهورة المعتمدة،
الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها كثبوت الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة، كانت متداولة بين
حملة العلم والحديث إلى أن وصلت عدّة كثيرة منها إلى ابن إدريس، وإلى المحقّق في
المعتبر، وإلى العلامة في المختلف وغيرهم في غيرها.

والعلامة الخبير المحدث البصير الشيخ الحرّ العامليّ نقل في الوسائل بالواسطة عن
أكثر من تسعين أصلاً.

والعلامة النوريّ في المستدرک ذکر من الأصول التي كانت عنده أكثر من خمسين
أصلاً.

و عندي - وأنا أقلّ أهل العلم والحديث عليّ النمازيّ الشاهروديّ - أكثر من
عشرين؛ سبعة منها بخطّي استنسختها من نسخة مخطوطة صحيحة كانت عند العلامة
الأمينيّ في مكتبة النجف الأشرف، و كانت عنده ستّة أخرى لم أوفق للاستنساخ
منها، و ستّة عشر أصلاً مطبوعة عندي. والحمد لله كما هو أهله.

و كيف يمكن لعاقل أن يتوهم أن تلك الأصول لم تكن عند الكليني مع أنه كانت عند الصدوق و الشيخ بتصريحهما في كتبها الثلاثة الشريفة؟

كيف لم تكن عند الكليني مع أن أكثرها وصلت إلى مشايخها بواسطة مشايخ الكليني كما رأيت فيما ذكرنا من الأصول.

فهل يمكن لعاقل أن يزعم أن هذه الأصول لم تكن عند الكليني لما يرى من الوسائط التي ذكرها في أول أسانيد أحاديثه، مع ما ذكرنا أنها طرق إجازاته إلى أصحاب الأصول؟

و لو لم تكن الأسانيد طرق الإجازات، لزم أن يقال: لم تكن الأصول بأسرها عند الكليني لأن أغلبها ذكرها مع الوسائط و يلتزم في بعض الموارد التي لم يذكر الوسائط و نقل عن صاحب الأصل - كما رأيت فيما تقدّم - أن يكون الحديث مقطوع السند. و هذا موهون جداً.

و احتمال الاعتماد على السند السابق في بعضها ساقط، كما عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا من أن الأسانيد هي طرق الإجازات: اختلاف الأسانيد إلى أصحاب الأصول.

و من اختلاف طرق المشايخ الثلاثة إلى أرباب الأصول التي دوّنوها في الكتب الأربعة - كما رأيت فيما تقدّم - يظهر وجه الشهرة في كلام الصدوق في أول الفقيه بأنه أخذ الأحاديث جميعها و استخرجها من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

و لقد أجاد فيما أفاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث حيث قال:

قد كان استقرّر أمر المتقدمين على أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف، سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم. ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، و لخصّها جماعة في كتب خاصّة، تقريباً على المتناول. و أحسن ما جمع منها الكافي و

اعتبار الأصول الأربعمئة وأخذ العلماء الأحاديث منها ١٠٣

التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه.

و في الذكرى ص ٥ في الأمر التاسع من الأدلة على وجوب التمسك بالعترة الهادية، قال:

حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف. ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الأئمة صلوات الله عليهم معروفون ومشهورون أولو مصنفات مشهورة و مباحث متكررة. وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم و نسبوا بعضهم إلى التمسك بأهل البيت عليهم السلام. (و بالجملة اشتهار النقل و النقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة).

إلى أن قال:

و من رام معرفة رجالهم و الوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة و فهرست النجاشي و ابن الغضائري و الشيخ الطوسي و كتاب الكشي و كتب الصدوق و كتاب الكافي - فإنه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة العامة متوناً و أسانيد - و كتاب مدينة العلم و من لا يحضره الفقيه. و قريب من ذلك في كتاب التهذيب و الاستبصار و غيرها مما يطول تعدادها بالأسانيد الصحيحة المتصلة....

قال في الحقائق - بعد نقل كلام الشهيد المنقول عن شرح الدراية المذكور -:

فانظر إلى شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول بعينها. فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول.

أقول: و قال مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه:

«أما الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة أحاديثنا. فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله.»

و قال عليه السلام:

«ليس لأحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا.»

و عن الطبرسيّ في إعلام الوريّ قال:

روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف. وصنّف من جواباته في المسائل أربعمئة كتاب تسمّى الأصول رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام....

و لقد صرّح المحقّق في أوائل كتابه المعتبر بأنّه روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل و كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنّف سمّوها أصولاً. و يظهر ممّا ذكره فيه في الفصل الرابع أنّه ينقل الأخبار من كتب أخيار المتقدّمين على ما بان فيه اجتهادهم و عرف به اهتمامهم و عليه اعتمادهم. فمنّ اختار الحسن بن محبوب و البرنطيّ و الحسين بن سعيد و الفضل بن شاذان و يونس بن عبد الرحمن، و من المتأخّرين الصدوق و الكلينيّ. ثمّ ذكر أصحاب كتب الفتاوى....

فيظهر منه أنّ كتب هؤلاء المتقدّمين كانت عنده كما أنّ كتابي الصدوق و الكلينيّ كانا عنده يأخذ منها الأحاديث.

و قال الشيخ المفيد - كما في تصحيح الاعتقاد -:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة و أكثرها فائدة.

و قال العلامة النوريّ في شرحه على ذلك:

كان أكثر فائدة من حيث جامعّيته للأصول و الفروع و من حيث الاعتبار و

الاعتماد. لأنّه جمع الأصول الأربعائة. لأنّها كانت بتمامها موجودة في عصره؛ كما يظهر من ترجمة هارون بن موسى التلعكبري المتوفى سنة ٣٨٥. وقد جاء في ترجمته أنّه روى جميع الأصول و المصنّفات و ألف منها و من غيرها كتابه المسمّى بالجوامع في علوم الدين. انتهى.

فظهر ممّا تقدّم أنّ أصول الأربعائة و غيرها التي كتبها أصحاب أئمة الهدى صلوات الله عليهم - مثل كتاب زرارة و كتاب حريز و كتاب معاوية بن عمّار و غيرها - كانت عند المشايخ الثلاثة، و كانت الأصول معروفة مشهورة ثابتة نسبتها إلى مصنّفها مقطوعاً بها عندهم يأخذون أحاديثهم منها و يشبّثونها في كتبهم الأربعائة.

و الفرق بينهم أنّ الكلينيّ في كتابه الشريف و جامعه المنيف كان يذكر أسامي من أجازة في نقل أحاديث هذه الأصول في أوّل كلّ حديث يذكره. و ربما كرّرها أكثر من مائة مرّة. مثلاً كتاب معاوية بن عمّار، عند ذكر كلّ حديث منه كرّر طريقه إلى معاوية، فكرّر طريقه في كتاب الحجّ أكثر من مائة و خمسين موضعاً. و كتاب الحسن بن محبوب كان عنده يأخذ الحديث منه و كرّر طريقه إليه أكثر من مائتي مرّة.

و حيث إنّ نفس الأصول كانت عنده مشهورة معتمدة موثوقة لم يستقص في كلّ حديث كلّ طرقه إلى المؤلّفين، و اكتفى في أكثر الموارد بذكر بعضها؛ كما رأيت فيما تقدّم.

و هكذا كتاب عليّ بن جعفر كان عنده، و طريقه إليه محمّد بن يحيى، عن العمركي، عنه. و كرّره أكثر من ثلاث مائة مرّة. و هكذا غيره. خلافاً للصدوق و الشيخ في كتبها الثلاثة حيث ذكرا طرقهما بعضها في آخر الكتاب حذراً من التكرار.

و اقتدى بهم النجاشي فذكر من طرقه الكثيرة إلى أصحاب الأصول طريقاً

واحداً أو اثنين كما صرّح في أوّل كتابه.

فيقول النجاشي: «رواه (يعني الكتاب أو الأصل) جماعة منهم فلان عن فلان» إلى أن ينتهي إلى المؤلّف، ولا يذكر غير طريق واحد، مثل ما ذكره في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازيّ والحسن بن حمزة الطبريّ وبكر بن جناح وبكر بن الأشعث وبسطام بن سابور وثابت بن شريح و ثعلبة و جعفر بن عثمان وغيرهم. وقال في ترجمة جميل بن درّاج:

له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طرقه كثيرة. وأنا - على ما ذكرت في هذا الكتاب - لا أذكر إلاّ طريقاً أو طريقين حتّى لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك....

وقال في ترجمة عبيدالله الحلبيّ:

قد روى هذا الكتاب (يعني كتاب الحلبيّ) خلق من أصحابنا. والطرق إليه كثيرة. ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طريقاً واحداً....

والشيخ في أوائل كتابه التهذيب جعل طريقه إلى الكلينيّ في ابتداء السند، مع أنّ الكافي كان عند الشيخ ينقل عنه كثيراً بلا ذكر طريق.

وكذلك الكلينيّ قد ينقل من الأصل بدون ذكر الطريق كما رأيت فيما تقدّم. و كثيراً ما ينقل منه مع ذكره طريقاً واحداً أو اثنين.

وكذلك الشيخ في أواخر كتاب التهذيب و أواسطه نقل عن كتاب الحسين بن سعيد و كتب موسى بن القاسم البجليّ و من كتاب الحسن بن محبوب و أمثالها من الأصول كثيراً بدون ذكر الطريق.

و في أوائل الكتاب جعل طريقه إلى الأصل في أوّل الحديث كأسناد الكافي. فراجع إلى أسناد الأحاديث في الأوائل والأواخر ترى أنّه نقل من نفس الأصول في موارد أكثر من أن تحصى.

اعتبار الأصول الأربعمائة وأخذ العلماء الأحاديث منها ١٠٧

و في أوائل الكتاب ذكر طريقه إلى الأصول و سلسلة مشايخه في الإجازات سنداً في أوّل الأحاديث.

و كذلك دأبه في كتابه الغيبة يجعل الطريق سنداً مثل الكافي في أوّل الحديث. فراجع إليه ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٨، و غير ذلك. فإنّه في هذه الموارد يذكر طريقه إلى الكلينيّ في أوّل أحاديثه التي يرويها عن الكلينيّ، مع أنّ الكافي كان عنده.

و كذلك طريقه إلى الصدوق يذكره في أوّل ما يرويّه عن الصدوق. و كذلك الطبريّ من علماء القرن السادس يذكر طريقه إلى الصدوق سنداً في أوّل أحاديثه عن الصدوق.

و السيّد ابن طاوس في كتابه فلاح السائل يأخذ الحديث من الكافي و يذكر طريقه و مشايخ إجازاته سنداً في أوّل أحاديثه منه.

و كذلك صاحب المعالم في أوّل المعالم يذكر طريقه إلى الكلينيّ و الصدوق في أوّل أحاديثه التي ينقلها من الكافي و الخصال.

و كذلك الصدوق في كتابه التوحيد يذكر شيوخ إجازته عن الكلينيّ في أوّل الحديث فيقول: محمد بن محمد بن عصام الكلينيّ و عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن يعقوب الكلينيّ حديث معنى الواحد.

و قد يكتفي بأحدهما و بأخذ طريق الكلينيّ. فراجع الكافي باب معاني الأسماء و التوحيد باب معنى الواحد و باب تفسير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و غيرهما.

و كذا المفيد في أماليه مجلس ١٩ جعل شيخه ابن قولويه في سند ما ينقل من الكافي.

و صرّح المامقانيّ في كلامه الآتي إن شاء الله أنّ الشيخ في كتابيه تارة سلك مسلك الكلينيّ في الكافي، و تارة يبتدئ بذكر اسم صاحب الأصل في أوّل الحديث. و هذا بخلاف الشيخ العلامة الحرّ العامليّ في نقله الأحاديث في كتابه الوسائل.

فإنه نقل الروايات عن مؤلفي الكتب الأربعة بذكر أساميهم و لم يذكر طريقه إليهم مثل الصدوق و الشيخ في الفقيه و التهذيب و الاستبصار حيث نقلنا عن نفس الأصول و لم يذكر في أول أحاديثها طريقهما إليها.

و كذا العلامة المجلسي في البحار نقل عن الأصول و لم يذكر طريقه إليها. و يظهر من كلام الشيخ في أول التهذيب أن الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرر إليها القرائن التي تدل على صحتها و يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

و بالجملة: لانحتاج إلى الطريق في نحو الأصول الأربعمئة التي صنّفها الثقات الأجلاء المعروفة المشهورة الثابتة نسبتها إلى مصنّفها، كما لانحتاج إلى الطريق إلى هذه الكتب الأربعة المشهورة التي أخذت من الأصول المذكورة. فلانحتاج إلى ذكر طريقنا إلى المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة قدّس الله سرّهم.

قال الشيخ الحرّ في الفائدة الخامسة في خاتمة الوسائل في بيان بعض الطرق التي نروي بها هذه الكتب المذكورة عن مؤلفيها:

و إنّما ذكرنا ذلك تيمناً و تبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقّف العمل عليه، لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها.

و لذلك لانحتاج إلى البحث عن العدة التي وقع في أوائل أسانيد الكافي. فإنهم طرق الكليني إلى أصحاب الأصول.

و هكذا رأينا الصدوق في الفقيه روى حديثاً من كتاب الحلبيّ أو من كتاب يونس بن عبد الرحمن أو من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، فلانحتاج إلى الفحص إلى طريق الصدوق إليها لاشتهار أمثال هذه الكتب عنده و ثبوتها لديه. كما لو روى ثقة عدل لنا حديثاً من الكافي، علينا أن نقبله و لانحتاج إلى الفحص عن طريقه إليه.

و هكذا الكلام في نقل الشيخ في كتابيه من الأصول. فلانحتاج إلى النظر في طريقه

اعتبار الأصول الأربعائة وأخذ العلماء الأحاديث منها ١٠٩

إليها، كما لا نحتاج إلى النظر في طريقه إلى الكليني. ولذلك ترى أنه لا يقدر حين يقدر في رجال طرقه إلى الأصول، بل يقدر في أسانيد أصحاب الأصول. وهكذا الكلام في أسانيد الكليني. فإذا ثبت عندنا أنه أخذ حديثاً من الأصل، فلانحتاج أن ننظر إلى رجال الطريق.

و بالجملة كان الواجب عليهم و علينا الاعتماد على كتب الثقات، و لا يجوز التشكيك فيما يرويه الثقات؛ كما في التوقيع الشريف. و الأخذ من هذه الكتب هو عين التمسك بالقرآن و العترة الهادية المهدية الذين عندهم علم الكتاب و لن يفترقا إلى يوم القيامة؛ كما هو صريح حديث الثقلين المتفق بين الأمة. و هم المرجع و الحجة المنصوبة من قبل حجة الله على الخلق أجمعين في قوله: «و أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة حديثنا. فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجة الله.» و هم المنصوبون من قبل الائمة للحكومة الشرعية و رفع التنازع، و هم الفقهاء الحاملون لعلوم الروايات المباركات.

الفصل الثالث

في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمئة

اعلم أنّه ممّا يدلّ على وجوب الاعتماد و الأخذ من الكتب المعتمدة و عدم وجوب الفحص عن الطريق ما في الوسائل للشيخ الحرّ العامليّ في كتاب القضاء باب ٨، وجوب العمل بأحاديث النبيّ و الأئمّة صلوات الله عليهم المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحّتها. ذكر لذلك روايات تبلغ إلى ثمانية و ثمانين رواية. (و في المستدرك في هذا الباب استدرك عليه ستّة و خمسين حديثاً).

منها فيه حديث ١٢ عن الكافي عن أحمد بن عمر الخلّال قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول اروه عنيّ. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه.»

و رواه في البحار عنه مثله.

أقول: و لهذه الجهة حيث أنّ المشايخ يعلمون أنّ هذه الأصول لهم، فيروون عنهم. كما أنّ المتأخّرين يعلمون أنّ الكتب الأربعة مثلاً لمصنّفها فيروون عنها. و فيه حديث ٢٦ عنه في الصحيح قال الراوي:

قلت لأبي جعفر الجواد عليه السلام: جعلت فداك؛ إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليه السلام، وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم. فلما ماتوا،
صارت تلك الكتب إلينا. فقال: «حدّثوا بها. فإنّها حقّ.»

و رواه في الكافي باب رواية الكتب و الحديث مثله. و كذا الذي قبله مثله.
و في رسالة مولانا الصادق صلوات الله عليه المرويّة في روضة الكافي إلى
أصحابه:

«أيتها العصابة، عليكم بآثار رسول الله و سنّته و آثار الأئمّة الهداة من أهل بيت
رسول الله. فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى. و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ»
إلى آخره.

و إنّ في هذه الأصول المعتمدة التي صنّفها الثقات آثار رسول الله و أئمّة الهدى
صلوات الله عليهم، فعلينا بالأخذ بها.

و هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾. ^(١) فإنّ مقتضى تصديق المؤمن
فيما ينقله هو الأخذ بقوله و كتابه.

و من هذه الروايات الموافقة للقرآن يظهر جواز الأخذ و وجوبه و العمل بكتب
الثقات الأجلّاء المشهورة المعتمدة المعروفة الثابتة نسبتها إلى مؤلّفيها الثقات العدول
عند الإماميّة.

و ممّا يشهد على صحّة ما قلنا اهتمام أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم و أرباب
هذه الأصول و الكتب على حفظ هذه الأصول و ضبطها كما يحفظون أموالهم من
الذهب و الفضة. فإنّ الاهتمام المذكور يوجب في العادة العلم بصحّة ما أودعوه في
كتبهم و أصولهم. فها أنا أذكر عدّة منهم:

زرارة: الثقة الفقيه الجليل؛ كان يكتب الأحاديث التي يسمعا من الإمام عليه السلام و

كان كتابه و أدوات الكتابة حاضرة عنده. فسأل في يوم عن الإمام شيئاً حول أوقات الصلاة فلم يجبه، فقال زرارة: علينا السؤال، و ليس عليكم الجواب. فإن شئتم تجيبونا. فأخذ كتابه و قام و ذهب. (كما رواه في البحار ٨٣ / ٤٢ كتاب الصلاة).

و منهم محمد بن مسلم الفقيه الثقة الجليل؛ نقل لابن أبي ليلى حكم الإمام في شيء فاستدعى ابن أبي ليلى منه أن يريه من كتابه، فقال محمد بن مسلم: نعم، لكن بشرط أن لا تنظر إلى غير موضع هذا الحكم. فقبل، فجاء بكتابه و أراه ما وعده. و هذه الرواية في الفقيه باب الوقف و الصدقة ح ١٦.

أقول: يظهر منه شدة اهتمامه بكتابه و كتمانته من غير أهله.

و منهم يونس بن عبد الرحمن؛ كما تقدّم.

و منهم الفضل بن شاذان؛ كما تقدّم.

و منهم أبو حمزة الثماليّ. قال: قرأت صحيفة فيها كلام زهد مولانا عليّ بن الحسين عليه السلام فكتبت ما فيها و أتيت به عليه السلام به فعرضته عليه، فعرفه و صحّحه. فراجع البحار ٧٨ / ١٤٨.

فانظر إلى شدة اهتمامه في الإرشاديّات فكيف يكون حاله في التعلّديّات.

و منهم عبيد الله بن عليّ الحلبيّ؛ كما تقدّم.

و منهم أحمد بن عبد الله بن خانبه؛ كما تقدّم.

و منهم كتب أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و هم ثمانية عشر رجلاً.

و عرض كتاب سليم بن قيس على مولانا الإمام السجّاد عليه السلام، فقال:

«صدق سليم»؛ كما في الوسائل كتاب القضاء باب ٨ حديث ٧٧.

و فيه باب ١١ حديث ٤٣ في مكاتبة عليّ بن سُويد إلى مولانا الكاظم عليه السلام

قال عليه السلام:

«أما ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معالم دينك، لاتأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا. فإنك إن تعدّيتهم، أخذت دينك عن الخائنين.»

و فيه حديث ٤٦ في مكاتبة أبي الحسن الثالث عليه السلام:

«فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا وكلّ كثير القدم في أمرنا. فإنّهما كافوكما إن شاء الله.»

و من الواضحات دخول المشايخ الثلاثة و أصحاب الأصول المشهورة في مورد المكاتبتين.

و فيه حديث ٤٧ و ٤٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرىً ظَاهِرَةً﴾^(١): فالقرى المباركة أئمة الهدى. و القرى الظاهرة النقلة عنهم إلى شيعتهم و فقهاء الشيعة.
قال في الحقائق ص ٣:

إنّ هذه الأحاديث التي بأيدينا إنّما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، و ذابت الأبدان في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيتها الأولاد و النسوان؛ كما لا يخفى على من تتبّع السير و الأخبار، و طالع الكتب المدوّنة في تلك الآثار.
فإنّ الاستفادة منها أنّه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمّدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام، و المسارعة إلى إثبات ما يسمعون خوفًا من تطرّق السهو و النسيان و عرض ذلك عليهم. و قد صنّفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام و إنّهم ما كانوا يستحلّون رواية لم يحزموا بصحّتها.

ثمّ نقل عرض كتاب الحلبيّ و كتاب يونس و الفضل بن شاذان - كما تقدّم - و قال:

و كانوا عليه السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذّابين و يأمرّونهم بمجانبتهم و عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب و السنّة....

روى السيّد ابن طاوس أنّه كان جماعة من خاصّة أبي الحسن موسى عليه السلام من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة و أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك.

أقول: و ممّا يشهد على صحّة ما قال في الحقائق رواية تفسير فرات عن محمّد بن مسلم قال:

كنّا عند أبي جعفر عليه السلام جلوساً صفّين، و هو على السرير و قد درّ علينا بالحديث، و فينا من السرور و قرّة العين ما شاء الله، فكأنّا في الجنّة. فبينما نحن كذلك إذا بالآذن، فقال: سلام الجعفيّ بالباب. فقال أبو جعفر عليه السلام: «أذن له.» فدخلنا همّ و غمّ و مشقّة كراهيّة أن يكفّ عنا ما كنّا فيه. فدخل و سلّم عليه. فردّ أبو جعفر عليه السلام عليه السلام. ثمّ قال سلام: يا ابن رسول الله، حدّثني عنك خيثة عن قول الله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ - الآية (١) - أن الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال: «صدق خيثة.» (٢)

و ذكرنا في مستدرّك السفينة ٢ لغة «حدث» جملة وافرة في ذلك. منها: سماع رجل من الصادق عليه السلام حديثاً فانقطع لورود رجل من بني أميّة، فعاد إلى الصادق عليه السلام خمسة عشر مرّة لاستتمام الكلام فما قدر عليه إلّا في السنة الثانية. و منها: شدّ رحال رجل من مصر إلى المدينة ليأخذ حديث الغدير عن زيد بن أرقم. و غير ذلك.

الفصل الرابع

في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار كتبهم الأربعة

١- كلام الكلينيّ في اعتبار الكافي

قال الكلينيّ في أوّل كتابه - في جواب مَنْ سأله أن يكتب له كتاباً كافياً - :

إنّ كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليهما، والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه....

فهو صريح في كفاية كافيّه لمتعلّم معالم الدين أصوله و فروعها، و كفايته لمن يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة و به تؤدّي الفرائض و السنن. و سيأتي كلام الشيخ الحرّ و غيره: «أنّ هذا صريح في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء و أنّ كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء....»
يعني كونه ثابتاً عن المعصوم بالقرائن القطعيّة أو التواتر أو شهرة صحّة الأصول التي جمع أحاديثه منها.

قال العلامة المجلسي في المرأة:

قوله: «بالآثار الصحيحة» استدللّ به الأخباريون على جواز العمل بجميع أخبار الكافي وكون كلّها صحيحة. وأنّ الصّحّة عندهم غير الصّحّة باصطلاح المتأخّرين. وزعموا أنّ حكمهم بالصّحّة لا تقصر عن توثيق الشيخ والنجاشي أو غيرها رجال السند.

إلى أن قال:

والحقّ عندي فيه أنّ وجود الخبر في أمثال تلك الأصول المعتبرة ممّا يورث جواز العمل به، لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض، فإنّ كون جميعها معتبراً، لا ينافي كون بعضها أقوى....

٢- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه

قال الصدوق في أوّل كتابه من لا يحضره الفقيه:

قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره و تعالت قدرته. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب خريز بن عبدالله السجستانيّ، وكتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، وكتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمّد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة....

فهذا صريح في أنّ أحاديث كتابه جميعها مستخرجة من هذه الأصول المشهورة

المعتمدة. و ذكر طرقه إليها في آخر الكتاب.
و ممّا يبيّن المدّعى تمثيله بكتاب المحاسن للبرقيّ. فإنّها كانت عنده. و طبعت و هي عندنا. و الطرق ليست إلّا سلسلة مشايخ إجازة الحديث.
و قد أبلغ الأصول التي استخرج منها كتابه إلى ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين أصلاً كما ذكره في آخر الفقيه. و بلغ أحاديثه في هذا الكتاب ٥٤٦٣ حديثاً. منها المرسل ٢٠٥٠ حديثاً. و مراسيله بحكم المسانيد، لقوله في أوّل الكتاب: «قصّدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته...» بل ذهب جماعة إلى ترجيح مراسله على مسنده.

و قال المحقّق البحرانيّ في محكيّ البلغة في كلامه في اعتبار روايات الفقيه:
رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحّة و يقولون: إنّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير. منهم العلّامة في المختلف، و الشهيد في شرح الإرشاد، و السيّد المحقّق الداماد.

و عن السيّد الداماد في الرواشح:

أنّ للصدوق أشياخاً كلّها سمّي واحداً منهم في سند الفقيه قال: «رضي الله عنه» كجعفر بن محمد بن مسرور. فهؤلاء أثبات أجلاء، و الحديث من جهتهم صحيح نصّ عليهم بالتوثيق أو لم ينصّ.

و قال الشيخ الحرّ في خاتمة الوسائل في الفائدة الأولى:

يظهر من الصدوق أنّه ابتداءً في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه و إلّا لم ينتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد و لا يمكن رواية مرويات الراوي كلّها بسند واحد.

و قال الصدوق في أوّل المقنع:

صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه. وحذفت الأسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّه قارئه؛ إذ كان ما أبيته فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى....

٣- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار

و يظهر من كلام الشيخ في أوّل التهذيب أنّ ما يستدلّ به في شرحه على مقنعة شيخه المفيد أنّ الأخبار التي ينقلها في كتابه هي السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، وأنّه يذكر فيها ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك.

وقال في آخر التهذيب:

واقصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

إلى أن قال:

فحيث وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي نتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات....

فيظهر من بيانه أنّه إذا لم يذكر طريقه إلى الأصل الذي أخذ الخبر منه، مع أنّه أخذ الخبر منه بصريح كلامه، يكون الخبر بنظره مرسلًا لا مسندًا.

وهذا كان داعياً للكليني أن يذكر طريقه إليه في أوّل الحديث توضيحاً وتبييناً لمرامه.

ثمّ إنّ الشيخ في كتابيه روى عن محمّد بن يعقوب مبتدئاً بذكر اسمه وأخذ الخبر

من كتابه الكافي كثيراً، لكن بصريح كلامه يذكر طريقه إليه لئلا يكون مرسلًا عنده. و
طرقه إليه كثيرة وقد يكتفي بذكر بعضها؛ كما في أوائل كتابيه.
ومنها: أحمد بن أبي رافع الصيمريّ وأبو الفضل الشيبانيّ.
وأحمد مجهول، وأبو الفضل ضعيف عند جماعة.

وليس لأحد أن يقول: سند حديث الشيخ من الكافي من هذه الجهة مخدوش.
لأنّه كما يقول: محمد بن يعقوب كذا وكذا، كذلك يقول: عليّ بن مهزيار كذا وكذا
الحسن بن محبوب كذا وكذا.

وكما لا يحتاج إلى طريقه إلى محمد بن يعقوب، كذلك لا يحتاج إلى طريقه إلى
عليّ بن مهزيار وإلى الحسن بن محبوب وهكذا.
كما لا يحتاج في كتاب الوسائل مثلاً إلى طريق الشيخ الحرّ إلى المشايخ الثلاثة فيما
ينقل من الكتب الأربعة.

وقال الشيخ في آخر كتاب الاستبصار:

وكنْتُ سلكْتُ في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها (يعني طرقها) وعلى
ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت
على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد
عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول
حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام. وأرجو من الله سبحانه أن تكون
هذه الكتب الثلاثة التي سهّل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شيء من
الكتب والأصول. لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على
جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد
الفتاوى في جميع أبواب الفقه، وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه، و
تكثر فائدته، ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من
الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها. والله تعالى أسأل أن

يجعله خالصاً لوجهه أنّه قريب مجيب وأنا أبتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما وعدته إن شاء الله تعالى:

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكلينيّ، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب.

ثمّ ذكر من طرقه عدّة تقرب من العشرة. وفي بعضها قال: وغيرهم. ثمّ قال بعد ذكر الطرق إليه:

عن محمد بن يعقوب الكلينيّ جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة ٣٢٧.

إلى أن قال:

وما ذكرته عن حميد بن زياد، فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. وأخبرني بجميع رواياته وكتبه أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حميد بن زياد.

و تقدّم تصريح الشيخ بابتدائه باسم صاحب الأصل الذي أخذ الحديث منه.

أقول: ظاهره أخذه الأحاديث من كتب حميد بن زياد. و حميد هذا ثقة جليل روى أكثر الأصول. توفي سنة ٣١٠.

و ظهر أيضاً أنّ الكلينيّ كان يأخذ من كتبه في كتابه الكافي.

وقال الشيخ في آخر كتابه:

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

أقول: صريح كلامه فيما تقدّم أنّه يذكر في ابتداء الحديث اسم الراوي الذي أخذ

الحديث من كتابه أو أصله، وأنّ السند الذي ذكره في الجزء الأول والثاني طريقه في سلسلة مشايخ الإجازة، فيكون كتب الفضل بن شاذان عند الشيخ يأخذ منها الأحاديث. وهذه طرق مشايخه في إجازة الحديث.

و أنت ترى في هذا الإسناد أنّ كتبه إنّما وصلت إلى الشيخ بواسطة الكلينيّ و مشايخه. فكيف يعقل أنّ هذه الكتب كانت عند الشيخ و لم تكن عند الكلينيّ؟ فإذا علمت ذلك تعلم أنّ ما كرّره الكلينيّ في كتابه كثيراً (مئات المرات) عند ما يذكر أحاديث الفضل، إنّما هم شيوخ إجازته.

و أرى أنّ طريق الكلينيّ إلى كتب الفضل هو محمّد بن إسماعيل فقط؛ كما تقدّم. و يمكن أن يقال: إنّ اسم محمّد بن إسماعيل في سند الشيخ معطوف على عليّ بن إبراهيم لا على أبيه، فيكون للكلينيّ إليه طريقان؛ كما تقدّم.

و قال الشيخ في آخر الاستبصار:

و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه و مصنّفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عبّدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشيّ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزديّ، عن الحسن بن محبوب.

ثمّ ذكر طريقين آخرين^(١). إلى أن قال:

١- ألا ترى تصريحه بأخذه الحديث من كتبه و مصنّفاته المشهورة المعتمدة؟ و مع ذلك توهم لزوم ذكر طرقه إليه و استند بهذه الإسناد أيضاً مع اشتهاار كتبه لدى حملة الأحاديث. و الطريقان الآخران:

الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبّدون، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

و الثاني: أبو الحسين بن أبي جريد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم و الهيثم بن أبي مسروق، عنه.

و هكذا طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد.

قال الشيخ الحرّ: صرّح الشيخ بأنّه ابتدأ في كلّ حديث باسم المصنّف الذي أخذ الحديث من

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، فقد أخبرني به الشيخ المفيد...

ثمّ ذكر من طرقه ثلاثة إلى كتب الحسين بن سعيد.
ثمّ ذكر طريقه إلى كتاب ابن أبي عمير مع أنّه يأخذ الأحاديث من كتاب هذا
الثقة الجليل بالاتفاق.

وهكذا الكلام في أخذه الأحاديث من كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب
عليّ بن مهزيار، وكتاب عليّ بن جعفر، وغيرهم. و ذكر طرقه إليها.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أخذ الكلينيّ والصدوق والشيخ الأحاديث في كتبهم الأربعة
من الأصول و المصنّفات المعروفة المشهورة المعتمدة لديهم واضح لكونها عندهم
مشهورة كاشتهار نسبة هذه الكتب عندنا إلى مؤلّفيها، ولا نحتاج إلى طرق
إجازاتهم.

والفرق بينهم أنّ الكلينيّ جعل طرقه إليها في أوّل أحاديثه، و كرّر ذلك كثيراً -
كما عرفت - بخلاف الصدوق والشيخ، فإنّهما جعلتا طرقهما إليها في آخر الكتاب، و
اكتفيا بذكر بعض الطرق خوفاً من الإطالة.

و ظهر من تصريح الشيخ إغناء كتابيه عن الأصول و الكتب. و لذلك ذهبت
الأصول و اندرست حيث وجدوا أنفسهم مستغنية عنها.

قال العلامة المامقانيّ في خاتمة كتابه في الرجال:

الفائدة الثانية: أنّ شيخ الطائفة قد سلك في كتابي الأخبار التهذيب والاستبصار
تارة مسلك الكلينيّ بذكر جميع السند (كما في أوائل التهذيب) حقيقة أو حكماً، و
تارة أخرى يقتصر على البعض (كما في أواخر الكتاب) فيذكر أواخر السند و
يترك أوائله. و في كلّ موضع سلك هذا المسلك - أعني الاقتصار على البعض -
فقد ابتداء فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلّف

الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه. وذكر في آخر الكتابين جملة من طرقه إلى أصحاب تلك الأصول و مؤلفي تلك الكتب، و أحال البواقى على ما أورده في كتاب فهرسته.

انتهى كلامه. و هو متين.

و مثله كلام الفيض في أوّل الوافي، المقدّمة الثالثة.

و قال العلامة الخوئيّ دام ظلّه في رجاله ١ / ٩٥:

من بدئ به السند في كتابي التهذيب و الاستبصار، و هو [صاحب] كتاب يروي الشيخ ما رواه فيهما عن كتابه، على ما صرّح به في آخر كتابيه....

و في معناه كلام العلامة البروجرديّ في مقدّمة كتاب جامع الرواة. و نقل عنه أنّه كان يصرّح كثيراً كون الأصول المتّخذة منها أحاديث التهذيبين متواترة عند الشيخ.

و قد صرّح في التكملة أنّه لا تضرّ جهالة هؤلاء في اعتبار السند لكونهم من قبيل مشايخ الإجازة دون مشايخ الرواية. انتهى.

الفصل الخامس

في كلمات العلماء و المجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة
وكلماتهم في حقّ المشايخ الثلاثة

قال النجاشي في رجاله:

محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ، شيخ أصحابنا في وقته بالريّ و
وجههم. وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف
بالكافي عشرين سنة....

و مثله كلام العلامة في الخلاصة.

وقال الشيخ المفيد:

الكافي من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

و تقدّم كلام العلامة النوريّ في توضيح هذا الكلام فراجع.

وقال الشيخ الطوسيّ في الفهرست ص ١٦١ في ذيل ترجمة الكلينيّ و الثناء على
كتاب الكافي:

هو أصحّ الكتب الأربعة المعتمد عليها في الأحكام الفقهيّة عند الشيعة و ضبطت

أخباره في ١٦١٩٩ حديثاً.

أقول: ألا ترى الشيخ كيف شهد بأن الكافي أصح الكتب الأربعة؟ وكيف يجوز ردّ شهادة مثل الشيخ؟

وقال الشهيد و المحقق الكركي في إجازاتها - كما في إجازات البحار و غيرها -:

لم يعمل لأصحابنا الإمامية مثل الكافي. ولم ينسج ناسج على منواله.

و عن الذكرى للشهيد بعد ذكر رواية مرسلّة في كيفية الاستخارة:

و لا يضرّ الإرسال. فإنّ الكلينيّ ذكرها في كتابه و الشيخ في التهذيب.

و قال السيّد ابن طاوس في كتابه كشف المحجّة:

روى الشيخ المتفق على ثقته و أمانته محمد بن يعقوب الكلينيّ. و هذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهديّ صلوات الله عليه. و توفيّ قبل وفاة عليّ بن محمد السمرّيّ. فتصانيف هذا الشيخ و رواياته في زمان الوكلاء المذكورين. انتهى ملخصاً.

و تفصيل كلامه أيضاً في البحار ٧٧ / ١٩٧. قال:

و هي قرينة واضحة على صحّة كتبه و ثبوتها لقدرته على استعلام أحوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شكّ فيها لروايته عن السفراء و الوكلاء المذكورين و غيرهم. و كونه معهم في بلد واحد غالباً.

أقول: و كان ميلاد هذا الشيخ في زمان العسكريّ عليه السلام.

و قال الفيض الكاشانيّ في أوّل الوافي:

هذا - يا إخواني - كتاب واف في فنون علم الدين، يحتوي على جملة ما ورد منها في القرآن المبين و جميع ما تضمّنته أصولنا الأربعة التي عليها المدار في هذه

الأعصار أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار.

إلى أن قال:

أمّا الكافي، فهو وإن كان أشرفها وأوثقها وأتمّها وأجمعها لاشتتاله على الأصول من بينها وخلوّه من الفضول وشينها....

و قال في المقدّمة الثالثة:

ملتزم في الكافي أن يذكر في كلّ حديث إلّا نادراً جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم. وقد يحذف صدر السند. ولعلّه لنقله عن أصل المرويّ عنه من غير واسطة، أو لحوالته على ما ذكره قريباً.

أقول: والاحتمال الأوّل هو الظاهر كما عرفت.

و قال العلامة المجلسيّ في أوّل المرأة:

و ابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام، مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاصّ و العامّ، محمّد بن يعقوب الكلينيّ حشره الله مع الأئمة الكرام، لأنّه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقة الناجية و أعظمها....

أقول: و عدّ ابن الأثير و غيره الكلينيّ من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثالثة بعد أن عدّ الإمام الثامن عليّاً الرضا صلوات الله عليه من مجدّدي المذهب على رأس المائة الثانية.

و قال المحدث القمّيّ في هديّة الأحاب بالفارسيّة:

شيخ اجلّ اوثق اثبت ابوجعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ، كهف العلماء الأعلام و مفتي طوائف الإسلام و مروج مذهب في غيبة الإمام، ثقة الإسلام، صاحب

كتاب كافي شريف كه ملاذ و مرجع فقها و محدّثين و روشني چشم شيعه است....

نقل لي بعض الثقات الأجلّاء: أنّ المحدث القمّي قد رمدت عيناه رمداً شديداً خاف على عينيه. فرآه ابنه يوماً أنّه برأت عينه، فقال له في ذلك. فقال: مسحت كتاب الكافي على عيني فبرئت ببركته. والحمد لله.

و في كتاب النور الساطع ص ٩٩ تأليف العلامة الشيخ عليّ كاشف الغطاء نقل الإجماع على حجّية جميع ما في الكتب الأربعة و أضرابها من الخصال و العيون و العلل و نحوها ممّن كان أصحابها من عدول الإماميّة.

و فيه ص ١٠٠ و البحار و القوانين نقلوا عن الشيخ الطوسيّ كلاماً في العمل بأخبار الآحاد: إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة و كان ذلك مروياً عن النبيّ، و عن أحد من الأئمّة صلوات الله عليهم، و كان ممّن لا يطعن في روايته و يكون سديداً في نقله... جاز العمل به. قال:

و هذا إذا لم تكن قرينة تدلّ على صحّة الخبر. لأنّه إذا كانت القرينة فالاعتبار بالقرينة. و الذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة. فإنّي وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دوّنوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعون. حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا، فإذا أحالهم على كتاب معروف و أصل مشهور و كان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا و سلّموا الأمر في ذلك و قبلوا قوله. هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبيّ و من بعده من الأئمّة و من زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم منه....

و تفصيل هذه في البحار ٢ / ٢٥٣ باب علل اختلاف الأخبار. ثمّ قال العلامة المجلسي: ولما كان كلامه في غاية المتانة و مشتملاً على الفوائد الكثيرة أوردناه. انتهى.

أقول: و ظاهر قوله: «راويه» يعني المحيل أو صاحب الكتاب المحال عليه. و هذا الإجماع هي السيرة المستمرة للشيعة من زمن المعصومين صلوات الله عليهم إلى زماننا هذا. و هي مأخوذة من أئمة الهدى صلوات الله عليهم حيث رغبوا في الأخذ عنهم و التمسك بهم و بآثارهم و ضبط الأحاديث و روايتها و فضل روايتها و أنه كلما كان الرجل أكثر علماً بالروايات و الدرايات كان أفضل عندهم، و أرجعوا الشيعة إليهم و جعلوهم مرجعاً للشيعة و حاكماً عليهم، و أرجعوهم في الحوادث الواقعة إليهم.

و منعوا من التشكيك فيما يرويه الثقات عنهم، و أمروا بالتسليم لهم، و هو التسليم لأقوالهم عليه السلام، و أمروا بالأخذ بكتب الثقات التي جمعها الثقات كما عرفت. و الذي جعلوه المرجع و الحاكم هو الفقيه العارف بالروايات و الدرايات. و كلما كان أفقه فهو أفضل.

و ممّا يشهد لهم مضافاً إلى ما تقدّم: أن مصنّف هذه الكتب الشريفة الرفيعة و مؤلّف هذه الأصول المنيفة الأربعة و أمثالها، في الوثاقة و الجلالة و النبالة فوق وثاقة بني فضال و جلالتهم بدرجات كثيرة و عند غير المصنّف لا يكون أقلّ منها.

فيجري في هذه الكتب كلام مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام في كتب بني فضال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» كما أجرى الحسين بن روح نائب الحجّة المنتظر صلوات الله عليه هذا الكلام في حق كتب ابن أبي العزّاق حين سئل عنها، فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد العسكري عليه السلام في كتب بني فضال: «خذوا بما رووا. و ذروا ما رأوا.» فراجع كتاب غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٥٤.

و في الوسائل للعلامة الشيخ الحرّ العامليّ في الفائدة السادسة في آخر كتابه بعد نقل كلام الكلينيّ المذكور قال:

إنّه صريح في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه باصطلاح القدماء و أن كلّ ما في الكافي صحيح باصطلاح القدماء. يعني يكون ثابتاً عن المعصوم بالقرائن

القطعية أو التواتر.

و استشهد لذلك بكلمات الكليني في أوّل الكافي مثل قوله: «بالآثار الصحيحة» و وصفه كتابه بالأوصاف المذكورة البليغة التي يستلزم ثبوت أحاديثه عنده لقوله إنّه ألفه لإزالة الحيرة، و لو لفق كتابه من الصحيح و غيره ل زاد الحيرة. و منها قوله لم يقصر في إهداء النصيحة مع اعتقاد وجوبها و غيرها.

و نقل عن الشيخ في كتاب العدة و الاستبصار كلاماً يدلّ على أنّ كلّ ما ذكره في كتابي الأخبار (التهذيب و الاستبصار) معتمد عليه، و أنّ أحاديث كتب أصحابنا المشهورة ثلاثة أقسام:

منها: ما يكون الخبر متواتراً؛

و منها: ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر؛

و منها: ما دلّت القرائن على وجوب العمل به....

و نقل عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين كلاماً يدلّ على وجوب الاعتماد على الكتب المشهورة التي بأيدينا إلى أن قال:

و قد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه.

يعني حكمه في أوّل كتابه من لا يحضره الفقيه.

ثمّ نقل كلام الشهيد المذكور. ثمّ نقل كلمات علمائنا الأبرار الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ثمّ قال:

و هذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها من الكتب

المعتمدة التي صرح مؤلفوها و غيرهم بصحتها، و اهتمّوا بنقلها و برواياتها و

اعتمدوا في دينهم على ما فيها.

إلى أن قال:

وقد اعترف الشيخ حسن (ابن الشهيد) في المعالم والمنتقى في عدّة مواضع بأنّ أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن، وأنّ المتقدّمين إلى زمان العلامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، وأنّ المتأخّرين قد يعملون بذلك أيضاً.

وفي موضع آخر قال فيها:

إنّ أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن. وإنّها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير.

ونقل عن السيّد المرتضى أنّه شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحة والثبوت - كما نقله صاحب المعالم والمنتقى - فقال:

إنّ أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وأمانة دلّت على صحّتها وصدق رواتها.

فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد.

إلى آخر بيانات العلامة الكامل الخبير البصير الشيخ الحرّ العامليّ في الوسائل، وقد فصلّ الكلام فيه وأجاد فيما أفاد. واختصرنا الكلام منه، وفيه غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد وليس بمستنكف ولا مريض عنيد. فراجع للتفصيل إليه وإلى الفائدة التاسعة في ذكر القرائن المنفصلة المفصلة على صحة ما ذكره. وقد أنهاها إلى اثنين وعشرين قرينة تامّة على صحة الأحاديث المدوّنة في الكتب الأربعة وغيرها ممّا هو نظيرها.

ونقل العلامة الخوئيّ دام ظلّه في رجاله ١ / ٩٩ أنّه سمع من أستاذه العلامة

المرجع الدينيّ محمد حسين النائيني: أنّ المناقشة في أسانيد روايات الكافي حرفة العاجز. ولقد أجاد فيما نقل دام ظلّه و أفاد قدّس سرّه.

و للعلامة الأكبر مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني رسالة الأخبار و الاجتهاد في صحّة أخبار الكافي الشريف.

قال العلامة المجلسي في المرأة في شرحه على الحديث المذكور... في قول الجواد عليه السلام في الكتب التي كتبها أصحاب الباقر و الصادق عليه السلام: «حدّثوا بها فإنّها حقّ»:

و هذا الخبر يدلّ على صحّة تحمّل الحديث بالوجادة، و على جواز الرجوع إلى الكتب المؤلّفة قبله عليه السلام و الاعتماد عليها و العمل بما فيها. و بضمّ تلك الأخبار بعضها إلى بعض، و رعاية ما كان الشائع بين السلف من الرجوع إليها و العمل بها و روايتها و إجازتها و الاحتجاج بها، يحصل العلم بجواز العمل بأخبار الآحاد التي تضمّنتها الكتب المعتمدة.

و قال الشيخ البهائي في كتابه الوجيزة في الدراية:

جمع قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أمّتنا سلام الله عليهم في أربعمئة كتاب تسمّى الأصول. ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين - شكر الله سعيهم - لجمع تلك الكتب و ترتيبها قليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتباً مبسوطاً مبوبة و أصولاً مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة؛ كالکافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها. و الأصول الأربعة الأولى هي التي عليها المدار في هذه الأعصار....

و قال السيّد السند و الخبر المعتمد السيّد هاشم البحراني صاحب تفسير البرهان و غيره في كتابه حلية الأبرار في فضائل محمّد و آله الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم في أحوال مولانا الصادق صلوات الله عليه ص ١٤٥ نقلاً عن الشيخ المفيد

في الإرشاد في كلام له:

فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل....

و نقل نحوه عن ابن شهر آشوب في كتاب الفضائل.

و قال في أحوال مولانا الباقر عليه السلام ص ١٠٧:

روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء. و كتب عنه الناس المغازي و آثروا عنه السنن. و اعتمدوا عليه في مناسك الحج رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله. و كتبوا عنه تفسير القرآن. و روت عنه الخاصة والعامة الأخبار. و ناظر من كان يرد من أهل الآراء و حفظ عنه الناس كثيراً من علم الكلام....

و قال في الحقائق ص ٣:

إن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها، و ذابت الأبدان في تنقيحها، و قطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، و هجروا في تنقيتها الأولاد و النسوان؛ كما لا يخفى على من تتبّع السير و الأخبار، و طالع الكتب المدونة في تلك الآثار.

فإن الاستفادة منها أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلى وقت المحمّدين الثلاثة في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام و المسارعة إلى إثبات ما يسمعون خوفًا من تطرّق السهو و النسيان و عرض ذلك عليهم.

و قد صنّفوا تلك الأصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام و أنّهم ما كانوا يستحلّون رواية لم يجزموا بصحّتها.

ثمّ نقل عرض كتاب الحلبيّ و كتاب يونس و الفضل بن شاذان - كما تقدّم - و قال:

و كانوا عليه السلام يوقفون شيعتهم على هؤلاء الكذابين، و يأمرونهم بمجانبتهم، و عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب و السنة....

و لقد أجاد فيما فصل و أفاد العلامة الأكبر البروجردي في كتابه جامع الأحاديث في المجلد الأول قال: باب ٥ حجية أخبار الثقات عن النبي و الأئمة الأطهار عليهم السلام. فذكر فيه أكثر من مائة و عشرين حديثاً لعنوان الباب. و هذه الأحاديث شاهدة لقول العلامة المجلسي أيضاً.
و لقد أفاد في مقدمة جامع الأحاديث ص ٣ ما ملخصه:

إنّه قد بلغ عدد الجوامع الحديثية في عصر الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه إلى أربعمائة و كانت تسمى هذه الكتب مطلقاً أو خصوص النسخة الأولى منها بالأصول. و بما كانت الأحاديث متشعبة متفرقة في الكتب المذكورة و لم تكن في كثير منها أحاديث كثيرة، تصدى جماعة من فضلاء الطبقة السادسة من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام كأحمد البرنطي و جعفر بن بشير و الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن محبوب و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير و أشباههم لجمعها و ضبطها في كتاب واحد. فكتب كل واحد منهم جامعاً جمع فيه من أخبار هذه الأصول ما كان له طريق إلى مصنفها. ثم كتب من تلامذة هؤلاء الحسن و الحسين ابنا سعيد بن مهران و علي بن مهزيار كتابين جمعوا فيها ما كان متفرقاً في جوامع أساتيدهم.
و الظاهر أنّ هذين الكتابين كانا مرجعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم إلى أن صنف ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني كتابه الكافي عشرين سنة، و رئيس المحدثين الصدوق كتابه من لا يحضره الفقيه، و شيخ الطائفة كتابيه التهذيب و الاستبصار.

إلى أن قال:

كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة في حق المشايخ الثلاثة ١٤٣

فصارت هذه الأربعة بعد تصنيفها مرجعاً لعلمائنا الأعلام في الأعصار و
الأمصار إلى الآن. فله درهم.

إلى آخر ما أفاد طاب ثراه. فراجع إليه.

و نقل العلامة المامقاني في مقدّمات رجاله ص ١٨٠ عن الفاضل التوني: إنّ
أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أصول و كتب معتمدة معوّل عليها كان مدار
العمل عليها عند الشيعة - إلى آخره.

و صرّح بذلك العلامة التستري في مقدّمات كتابه قاموس الرجال ص ٥٨ و
قال: إنّنا لانحتاج إلى ما فعله العلامة في طرق التهذيبين من بيان الصحيح و الحسن و
القويّ و الضعيف. لأنّ جميع الوسائط بينه و بين صاحب الكتاب و صاحب الأصل
في الحقيقة مشايخ إجازة لكتاب الغير. ثمّ ذكر كلام الشيخ في آخر الاستبصار كما
تقدّم و قال أيضاً: و كذا لانحتاج إلى ما فعل في طرق الصدوق حيث إنّّه صرّح في
الفقيه بمعرفة طرقه إلى الكتب و أنّ الكتب في نفسها مشهورة. ثمّ ذكر كلام
الصدوق في أوّل الفقيه كما تقدّم.

و قال في أحاديث الكافي:

أكثر روايتها مشايخ إجازة و أكثر أحاديثه مأخوذة من مصنّفات أصحاب
الأئمة عليهم السلام و أصولهم. و ذكر سائر المشايخ لمجرّد اتّصال السلسلة كما هو ديدن
أصحاب الحديث كالإرشاد في الأخذ من الكافي، و الصدوق في غير الفقيه، و
الشيخ في الجزأين الأوّلين من كتابيه....

أقول: تقدّم جملة ممّا يتعلّق بذلك.

و قال العلامة الأجلّ النوريّ في خاتمة المستدرک ٣ / ٥٣٢ في نبذة ممّا يتعلّق
بكتاب الكافي أحد الكتب الأربعة التي عليها تدور رحي مذهب الفرقة الناجية
الإمامية:

فإن أدلة الأحكام، وإن كانت أربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم أن ما استنبط منها من غير السنة أقل قليل، وأنها العمدة في استعلام الفرائض والسنن والحلال والحرام وأن الحاوي لجلّها والمتكفل لعمدتها الكتب الأربعة. وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء وامتاز عنها بأمور إذا تأمل المصنّف يستغني عن ملاحظة آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه و تورثه الوثوق و يحصل له الاطمينان بصدورها وثبوتها وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين من حيث وجوده في أحد الأصول الأربعمائة أو في أحد الكتب المعروض على الإمام عليه السلام، ككتاب الحلبي وكتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان.

ثم شرع طاب ثراه في ذكر الأمور التي يمتاز الكافي بها عن غيرها وفصل الكلام فيها من ص ٥٣٢ - ٥٤٧. وفصل وأجاد فيما أفاد من ذكر كلمات العلماء والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين في وصف كتاب الكافي وعظم شأن مؤلفه وتأليفه ودفع الشبهات الموهومة قريباً مما تقدّم لا يسعنا المجال و تشبّت الأحوال لذكرها. فعليك مراجعتها.

و نقل عن المولى محمد تقى المجلسي الأول في الفائدة الحادية عشرة من فوائد مقدّماته في شرحه على الفقيه بالفارسيّة ما لفظه:

همچنين احاديث مرسله محمد بن يعقوب كليني و محمد بن بابويه قمي بلكه جميع احاديث ايشان كه در كافي و من لا يحضر است، همه را صحيح مى توان گفتم؛ چون شهادت اين دو شيخ بزرگوار در اوّل كافي و من لا يحضر كمتر از شهادت اصحاب رجال نيست، يقيناً بلكه بهتر است.

حقير گويد: شهادت كليني به صحت كتاب كافي و صدوق در اوّل من لا يحضر و شيخ طوسي در كتاب فهرست خود به آنكه كافي اصحّ كتب اربعة است، كافي

كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة في حق المشايخ الثلاثة ١٤٥

است؛ و این شهادتها از شهادت ابن قولویه قمی در اوّل کتاب کامل زیارة به صحّت احادیث خود کمتر نیست، بلکه بالاتر است.

و العجب العجاب الحكم بوثاقة من وقع في أسناد كامل الزيارة لقوله في أوّله: «إني أنقل ما وقع لنا من جهة الثقات» والتأمل في كلام من هو أثبت وأوثق وأجل! وأعجب من ذلك أنّه إذا نقل أحد من المشايخ كلاماً عن أبي حنيفة أو غيره عن كتاب معيّن ورجعنا إلى وجداننا، نجد العلم بصدق قوله وصحة نقله لا الظنّ؛ فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظنّ؟ وتوهم الافتراق بينهما ليس إلاّ اختلاق.

و في إجازة العلامة الكامل مولانا محمّد طاهر القمّي للعلامة المجلسي - كما في كتاب الإجازات من بحار الأنوار ١١٠ / ٣٣٧ - قال:

قد طلب منّي إجازة ما صحّ لي إجازته ممّا صنّفه ورواه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من الكتب الأربعة المشهورة التي هي دعائم الإيمان ومراجع الفقهاء في هذا الزمان، أعني كتاب الكافي للشيخ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وكتابي التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي....

و في إجازة الفيض الكاشاني صاحب الوافي للعلامة المجلسي:

ما يصحّ لي إجازته من كتب الحديث خصوصاً ما عليه المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ثمّ كتاب الوافي....

و في إجازة السيّد الداماد السيّد محمّد بن محمّد باقر الداماد الحسيني سنة ١٠٣٨، قال:

ولا سيّما الأصول الأربعة لأبي جعفرين الثلاثة رضي الله عنهم التي هي المعوّل عليها المحفوفة بالاعتبار، وعليها تدور رحى الدين الإسلام في هذه الأدوار و

الأعصار، وهي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار....

و في إجازة السيّد نورالدين عليّ بن عليّ بن الحسين الحسينيّ الموسويّ أخو السيّد محمّد صاحب المدارك للمولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن قال:

و لنذكر طريقنا إلى الكتب الأربعة المشهورة - وهي الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار - على سبيل الاختصار بقصد التيمّن، وإلا فإنّ تواتر هذه الكتب قد أغنى عن الاعتبار الطريق إليها في العمل للعلم بثبوت مضامينها عن مؤلفيها....

و في الإجازة المذكورة في البحار ١١٠ / ٣٤ من الأمير شرف الدين للمولى محمّد تقي المجلسيّ ذكر جامعّة المجلسيّ للعلوم العقليّة و النقلية إلى أن قال:

أذكر بعض الطريق إلى المشايخ الثلاثة المحدثين المشهورين أصحاب الكتب الأربعة المشهورة التي هي من دعائم الإيمان و مرجع فقهاء الزمان....

و في إجازة المولى العلامة آقا حسين الخونساريّ - كما فيه ص ٨٥ - لتلميذه الأمير ذي الفقار قال:

سمّا الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، وهي الكافي والفقيه و التهذيب و الاستبصار.

و نحوه في غيره ص ١٠٠.

و في البحار ١٠٩ / ١٤٦ في إجازة الشيخ البهائيّ للمولى محمّد القميّ قال:

و أن يروي عني الأصول الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي والفقيه و التهذيب و الاستبصار....

و في إجازة أخرى له المذكور فيه ص ١٥٠ قال:

كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة في حق المشايخ الثلاثة ١٤٧

وقد أجزت له أن يروي عني الأصول الأربعة التي عليها المدار الفرقة الناجية في هذه الأعصار....

و في إجازة أخرى للشيخ البهائيّ للأمير السيّد أحمد المذكورة فيه ص ١٥٧:
و أن يروي عني الأصول الأربعة التي عليها مدار محدّثي الفرقة الناجية الإماميّة
أعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار....

و فيه ج ١٠٨ / ١٤٠ في إجازة الشهيد الثاني للسيّد عليّ بن الصائغ الحسينيّ
الموسويّ:

وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره - إلى أن قال - : خصوصاً كتب الحديث
الأربعة التي عماد الإسلام ودعائم الإيمان، أعني التهذيب والاستبصار والكافي
ومن لا يحضره الفقيه....

و فيه ص ١٤٤ في إجازته الأخرى قال الشهيد:

أجزت له رواية الكتب الأربعة التي هي أصول الحديث وسند المذهب، وهي
التهذيب والاستبصار والفقيه وكتاب الكافي....

و في إجازة العلامة الكامل الفقيه الجامع الحاجّ ملاّ أحمد النراقيّ للعلامة الأكبر
الشيخ الأنصاريّ:

فأجزت له - أسعد الله جدّه و ضاعف كدّه و جدّه - أن يروي عني كتاب
نهج البلاغة في خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) و الصحيفة السجّاديّة في أدعية
سيّد الساجدين (عليه السلام) و الكتب الأربعة التي عليها المدار في تلك الأعصار، الكافي
و الفقيه و التهذيب و الاستبصار، و الكتب الثلاثة الجامعة لمفترقات الأخبار،
الوافي و الوسائل و بحار الأنوار....

و للعلامة الأكبر مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبائي رسالة الأخبار والاجتهاد في صحة أخبار الكافي الشريف.

و قال العلامة المجلسي الأول في شرحه على الفقيه الموسوم بروضة المتقين نقلاً عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين:

إنه قد استقرّ اصطلاح المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر و لو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق. وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه. وذلك بأمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة مشهورة.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلين منها بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم (و هم ثمانية عشر من أصحاب الإجماع).

ومنها: اندراجها في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة صلوات الله عليهم فأتوا على مؤلفيها، ككتاب عبيد الله الحلبي و كتاب يونس بن عبد الرحمن و كتاب الفضل بن شاذان.

ومنها: أخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها. (و مثل له في القوانين بكتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، و كتب بني سعيد، و علي بن مهزيار، و حفص بن غياث، و أمثالها).

و قد جرى رئيس المحدثين الصدوق على متعارف المتقدمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في

كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعة في حق المشايخ الثلاثة ١٤٩

كتاب من لا يحضره الفقيه و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

انتهى كلام البهائيّ ملخصاً.

و يقرب من كلام الشيخ البهائيّ المذكور: كلام السيّد الجليل الحسينيّ في دراسات الكافي ص ١٣٧.

و قال الحكيم السيّد محسن في مستمسك العروة الوثقى ج ٥ في فهرست رموز الكتب في الكتاب:

الكافي أحد الكتب الأربعة الخالدة المعروفة التي عليها يدور عمل الشيعة الإماميّة - رفع الله شأنهم - تأليف شيخ المحدثين و أوثقهم أبي جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ المعروف بثقة الإسلام....

و في المستدرک قال:

قال السيّد الأجلّ بحر العلوم في رجاله بعد ذكر النبويّ المشهور: «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة في رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها»: وما ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف من أنّ الكلينيّ هو المجدّد لمذهب الإماميّة في المائة الثالثة، من الحقّ الذي أظهره الله على لسانهم و أنطقهم به. و من نظر في كتاب الكافي الذي صنّفه هذا الإمام طاب ثراه و تدبّر فيه، تبينّ له صدق ذلك و علم أنّه مصداق هذا الحديث. فإنّ كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب، و جمعه للأصول و الفروع واجتماعه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام. و قد اتّفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدّة عشرين سنة؛ كما صرّح به النجاشي....

و عن المحقق الداماد في الرواشح:

المشهور أنّ الأصول الأربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام و كانوا زهاء أربعة آلاف، و كتبهم و مصنّفاتهم كثيرة إلا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأصول هذه الأربعمئة.

و عن الشيخ حسين بن عبد الصمد في الدراية قال:

قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف تسمّى الأصول في أنواع العلوم. انتهى.

و عن السيّد الأمين أنّه قال:

قد صنّف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرين للأئمة من عهد أمير المؤمنين إلى عهد أبي محمّد العسكري عليه السلام ما يزيد على ستّة آلاف و ستّمائة كتاب في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السلام في مدّة تقرب من ٢٥٠ سنة. و امتاز من بينها أربعمئة كتاب عرفت بالأصول الأربعمئة. انتهى.

و أخذ هذا من الشيخ الحرّ في آخر كتابه الوسائل في آخر الفائدة الرابعة.

قال في القوانين:

و منها: وجود الرواية في الكافي و الفقيه لما ذكرنا في أوّلها. و ما وجد في كليهما، فأقوى. و إذا انضمّ إليهما التهذيب و الاستبصار، فأقوى و أقوى. و هكذا. و منها: إكثار الكلينيّ الرواية عن رجل أو الفقيه....

و قال في بحث الإجازة:

لا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلفيها. نعم، يحصل بها بقاء سلسلة الإسناد إلى المعصوم عليه السلام و ذلك مطلوب للتيّمين و التبرّك....

و قال العلامة المجلسي الأول في روضة المتقين ص ٢٨:

الظاهر صحّة الأخبار التي ذكرها ثقة الإسلام في الكافي والتي ذكرها الصدوق في من لا يحضره الفقيه بشهادة الشيخين الأكمليين بصحّتهما، لكن مع القول بالصحّة، إن عملنا باصطلاح المتأخرين في هذا الكتاب، يكون مرادنا الأصحّة؛ كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة. فإنّ الظاهر أنّ الشيخين نقلًا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمائة التي كان اعتماد الطائفة المحقّقة عليها؛ كما ذكره الصدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً. بل الظاهر أنّ مرادهما بالصحّة غير الصحّة المتعارفة بين المتأخرين.

إلى أن قال:

و على أيّ حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة. فإذا كان صاحب الكتاب ثقة، يكون الخبر صحيحاً. لأنّ الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمّن، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمد بن مسلم. فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهالة سنديهما.

إلى أن قال:

و مع كثرة التتبّع يظهر أنّ مدار ثقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة و كان اتّصال السند عنده أيضاً لمجرد التيمّن والتبرّك، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل.

فإن روى خبراً عن حماد بن عيسى أو عن صفوان بن يحيى أو عن محمد بن أبي عمير، فالظاهر أنّه أخذ من كتبهم، فلا يضرّ الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمد بن إسماعيل، عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد.

بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أنّ ما صحّ أنّهم قالوا، و لو بتواتر كتبهم أو شهرتها، فهو صحيح وإن كان من

بعدهم ضعيف أو مجهول الحال.

فإنّ الظاهر أنّ العصابة لاحظوا الكتب و أنّ أخبارها المتواترة من الإمام أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم، فأجمعوا، لأنّ المراد بالإجماع الإجماع على صحّة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده.

وكلّ ما ذكرته يظهر من التتبع بحيث لا يلحقه شكّ، والغرض من ذكر هذه إراءة الطريق.

انتهى كلام العلامة المجلسيّ وهو في غاية الجودة و المتانة.

قال في المعالم في مبحث الأخبار:

فاعلم أنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر و نحوه ككتب أخبارنا الأربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً و العلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال و لا مدخل للإجازة فيه غالباً.

و إنّما فائدتها حينئذ بقاء اتّصال سلسلة الإسناد بالنبيّ و الأئمة صلوات الله عليهم. و ذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن كما لا يخفى.

و من تأمّل في كتاب الإجازات، يظهر له أنّ ديدن القدماء من علمائنا - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - كان إذا تعلّم أحد منهم من عالم كتاباً أو كتباً في الفقه أو الحديث أو الأصول و يتّمّه، يستجيز من الأستاذ في نقله مطالبه و مروياته سواء كان الكتاب أو الكتب تصنيف المعلّم و الأستاذ أو تصنيف غيره، فيجيزه الأستاذ من عنده أو من عند مصنّفه بلا واسطة أو مع الواسطة. فع أنّ الكتاب كان عندهما، يذكر الأستاذ له طريقه إلى المصنّف. مثلاً يقرأ المتعلّم عنده كتاب الإرشاد للشيخ المفيد فيجيز له نقل ما ذكره فيه بثلاثة وسائط إلى المفيد، مع أنّ كتاب الإرشاد معروف مشهور معتمد، و هكذا المشايخ الثلاثة.

و هكذا الكلينيّ مثلاً يقرأ كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام عند محمّد بن يحيى العطار،

فيجيز له نقل أحاديثه.

وهكذا محمد بن يحيى يقرؤه عند العمركيّ وهو على عليّ بن جعفر عليه السلام أو يستمع منه أو يعطيه كتابه ويقول: اروه عني. فيكون طريق الكلينيّ إلى هذا الكتاب هكذا: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام. فيكرّر طريقه مرّات عديدة. و الصدوق و الشيخ يأخذان الحديث من أصله و يذكران طريقهما إليه في آخره للاختصار؛ كما تقدّم.

قال العلامة الأردبيليّ في آخر جامع الرواة:

الفائدة الخامسة: اعلم أنّ الشيخ الطوسيّ صرّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم. و الظاهر أنّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة كالكافي والتهذيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا؛ كما صرّح به الشيخ محمد بن عليّ بن بابويه في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها، و إن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً، إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازفاً. انتهى.

أقول: كلمة «وما فوقها من الرجال إلى المعصوم» غير لازمة، بل اللازم أن يقول: إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأصول ثقات... كما عرفت خصوصاً في الأصول التي عرضت على الإمام عليه السلام.

قال في آخر الوسائل في الفائدة التاسعة في الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب وأمثالها تفصيلاً وجوب العمل بها:

فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً.

ثمّ ذكر الأدلّة وأنها إلى اثنين وعشرين دليلاً. إلى أن قال:

الحادي والعشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالهم قد شهدوا بصحّة

أحاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الأصول المجمع عليها.

فإن كانوا ثقات ، تعيّن قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لأنّه شهادة بحسوس .
وإن كانوا غير ثقات ، صارت أحاديث كتبهم كلّها ضعيفة لضعف مؤلّفها وعدم
ثبوت كونهم ثقات ، بل ظهور تسامحهم و تساهلهم في الدين و كذبهم في
الشرعية ، و اللازم باطل ، فالملزوم مثله .

الثاني والعشرون: أنّ من تتبّع كتب الاستدلال ، علم قطعاً أنّهم لا يردّون حديثاً
لضعفه باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو أوثق منه و لا مثله بل يضطّرون إلى
العمل بما هو أضعف منه . هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث . و معلوم أنّ
ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز

أقول: مراده أنّه إذا وردت الروايات في الكتب الأربعة و أمثالها و لم يكن بينها
تخالف و تعارض ، فيعمل بها الأصحاب بلا خلاف كما هو واضح . فإنّ الاختلاف
ناش من اختلاف الأخبار . و هكذا الكلام إذا لم يكن في البين إلّا رواية واحدة و
لم يكن لها معارض لكن عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليها فيعملون بها و لو
كانت ضعيفة ؛ كعملهم بالنبويّ المرسل عندهم : «نهى النبيّ عن بيع الغرر» و غير
ذلك .

و أمّا إذا كانت الأخبار مختلفة ، فإن كان أحد المختلفين معمولاً به عند الأصحاب
و عمل بها المشهور و نقل الإجماع عليه ، فيترجّح العمل به و لو كان خيراً ضعيفاً و
يكون عمل المشهور جابراً ؛ كما أنّ إعراض المشهور كاسر له .

و لو كانت الأخبار المخالفة له أخباراً صحيحةً ، يتركونها لإعراض المشهور عنها
و يحملونها على التقيّة إن أمكن .

و إن كان كلّ من المتخالفين معمولاً به عند جماعة و كانا مشهورين أو أحدهما
أشهر ، فيرجعون إلى المرجّحات السنديّة أو المتنيّة أو يجمعون بينها إن أمكن .

و بالجملة تضعيف المضعّف في الأكثر ليس بحساب السند من حيث السند في

اصطلاح المتأخرين، بل من حيث مخالفته للمشهور أو الإجماع المنقول. فإنّ الإجماع من الأدلة الأربعة المشهورة كما هو المشهور.

قال في آخر الوسائل في الفائدة العاشرة في بيان المراد من تضعيف الشيخ:

إنّ ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه لا أنّه ضعيف في نفسه. قال: ومما يوضح ذلك أنّه لا يذكر إلّا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض. وأيضاً يقول هذا ضعيف لأنّ راويه فلان ضعيف، ثمّ نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو أضعف منه في مواضع لا تحصى (يعني عند عدم التعارض بالأقوى). وكثيراً ما يضعّف الحديث بأنّه مرسل ثمّ يستدلّ بالحديث المرسل. بل كثيراً ما يعمل بالمراسيل ورواية الضعفاء ويردّ المسند ورواية الثقات. وهو صريح في المعنى الذي قلناه. على أنّ فعل غير المعصوم ليس بحجّة. انتهى.

أقول: ومن موارد ذلك تضعيف الشيخ للروايات الواردة في أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً لأنّها معارضة بالأخبار الواردة في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور، فإنّها عليها المشهور بل عليها الإجماعات المنقولة، والأخبار الأولى خلاف المشهور وخلاف الإجماعات. وكذا الكلام في تضعيف غير الشيخ.

وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا مستدركات علم رجال الحديث في مقدّمات المجلد الأوّل. نسأل الله التوفيق لإتمامه وطبعه إنّّه جواد كريم.

المخاتمة

في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعة

اعلم أنّهم يتّبعون أهواءهم بغير علم، والناس أعداء ما جهلوا، فإذا اعتقد عدّة منهم أمراً أو أموراً في الأصول و الفروع و زين ذلك في قلبه فرآه حسناً، ثمّ رأوا رواية أو روايات تخالف معتقدهم، يستضعفونها سنداً أو متناً حيث لا يظفر على وجه الجمع فيها و لا يقدر على رفع الإشكال و لا يعرف وجه صدور هذه الرواية فيردّها بغير علم و يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾^(١) و قوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾.^(٢)

مع أنّه يجب عليه التوقّف و ردّ علمه إلى قائله. فلعلّه صدر منهم فيكون رادّاً عليهم ﷺ و الرادّ عليهم هو الرادّ على الله و رسوله.

قال مولانا الكاظم ﷺ في مكاتبتة إلى عليّ بن سويد:

«و لا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك

لا تدري لم قلناه و على أيّ وجه وصفناه...»

١- يونس (١٠) : ٣٩.

٢- الأحقاف (٤٦) : ١١.

و قال مولانا السجّاد عليه السلام:

«فإن وضع لك أمر فاقبله. وإلا فاسكت، تسلم...»

و في منية المريد للشهيد: قال النبي صلى الله عليه وآله:

«من ردّ حديثاً بلغه عني، فأنا مخاصمه يوم القيامة. فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا، فقولوا: الله أعلم.»

و قال عليه السلام:

«من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدّث به.» (١)

وكم من مستشكل في أمر لم يقدر على رفع الإشكال زماناً، ثمّ تبين له وجه رفع الإشكال، أو رجع إلى أعلم منه أو إلى كتابه فارتفع الإشكال. فهذا أبان بن تغلب الثقة الجليل الذي كان يفتي للناس بأمر الإمام عليه السلام - وقال له الصادق عليه السلام «إني أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك» - لما سمع من رجل حكم من قطع إصبع امرأة فيه عشرة من الإبل، وإصبعين فيه عشرون من الإبل، و ثلاثة أصابع فيه ثلاثون، وأربعة أصابع فيه عشرون، وخمسة فيه خمسة وعشرون، ردّ ذلك و قال: إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به الشيطان. فلما نقل ذلك لمولانا الصادق عليه السلام فقال: «مهلاً يا أبان! هكذا حكم رسول الله. إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف....» فراجع الكافي ٧ / ٢٩٩ باب الديات.

انظر إلى يقينه وقطعه وإشكاله، فلما علم بسرّه، رفع عنه الإشكال. فاعتبر من هذه الرواية ولا تسرع في الردّ. واعتبروا يا أولي الأبصار.

وكم من أمر اعتقده الأستاذ وبنى عليه بنيانه ثم جاء التلميذ وخرّب بنيانه الذي بنى عليه.

وهذا واقع في موارد كثيرة في الفقه والأصول وغيرهما؛ كما هو الظاهر لمن كان له أدنى تتبع.

ومن الموارد التي لم يهتدوا إليها ولم يحيطوا بعلمها الأخبار الواردة في الكافي أنّ ما فوّض إلى رسول الله فقد فوّض إلى الأئمة صلوات الله عليهم.

وقد حقّقنا ذلك في مستدرّك سفينة البحار في مادّة «فوض» وكذا في كتاب «اثبات ولايت».

ومنها: أخبار سهو النبي ﷺ المذكورة في الكتب الأربعة.

فقد توّهم منها من لا يهتدي إلى معناها: إمكان وقوع السهو في أموره وتبليغه معالم الدين.

وهذا فاسد جداً. بل بيّن في اثنين منها ما هو المراد من سائرهما، وأنّه لا عموم ولا إطلاق فيها، بل يمكن أن يقال في مورد خاصّ تصرف مالك الملك والملكوت في عبده ومملوكه رسوله الأكرم وأسباه الله وأنامه رحمة لخلقه وتفقيهاً لهم ونفياً للغلو وإثباتاً لعبوديّته، لا السهو الذي من الشيطان.

وهذا ممكن عقلاً ثابت شرعاً ونقلّاً بالأدلة الصحيحة بالاتّفاق، والأخبار المقبولة عند الأصحاب. فراجع البحار ١٧ / ٩٧.

ومنها: ما في الكافي باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام بسند صحيح بالاتّفاق من الكلّ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(١): «فرسول الله الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر».

فقيل: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله ﷺ فمن هو المخاطب؟ ومن المراد من الضمير في قوله: «لك و لقومك»؟ كيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام فضلاً عن دعوى القطع به؟

أقول: هذا التوهم مبني على أن كلام الإمام عليه السلام في مقام تفسير منطوق الآية. و هذا مدفوع. فإن الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان المنطوق - فإن المنطوق يفهمه كل من يعرف اللغة العربية - بل الإمام عليه السلام في مقام بيان نتيجة المنطوق و ما يتفرع عليها. ألا ترى إلى حرف الفاء في قوله: «فرسول الله»؟ فإنه تفریع مستفاد من المنطوق. و منطوق الآية أن القرآن ذكر لك يا رسول الله، و لقومك يعني عترتك الطاهرة. و أنتم المسؤولون. و التفریع المفهوم من المنطوق أنه ﷺ حيث يكون في أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر و يعلم جميع علوم القرآن، صار نفس الذكر. و هذا المتفرع من المنطوق. فصار الرسول نفسه ذكراً. كقولنا: زيد عدل، من كثرة العدالة صار نفس العدالة. و كذلك رسول الله لو صوله إلى أعلى درجات التذكّر بهذا الذكر، صار نفس الذكر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا﴾ - الآية. (١)

و أهل بيته أهل الذكر و هم المسؤولون.

و كيف يمكن عدم الالتزام بصدور هذه الرواية مع أنها من حيث السند صحيحة عند الكلّ باصطلاح المتأخرين؟

و فتح باب هذا الموهومات، يلزم منه مفسد كثيرة.

و منها: الروايات الواردة في الكافي و التهذيب أن شهر رمضان لا ينقص أبداً. فيقال: وجه الصدور فيها أنها محمولة على التقيّة، لا أنها لم تصدر عن الأئمة عليهم السلام. فلا ينافي حكم الفقهاء و المحدثين بصحّة أخبار الكتب الأربعة بهذا المعنى. يعني صدرت لكنّ الكلام في وجه الصدور.

وكم من رواية صحيحة سنداً بالاتفاق مذكورة في الكتب الأربعة لم يعمل عليها المشهور، إمّا لكونها محمولة عندهم على التقية، وإمّا لإعراض المشهور عنها لعدم كونها أحوط فأخذوا بالاحتياط، أو لنقل الإجماع على خلافها.

و بالجمله عدم عمل الأصحاب عليها، لا ينافي حكمهم بصحة الكتب الأربعة بمعنى مقطوعة صدورها عن المعصومين عليه السلام، كما في موارد الروايات المستفيضة، الصحيحة أسانيداً بالاتفاق، لم يعمل عليها المشهور؛ كما هو واضح للمتتبع.

وكم من رواية ضعيفة عند الكلّ عمل بها المشهور بل الكلّ للاحتياط في الدين المطلوب عند الجمل.

و منها: ما نقل فيها عن غير المعصوم حسب ما نرى.

و وجهه ظاهر، فإنّ ما نقل فيها عن يونس بن عبد الرحمن أو الحلبيّ و أمثالهما، كان من أصولهما المعروضة على الإمام عليه السلام و استحسناها، أو كان المرجع بنصّ الإمام عليه السلام كأبي بصير و محمد بن مسلم و زكريّا بن آدم و عثمان بن سعيد و ابنه محمد بن عثمان و أمثالهم، أو نقل عنهم استدلالاً عقلياً، أو كانت عنده مقترنة بقرائن الصحة فخفيت علينا؛ مثل ما نقل الصدوق في الفقيه عن رسالة أبيه.

و منها: الروايات المثبتة لعلم الغيب للنبيّ و أئمة الهدى صلوات الله عليهم التي رواها الكلينيّ و الصدوق و الشيخ و غيرهم بالأسانيد الكثيرة الصحيحة، بل المتواترة معنيّ.

فن آمن ببعض الكتاب المجيد و القرآن الحميد و غفل عن بعضه، يزعم أنّ هذه الروايات خلاف القرآن، فيتوهم بطلانها فيستشكل على المشايخ في نقلهم تلك الروايات.

مع أنّ هذا التوهم فاسد جدّاً نشأ من الجهل بالقرآن و الغفلة عن وجوب التمسك بالقرآن و العترة الطاهرة خليفتي رسول الله صلى الله عليه وآله في أمّته. فراجع إلى كتابنا «علم غيب» بالفارسيّة في إثبات علم الغيب بالآيات و الروايات المتواترات. و كتاب

«مقام قرآن و عترت در اسلام».

و منها: رواياته عن غير المعصومين، مثل روايته عن هشام بن الحكم استدلالاً في نفي رؤيته تعالى؛ كما في آخر باب إبطال الرؤية.
فإنه استدلال عقلي في نفي الرؤية مستفاد من معادن الوحي و التنزيل.
و مثل روايته عن أبي أيوب النحوي في باب الإشارة و النص على موسى الكاظم عليه السلام. فإنها نقل تاريخ يدل على علم و كمال من مولانا الصادق عليه السلام و أنه يعلم ما يكون قبل أن يكون. و هو أنه إذا وصل خبر موته إلى المنصور يأمر بقتل وصيه عليه السلام فأوصى إلى خمسة حفظاً لمولانا الكاظم عليه السلام. و الخمسة هم: المنصور، و حاكم المدينة محمد بن سليمان، و عبدالله الأفطح، و حميدة، و موسى الكاظم.
و لما سمع أبو حمزة الثمالي بذلك قال ما معناه: أن الأولين كانا تقيّة. و الأفطح ناقص الخلقة و لا يكون الإمام ناقصاً. و حميدة امرأة. فتعين موسى عليه السلام للإمامة و الوصاية.

و مثل بيان الفضيل للأخلاق الحسنة؛ كما في باب حسن البشر.
و مثله بيان أبي حمزة لمكارم الأخلاق؛ كما في باب الحلم.
و مثله بيان يحيى بن أم الطويل في حرمة سب أولياء الله و المنع عن مجالستهم؛ كما في باب مجالسة أهل المعاصي. و كل ذلك تذكرة إلى حكم العقل و الفطرة و متخذ من معادن الوحي و التنزيل.

و مثله كلام إسحاق بن عمار في التعزية؛ كما في باب التعزية.
و مثله كلام يونس بن عبدالرحمن في تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح؛ كما في هذا الباب في آخر كتاب النكاح و في باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة.

و مثله كلام إبراهيم بن أبي البلاد في فائدة السُّعد لإصلاح الأسنان. و استفاده من كلام الإمام عليه السلام؛ كما في باب الأسنان و السُّعد.

و مثله كلام إسماعيل بن جعفر في نقله قصّة داود النبي ﷺ في حكومته بين اثنين أقام كلّ واحد منهما البيّنة لدّعاؤه و سؤاله من الله تعالى، و وحيه تعالى إليه بالواقع. و لعلّه إسماعيل بن جعفر الصادق ﷺ و أخذه من أبيه و نقله عنه داود بن فرّقدّ الثقة الجليل بالاتّفاق؛ كما في أواخر كتاب القضاء.

و مثله كلامه في وجوه الفرائض و بيان الفرائض في الكتاب؛ كما في أوّل كتاب المواريث.

و الظاهر أنّه كلام الكلينيّ في ذلك استفاده من الآيات و الروايات. فراجع. و كذا الكلام في كلامه في تفسير النبيّ.

و الظاهر أنّ الكلينيّ اتّبع مواليه أئمّة الهدى صلوات الله عليهم حيث نقلوا كثيراً عن الصحابة. منها ما ذكرنا في مستدرّك سفينة البحار، مادّة «لسن» فإنّه نقل الباقر ﷺ عن أبي ذرّ و عن جابر الأنصاريّ. و الإمام الصادق ﷺ نقل مواعظ أبي ذرّ و ذكره فضائل الحجّ و الصوم و الصلاة.

و العجب العجيب أنّ الفقهاء و المجتهدين من زمن المعصومين إلى زماننا هذا، يذكرون للناس و لمقلّديهم في كتبهم ما استفادوه من الآيات و الروايات في الأصول و الفروع، و ينقل ذلك بعضهم لبعض، و لم يستشكل عليهم، فما وجه الاستشكال على الكلينيّ في بيانه هو أو ما بيّنه غيره، ممّا استفادوه من الحجج و الأدلّة الشرعيّة؟

و مثله رواية أسيد بن صفوان صاحب رسول الله ﷺ حديث مجيء رجل باكياً وارداً البيت الذي فيه جسد أمير المؤمنين ﷺ مخاطباً له، و ذكر مناقبه و فضائله الكريمة إتماماً للحجّة عليهم. و نقله في الكافي باب ميلاد أمير المؤمنين ﷺ و قال في آخره: حتّى انقضى كلامه، بكى و بكى أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ طلبوه فلم يصادفوه.

و رواه في البحار عن الصدوق في كمال الدين؛ كما في ٤٢ / ٣٠٣. و كذا في كتاب

المزار من البحار باب زيارات مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلوات والتحيّات
ما دام الأرضين و السماوات.

ثمّ قال العلامة المجلسي:

بيان: إنّما أوردت هذا الخبر لأنّ المتكلّم كان الخضر؛ كما يظهر من كمال الدين
للصدوق وقد خاطبه....

و شرحه المجلسي في المرأة مفصّلاً. جزاه الله تعالى عن الإسلام و أهله خير
الجزاء.

و مثله رواية إدريس بن عبدالله في باب ميلاد الحسين عليه السلام من ذهاب فضّة إلى
الأسد، و مجيء الأسد ليحمي جسد مولانا الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء.
فإنّه قضيّة تدلّ على كرامة و إكرام للجسد الشريف، لا ينافي أصلاً من أصول
الدين و لا فرعاً منها.

و قال العلامة المجلسي في المرأة في شرح هذا الحديث: و يدلّ على أنّ ما ذكره
الخاصّة و العامّة من وقوع هذا الأمر الفظيع [أي و طء الأعداء للجسد الشريف
بخيولهم] لا أصل له.

إلى أن قال بعد نقل كلام السيّد: و المعتمد ما رواه الكليني. و يمكن أن يكون ما
اشتهر ادّعاءً من الملاعين لإخفاء هذه المعجزة....

و مثله نقل الكليني - زاد الله في علوّ درجته - في آخر باب بيانه الفرائض
المذكورة في القرآن الكريم و إبطاله قال ما معناه: إنّ هذا هو المواريث المذكورة في
الكتاب.

و غير هذا مردود و حكم بغير ما أنزل الله. و هذا نظير ما حكى الله تعالى عن
المشركين حيث يقول: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى

أزواجنا^(١) ثم نقل رواية أبي نعيم، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء.

و العجب ممن استشكل على الكليني من نقله رواية زيد بن ثابت. فإنه في مقام بيان أن المحكي عن المشركين باطل وكذا قضاء الجاهلية بذلك وكلها مردود خلاف حكم الكتاب. ونقل الشيخ في التهذيب كتاب الفرائض ص ٣٥٣ من كتاب أبي نعيم رواية قضاء زمان الجاهلية. ونقلها قضاء زمان الجاهلية، كنقله تعالى كلمات الكفار والمشركون في القرآن المبين.

ولا يزعم زاعم من كلمة «أرجو» في كلام ثقة الإسلام والمسلمين الكليني في أول الكافي عدم وثوق الكليني بصحة رواياته.

فإن هذا الزعم واضح الفساد لمن نظر في موارد استعماله في القرآن والأخبار. مثل قول مولانا الجواد عليه السلام في مكاتبتة إلى علي بن مهزيار - كما في كتاب غيبة الشيخ الطوسي -: «فلو قلت: إني لم أر مثلك، لرجوت أن أكون صادقاً....»
و مثل قوم الإمام في بيان فضل ليلة القدر وإحيائه راعياً وساجداً وذاكراً لذنوبه، وباكياً عليها قال صلوات الله عليه: «فإذا فعل ذلك، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله تعالى.»

وبالجملة استعمال لفظ الرجاء، في بعض الموارد لكون الرجاء متعلقاً بكيفية عمل العامل من حيث اجتماع شرائط الصحة والكمال والقبول في طرف الفاعل، لا من حيث العمل من حيث إنه عمل.

مثلاً الصلاة من حيث إنها صلاة معلوم وأجزاؤها وشرائط صحتها وكما لها مقطوعاً بها كلها ويرجو المصلي مطابقة عمله مع الواقع.
وبالجملة يرجو العامل مطابقة عمله المطلوب منه لما أراده الطالب كمالاً وقرباً ونيلاً بأحسن جزائها في درجات كما لها.

وكذا لا يتوهم متوهم من منع الكلينيّ تمييز الأخبار المختلفة بالرأي في أول كتابه، بل أرجع ذلك إلى عرض الأخبار على الكتاب، وأخذ ما وافق الكتاب وخالف العامة، والأخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب، أنّه (قدّه) لم يكن قاطعاً بصدور رواياته عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فإنّ ذلك منه قدّس سرّه ليس إلّا تعليم ميزان كلّيّ لعلاج الأخبار المتعارضة في أيّ كتاب كان، عرفه من الأخبار العلاجية و ردّ إعمال الرأي فيها، ولا ينافي جزمه بصدور ما أورده في كتابه الخاصّ.

و يشهد على جزمه بصدوره و حكمه على صحّته، حكمه بعد ذلك بجواز العمل بأيّهما شاء لمن لم يعرف التمييز والعمل بالأخبار العلاجية.

و أيضاً جزمه بالصدور عنهم عليهم السلام لا ينافي عدم جزمه بوجه الصدور في بعض، بأنّه هل صدر تقيّة أم كانوا في مقام بيان حكم الواقع؟

و أيضاً حكم الإمام عليه السلام بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب - كما في مقبولة عمر بن حنظلة - ليس فقط تمييز الصادر عن غيره كما توهم. بل يمكن أن تكون فيه مصالح لا تحيط بها علماً.

فلعلّه لتمييز وجه الصدور. فإنّ موارد التقيّة قليلة و ما اشتهر أبعد من العامة و أبعد من الريب.

و لعلّه لتلايصير مشاراً بالبنان في مخالفته لما اشتهر، فيصير معرضاً للأغراض الفاسدة و مرمياً بالآراء الكاسدة.

أو يكون العمل بما هو أحرى و أولى و أحوط.

و بالجملة حكم الأخذ في مقام العمل بما اشتهر، ليس حكماً ببطلان غير ما اشتهر - كما هو الواضح - بل لا بدّ من دليل آخر للحكم ببطلانه.

و لا يتوهم متوهم من قول الصدوق في أول الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين من إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته...» أن

كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح و غير الصحيح كسائر المصنّفات.

فإنّه يقال: هذا التوهّم مبنيّ على توهّمين آخرين لا دليل عليهما إلّا الحُدس و التخمين.

أمّا الأوّل: توهّم دخول الكلينيّ مصنّف الكافي في منظور الصدوق في قوله: «المصنّفين».

و الثاني: توهّم قصد الكلينيّ في تصنيفه إيراد جميع ما رواه من الصحيح و غيره. و أنّي لنا بإثبات هذين التوهّمين؟ و ليس إلّا رجماً بالغيب، و اقتفاء ما ليس لنا به علم.

بل سياق كلام الكلينيّ و غيره يثبت خلافه. و قد عرفت كاملاً فيما تقدّم. قال في آخر الوسائل في الفائدة السادسة: قوله (يعني الصدوق): لم أقصد فيه قصد المصنّفين إلى آخره، لا يدلّ على الطعن في شيء من المصنّفات المعتمدة كما قد يظنّ. لأنّ غيره أوردوا جميع ما رووه و رجّحوا أحد الطرفين ليعمل به (يعني عند التعارض) - كما فعل الشيخ في التهذيب و الاستبصار - و لا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة صلوات الله عليهم كما لا يخفى (على الفقيه المتتبّع). و أمّا الصدوق فلم يورد المعارضات إلّا نادراً.

فهذا معنى كلامه. أو يراد أنّهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه لكنّهم يضعّفون ما لا يعملون به أو يتعرّضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه. و يمكن أن يكون أراد بالمصنّفين الأعمّ من الثقات الذين كتبهم معتمدة و غيرهم....

أقول: واضح أنّه قد يكون الراجع عند بعض، مرجوحاً عند بعض. و قد يكون الضعيف قوياً عند آخر. فكيف يصحّ لواحد منها الحكم بكذب الطرف الآخر؟ فما ذكرنا ظهر الوجه في إجابة الصدوق لمطلوب السيّد الشريف أن يكتب كتاباً لمن لا يحضره الفقيه أن يكون فقيهاً. فمن لا يكون فقيهاً و لا يحضره الفقيه، فلا يحتاج

إلى أخبار الأصول و الفروع المختلفة المتعارضة ممّا لا يرفع احتياجه و لا يعرف الأخبار العلاجيّة و لا ميزان العلاج و لا كيفيّة الترجيح بالمرجّحات. لأنّه لا يكون فقيهاً في ذلك كلّ.

فاستجاب الصدوق له فكتب له - و لسائر المؤمنين الذين لا يكونون فقهاء و لا يحضرهم الفقيه - كتاباً يكون فقيهاً لهم، و يرفع احتياجهم في المسائل الفرعيّة العمليّة.

و الكتاب الشريف الكافي للفقيه و الفقهاء. و كلّ من كان أفقه، فانتفاعه منه أكثر كما هو واضح.

و أمّا قول الصدوق في باب الوصيّ يمنع الوارث: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب رضي الله عنه. و ما رويته إلّا من طريقه». فلا يدلّ على شكّ منه في روايات الكافي.

فإنّه أوّلاً يمكن أن يكون مراده غير الكافي من كتب الكلينيّ. فإنّ الكلينيّ في آخر كتاب الوصايا نقل هذه الرواية بغير سند الصدوق في الفقيه.

و ثانياً ظاهره العمل بهذه الرواية، لأنّه لم يذكر لعنوان الباب غير هذه الرواية. بل نقله لعنوان الباب هذه الرواية فقطّ، شاهد صدق على حكمه بصحّته و قبوله لها. فإنّه لا وجه للصدوق مع مبناه و لا فائدة فيه أن يعنون باباً و يذكر روايةً لا يقبلها.

و لا يتوهم متوهم من ذكر الشيخ طرقه إلى أصحاب الأصول أنّه لا يعتقد صدور جميع روايات كتابيه و لا سائر الكتب و الأصول من المعصومين عليهم السلام. فإنّه لا دليل على هذا التوهم إلّا الظنّ، و الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً.

فإنّ ذكره طرقه إلى أصحاب الأصول، كذكر الصدوق طريقه إليهم، مع أنّه أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة المعروفة التي عليها المعوّل و إليها المرجع، كما صرّح به في أوّل الفقيه.

و قد عرفت مفصّلاً عدم الاحتياج إلى ذكر الطرق إلى الكتب المشهورة المعروفة

المتواترة الثابتة نسبتها إلى مؤلفيها الثقات.

و هذا مراد الشيخ بقوله فيما تقدّم: و كان راويه ثقة. يعني راوي الأصل الذي أحال إليه إذا كان ثقة يقبلون قوله.

و قد عرفت فيما تقدّم أنّ الجزم بالصدور غير الجزم بوجه الصدور. و التضعيف للروايات، لا يكون إلّا لمعارضتها بالأقوى الذي عليه المشهور أو الإجماعات المنقولة.

و نقل الكلينيّ رواية في أبواب نوار الكافي، لا يدلّ على ضعف فيه. لأنّه من الواضح عند من راجع إلى أبواب النوار أنّ فيها أخباراً كثيرة صحيحة بالاصطلاح معمولة مقبولة عند الأصحاب. فراجع نوار كتاب الصلاة و غيرها. فلا وجه للقول بأنّ رواية فلان مثلاً مثبتة في أبواب النوار و النوار هي التي لا عمل عليها كما توهم.

أتصحّ أن تتوهم أنّ كتاب نوار محمّد بن أبي عمير الثقة الجليل بالاتّفاق لا عمل عليها؟ مع أنّ الصدوق عدّه في أوّل الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

و من أحاط بما ذكرنا في هذا الكتاب، يعرف الجواب عن الإشكالات التي توهم أو يتوهم. فإنّ كلّها ناشئة عن عدم الإحاطة بما ذكرنا.

فظهر غاية الظهور اعتبار الكتب الأربعة و أمثالها و أنّها مدار مذهب الشيعة في الأعصار و الأمصار. نعم، فيها أخبار لم يعمل بها الأصحاب و تركوا العمل بها لحملها على التقيّة، أو لعدم كونها أحوط فأعرض المشهور عنها، بل نقل الإجماعات على خلافها، فلذلك تركوها لطلب الأخرى و الأحوط و عدم مخالفة المشهور. ولكن ليس لأحد من المتّقين أن يقطع بعدم صدورها من الإمام عليه السلام.

و لاتنس قول مولانا الكاظم عليه السلام: «و لاتقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، و إن كنت تعرف خلافه. فإنّك لاتدري لم قلناه و على أيّ وجه وصفناه.»

وكن كما قال مولانا السَّجَّادُ عليه السلام: «فإنَّ وضَّح لك أمر فاقبله، وإلا فاسكت تسلم.»

و اتَّق أن يكون النبي صلى الله عليه وآله مخاصمك يوم القيامة. فإنَّه قال صلى الله عليه وآله: «من ردَّ حديثاً بلغه عني، فأنا مخاصمه يوم القيامة.»

وقال: «من كذَّب حديثاً، فقد كذَّب ثلاثة: الله، ورسوله، والذي حدَّث به.»^(١)

وأما الكلام في ما فعله العلامة المجلسي في أسناد الكافي في شرحه مرآة العقول من قوله: «ضعيف ونحوه» فإنَّه ناقل اصطلاح العلامة في تقوية من قوَّاه العلامة و من تقدَّمه و تضعيف من ضَعَّفَه العلامة و من تقدَّمه و تبع ما اشتهر بينهم. و لذلك تراه تقول: «ضعيف عند المشهور» أو «ضعيف على المشهور» فينسب الضعف إلى المشهور. وقد يختصره فيقول: «ضعيف.»

وقد يذكر ما اختاره من خلاف المشهور، فيقول: «ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان، و معتبر عندي.» كما في المرآة باب صفة العلم ح ٥.

وقد يقول في باب استعمال العلم في الحديث الأوَّل الذي في سنده أبان بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس: «ضعيف على المشهور، معتبر عندي.» و في هذا السند في باب المستأكل بعلمه: «ضعيف على المشهور، معتمد عندي.» و مثل ذلك في باب اختلاف الحديث.

و تشرح ذلك: أنَّ العلامة الحلِّي في رجاله الخلاصة ذكر جمعاً من الرواة لهم آلاف الأحاديث في كتاب الكافي. و حيث إنَّه ذكرهم من تقدَّمه في كتب رجالهم و ضَعَّفَهم لأقوال من تقدَّمهم، حيث توهَّموا الغلوَّ في بعض أخبارهم فرموهم بالغلوَّ و اتَّهموهم بالغلوَّ، و اتَّضح فساد ذلك عند المتأخِّرين، نقل العلامة المجلسي اصطلاحهم في المرآة و ما اشتهر بين المتقدِّمين.

منهم جابر بن يزيد الجعفي؛ ذكره العلامة في الخلاصة ونقل الأخبار والأقوال في مدحه وذمه و توقّف فيه.

و منهم سهل بن زياد؛ ذكره في غير المعتمدين ونقل الأقوال في تضعيفه. ونقل اختلاف الشيخ الطوسيّ فيه.

و منهم إسماعيل بن أبي زياد السكوني؛ ذكره في غير المعتمدين وقال: كان عامياً. و منهم محمد بن سنان؛ ذكره العلامة في غير المعتمدين، ونقل تضعيف الشيخ و النجاشي و ابن الغضائريّ و قولهم: إنّه غال ضعيف.

و منهم المفضل بن عمر؛ ذكره في غير المعتمدين وقال: ضعيف كوفيّ فاسد المذهب. وأشار إلى اختلاف الأخبار في حقّه مدحاً و قدحاً.

و منهم يونس بن ظبيان؛ ذكره في غير المعتمدين و نقل الأقوال في ذمه و قال: فأنا لا أعتمد على روايته.

و لهؤلاء الجماعة روايات كثيرة في الكتب الأربعة - لا سيّما الكافي - و لهم آلاف الأحاديث. و حيث إنّ هؤلاء ضعفاء عند المتقدّمين باصطلاح العلامة، فإذا كان أحدهم في طريق أسناد الكافي قال: «ضعيف على المشهور» أي عند المتقدّمين.

و هذا التضعيف مردود عند المتأخّرين. فراجع كتب الرجال. و صرّح العلامة المجلسيّ بخلافه في عدّة مواضع:

منها: كلامه في حقّ محمد بن سنان؛ كما تقدّم.

و منها: قوله في وجيزته: محمد بن سنان الزاهريّ، ضعيف. و وثّقه المفيد في الإرشاد. و هو معتمد عليه عندي.

و منها: قوله في البحار عند نقل رواية محمد بن سنان عن المفضل بن عمر رسالة المشهور (توحيد المفضل): و لا يضرّ إرساله - لاشتهارها إلى المفضل، و شهد بذلك السيّد ابن طاوس و غيره - و لا ضعف محمد بن سنان و لا المفضل، لأنّه في محلّ المنع؛ بل يظهر من الأخبار الكثيرة علوّ قدرهما و جلالتهما....

أقول: قد أثبتنا وثاقتها و جلالتهما في كتاب مستدركات علم رجال الحديث وفاقاً لجماعة كثيرة. فراجع.

و أمّا جابر بن يزيد الجعفي، قال العلامة المجلسي: ثقة. و اختار وثاقته و جلالته المتأخرون.

و هكذا الكلام في باقيهم. فهم ثقات أثبات أجلاء عند المتأخرين. فراجع كتب الرجال.

و إلى مستدركات علم رجال الحديث في مادة «انس» في يونس بن ظبيان. وفيه كلام العلامة المجلسي في المرأة باب اختتال الدنيا بعد نقل صحيحة البرنطي، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن يونس بن ظبيان فقال: «رحمه الله و بنى له بيتاً في الجنة. كان و الله مأموناً على الحديث.» قال: هي تدلّ على ثقته و جلالته.

و في مادة «جبر» في جابر بن يزيد، بيان وثاقته و جلالته و عظم شأنه. و في مادة «حمد» في محمد بن سنان، بيان وثاقته و جلالته. و هكذا الكلام في الباقيين عند ذكر أسمائهم.

فظهر أنّ كلام العلامة المجلسي في أسناد الكافي نقل اصطلاح من تقدّمه فقط، و لا يدلّ كلامه على قبوله هذا الاصطلاح، بل قام الدليل على خلافه كما عرفت. و ثانياً: قد عرفت سابقاً أنّ أكثر رواة أسانيد الكافي هم شيوخ إجازة كتاب الغير فلا يضرّ جهالته أو إرساله.

و ثالثاً: عمل غير المعصوم ليس بحجة.

منامان صادقان يؤيدان ما سبق، نقلهما العلم العلامة الثقة الجليل و الفقيه النبيل الحاج السيد علي رضا القدّوسي - إمام الجماعة في طهران منذ أكثر من ثلاثين سنة، و كان قبل ذلك مجاوراً لحائز الحائز الحسين عليه السلام - عن بعض الأجلة عن العلامة الأجلّ المرجع الآقا نجفي الإصفهاني المشهور أنّه قال: توّسّلت بالإمام عليه السلام لتحصيل

المعارف الإلهية. فرأيت في المنام مولانا الحسين أو مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «عليك بالكتب الأربعة.»

و قال: حدثني الورع الزاهد الثقة الساكن في كربلاء نسيت اسمه، عن أستاذه العلامة: أني لما رأيت الاختلاف في بعض أصول العقائد، توسّلت بمولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه وزرت الحسين عليه السلام بزيارة العاشوراء أربعين يوماً. فرأيت في المنام أو في اليقظة (و التريد من الناقل) مولانا صاحب الزمان عليه السلام فشكوت إليه الحال، فقال عليه السلام: «عليك بالكافي»، ثلاث مرّات.

قال العلامة المجلسي في كتابه الأربعين في شرح الحديث الخامس و الثلاثين، وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ شرع في توثيق الطريقين، و نقل الاختلاف في تعيين محمد بن إسماعيل. و اختياره أنّه البُندقيّ النيسابوريّ، إلى أن قال:

و الظاهر أنّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير؛ كما لا يخفى على من له أدنى تتبع. و كتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة عندنا. بل كانت الأصول المعتمدة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار. فكما أنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة، و إذا أردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن و التبرّك و الاقتداء بسنة السلف و ربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلّفين كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة و إن كان فيه ضعف أو مجهول.

و هذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها، يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف. و لنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار و تتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار.

و لنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها المنصف غير المعاند:

الأول: إنك ترى الكليني يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند. وليس ذلك إلاّ لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند (يعني الطريق) مرّة واحدة فيظنّ من لا تتبّع له أنّه مرسل (أو مقطوع).

الثاني: إنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين و يذكرّون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب، أو يضمّون سنداً أو أسانيد غيره إليه.

وترى أنّ لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر. ولم يكن ذلك إلاّ لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم. (و تقدّم ذلك مفصلاً و تبين وجه اختلاف الأسانيد).

الثالث: إنك ترى الصدوق مع كونه متأخراً عن الكليني، أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة و اكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست. و ذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة و معتبرة. و لو كان ذكر الخبر مع سنده، لاكتفى بسند واحد اختصاراً. و لذا صار الفقيه متضمناً للصحيح أكثر من سائر الكتب.

الرابع: إنك ترى الشيخ إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدر في سند، لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة، مع أنّه في الرجال ضعف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنك ترى جماعة من القدماء و المتوسّطين يصفون خبراً بالصحة، مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا، فغفل المتأخرون عن ذلك و اعترضوا عليهم كأحمد بن محمد بن الوليد و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و الحسين بن الحسن بن أبان، و أضرابهم، و ليس ذلك إلاّ لما ذكرنا.

السادس: إنّ الشيخ فعل مثل ما فعله الصدوق، لكن لم يذكر الأسانيد طرّاً في كتبه. فاشتبه الأمر على المتأخرين، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، و ذكر فيه أسماء المؤلفين وكتبهم وطرقه إليهم و ذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار. فإذا أورد رواية يظهر على المتتبع أنّه أخذه من الأصول المعتمدة.

السابع: إنّ الشيخ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القميّ ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنف. أخبرني بجميع كتبه و رواياته جماعة من أصحابنا.» فذكر جمعاً منهم المفيد و الحسين الغضائريّ و غيرهما. فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق بتلك الأسانيد الصحيحة. فكلمها روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح و إن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه. و هذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق. و لنا في تصحيح الأخبار طرق أخرى لا تتسع هذه الرسالة لإيرادها.

انتهى ما أردنا نقله عنه ملخصاً مع إسقاط بعض الألفاظ التي لا يخلّ بالمقصود. وقال المجلسيّ في موضع آخر بعد ذكر رواية الصدوق عن محمد بن مسلم في كثير الشك:

وسنده إلى كتاب محمد بن مسلم، و إن كان فيه جهالة، لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول. و أيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند.

و لنختم الكلام في أحوال مولانا و شيخنا الأجلّ الأكمل الأفضل الحائز أعلى درجات المنزلة عند الأئمة عليهم السلام. فإنّهم قالوا: اعرفوا منازل شيعتنا منّا على قدر رواياتهم و دراياتهم عنّا. و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أعلى درجات الإيمان.

و هو الذي أصبح باب الأئمة صلوات الله عليهم. و هو العلامة المجلسي أعلى الله مقامه الشريف. فإنه مدير مدار المعارف الإلهية و علوم العترة الطاهرة الراضية المرضية، في جامع الشريف و كتابه المنيف بحار الأنوار الإلهية و الأخبار النبوية و الولوية من النبي و آله الأطهار الأخيار الأئمة الأبرار، عليهم صلوات الله الملك الجبار.

فإنه جمع أخبار الشيعة و أيد معظمها و أكثرها بأخبار العامة، يريد أن يثبت أن ذلك المفاد الذي ينفع الشيعة متفق عليه بين العامة و الخاصة.

مثلاً أخبار الفضائل الواردة في كتب الشيعة، نقلها و جمعها من كتب الشيعة. و نقل ضعيفها بالاصطلاح لتأييد قوتها و إثبات استفاضتها أو تواترها لفظاً أو معنى. و لو ظفر على نقل مفادها من طرق العامة، لنقلها لإثبات الاتفاق بين الفريقين.

مثلاً أخبار افتراق الأمة على ثلاثة و سبعين فرقة، نقلها من كتب الخاصة و العامة، لاهتمام الأمة على أن تكون من الفرقة الواحدة الناجية. و فيها قرائن بل تصريحات على تعيينها، كما فعل ذلك من قبله.

و كذا الأخبار النبوية أن خلفاءه اثنا عشر و كلهم من قريش، نقلها من كتب الفريقين لإثبات تواترها.

و هذا العدد لا ينطبق إلا على الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم، كما فعله الصدوق في الخصال و غيره.

و نقل أخبار الشيعة في أن المقصود بمن عنده علم الكتاب أمير المؤمنين و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم، ثم نقل من كتب تفاسير العامة قريباً من عشرة منها أنه علي بن أبي طالب عليه السلام.

و بالجملة نقل من رجال العامة ما يوافق نقل رجال الشيعة. فنقل مثلاً عن عمر بن الخطاب الخبر النبوي في فضل إكرام ذرية النبي ﷺ.

و بالجملة كل ما يتراءى من أخباره من رجال ضعفاء في بادي الأمر في نظر من

لا يحيط بالأخبار، فهو إمّا لتأييد خبر قويّ، أو شهادة من الأعداء في فضل الأولياء، أو لتأييده بظاهر القرآن، أو بما يجده العاقل بالفطرة التي فطره الله عليها، أو يكون إرشاداً إلى الأحكام العقلية، أو لبيان وجه صدور رواية من إمام حقّ وأنها صدرت تقيّة أم لا، أو نقله لإثبات آداب و سنن فإنّه يتسامح في أدلّة السنن.

و ما ينقله من غير الإمام عليه السلام فإنّه إمّا يكون إرشاداً إلى أحكام الفطرة والعقل، أو لشرح كلام الرسول و الإمام صلوات الله عليهم، أو لإطاعة قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته ما محصّوله: إنّه لا يعرف الرشد و الهداية بكماله حتّى يعرف أهل الغيّ و الضلالة، و لا يعرف الحقّ كاملاً حتّى يعرف الباطل. كما قيل: تعرف الأشياء بأضدادها.

مثلاً ينقل الكلام الحقّ من أهل الحقّ و ينقل الباطل من أهله لتمييز الخبيث من الطيّب و الباطل من الحقّ، كما فعله الله تعالى في القرآن المجيد. فافهم و تدبّر و اغتم. وإني - بحمد الله و منه و لطفه و توفيقه - طالعت البحار بتمامه مكرّراً^(١)، فما أذكر أنّي وجدت فيه غير ما ذكرت. ثمّ إني بيّنت إجمال رؤوس مطالب البحار و مضامين مجلّداته في المجلّد الثاني من كتابنا مستدرك سفينة البحار في مادّة «جلس» ما يدلّ على علمه و كمالاته. فإنّه كما قال الإمام عليه السلام: «يستدلّ بكتاب الرجل على عقله.» و أبسط من ذلك ما ذكر في كتاب «ستارگان درخشان» تأليف العالم الفاضل المعاصر أخي الأعزّ الحاجّ الشيخ حسين الجلالی الشاهروديّ مؤلّف كتاب مجموعة الأخبار.

و كذلك العلامة المتبحّر الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ صاحب الكتاب الشريف وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة و غيره. و حقّ له هذا الاسم. فإنّه في الواقع جامع لأركان الشرع و الشريعة و قد يسّر به الأسباب و سهّل للعلماء الطرق و الأدوات لينالوا بها استنباط الأحكام الشريعة الإلهية. فأخذ منها العلماء و الفقهاء

والمجتهدون مسائلهم وفتاواهم لمقلّديهم من يوم وصل إليهم هذا الجامع الشريف
المنيف إلى يومنا هذا.

و لله درّ مؤلّفه حيث جمع للفقهاء ما عليها معوّلهم وإليها مرجعهم رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين وألحقنا الله تعالى بهم في جوار رحمته مع محمّد وآله الطيّبين
الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ما دامت السماوات والأرضون.

هذا آخر ما أردنا ذكره في اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها ودفع الشبهات
الموهومة المزعومة.

والحمد لله ربّ العالمين كما هو أهله ولا إله غيره، حمداً
كثيراً طيباً على كلّ حال أوّلاً و آخراً أبداً دائماً سرمداً. وأنا
الأحقر الجاني عليّ بن محمّد بن إسماعيل النمازيّ الشاهروديّ
رحمهم الله تعالى في الدنيا والآخرة. وتمّ في رجب الأصبّ
سنة ١٣٩٤ هـ.

فهرس المواضيع

٥	مقدّمة.....
٧	مقدّمة المؤلّف.....
٩	الفصل الأوّل.....
	في ذكر الأصول الأربعائة و غيرها
	التي هي مصادر الكتب الأربعة و غيرها
١٢	١- كتاب أبان بن تغلب.....
١٣	٢- كتاب أبان بن عثمان.....
١٤	٣- كتاب نوادر إبراهيم بن عبد الحميد.....
١٦	٤- كتاب أبي أيّوب الخزاز.....
١٧	٥- كتاب أبي بصير.....
١٨	٦- كتاب أبي الصباح الكِنانيّ.....
١٩	٧- كتب أبي هاشم الجعفريّ.....

- ٨- كتاب أحمد بن عبدالله بن خائبة ٢٠
- ٩- كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ (المحاسن) ٢١
- ١٠- كتب أحمد بن محمد البرنطبي ٢٢
- ١١- كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٤
- ١٢- كتاب إسحاق بن عمار ٢٦
- ١٣- كتاب إسحاق بن محمد النخعي ٢٧
- ١٤- كتاب إسماعيل بن أبي زياد السكوني ٢٧
- ١٥- كتاب إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي ٢٨
- ١٦- كتاب جعفر بن بشير البجلي ٢٨
- ١٧- كتاب جميل بن درّاج ٣٠
- ١٨- كتاب حرّيز بن عبدالله ٣١
- ١٩- كتاب الحسن بن عباس الرازي ٣٥
- ٢٠- كتب الحسن بن عليّ بن فضال ٣٥
- ٢١- كتب الحسن بن محبوب ٣٧
- ٢٢- كتاب الحسين بن أبي غندر الكوفي ٤٠
- ٢٣- كتب الحسين بن سعيد الأهوازي ٤٠
- ٢٤- كتاب حمّاد بن عثمان ٤٢
- ٢٥- رسالة حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد ٤٣
- ٢٦- كتب حمّاد بن عيسى ٤٤
- ٢٧- كتاب حنان بن سدير ٤٥
- ٢٨- كتاب رفاعه بن موسى النخّاس ٤٥

- ٢٩- كتاب زرارة بن أعين ٤٦
- ٣٠- كتاب سعد بن عبدالله القمّي (كتاب الرحمة) ٤٧
- ٣١- كتاب سعيد بن يسار ٤٨
- ٣٢- كتاب سماعة بن مهران ٤٨
- ٣٣- كتب سهل بن زياد ٤٩
- ٣٤- كتاب صفوان بن مهران ٥٠
- ٣٥- كتب صفوان بن يحيى ٥١
- ٣٦- كتب عبدالرحمن بن الحجاج ٥٢
- ٣٧- كتاب عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ ٥٤
- ٣٨- كتب عبدالله بن سنان ٥٥
- ٣٩- كتب عبدالله بن مُسكان ٥٦
- ٤٠- كتب عبدالله بن المغيرة ٥٨
- ٤١- كتاب عبدالله بن الوليد الوصافيّ ٥٩
- ٤٢- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ ٥٩
- ٤٣- كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ٦٠
- ٤٤- كتاب العلاء بن رزين ٦٢
- ٤٥- كتاب عليّ بن جعفر الصادق عليه السلام ٦٤
- ٤٦- كتاب عليّ بن سُويد السائيّ ٦٥
- ٤٧- كتب عليّ بن مهزيار ٦٦
- ٤٨- كتاب عمّار بن موسى الساباطيّ ٦٨
- ٤٩- كتاب عيص بن القاسم ٧٠

- ٥٠- كتاب فضالة بن أيّوب ٧١
- ٥١- كتب الفضل بن شاذان ٧٢
- ٥٢- كتب محمد بن أبي عمير ٧٣
- ٥٣- كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ (نوادير الحكمة) ٧٥
- ٥٤- كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع ٧٦
- ٥٥- كتاب محمد بن الحسن بن الوليد (الجامع) ٧٧
- ٥٦- كتاب محمد بن عليّ الحلبيّ ٧٧
- ٥٧- كتب محمد بن عليّ بن محبوب ٧٨
- ٥٨- كتب معاوية بن عمّار الدهنيّ ٧٩
- ٥٩- كتب منصور بن حازم ٨٤
- ٦٠- كتب موسى بن القاسم البجليّ ٨٥
- ٦١- كتاب هارون بن خارجة ٨٦
- ٦٢- كتب هشام بن الحكم ٨٧
- ٦٣- كتاب هشام بن سالم ٨٨
- ٦٤- كتاب يحيى الأزرق ٨٨
- ٦٥- كتاب يزيد بن خليفة ٨٨
- ٦٦- كتاب يعقوب بن شعيب ٨٩
- ٦٧- كتب يعقوب بن يزيد بن حمّاد ٩٠
- ٦٨- كتب يونس بن عبد الرحمن ٩١
- ٦٩- كتب يونس بن يعقوب ٩٥

فهرس المواضيع ١٨٥

الفصل الثاني ٩٩

في اعتبار الأصول الأربعمئة
و أخذ العلماء الأحاديث منها

الفصل الثالث ١١١

في وجوب الاعتماد على الأصول الأربعمئة

الفصل الرابع ١١٩

في كلمات المشايخ الثلاثة في اعتبار
كتبهم الأربعمئة

١- كلام الكليني في اعتبار الكافي ١٢١

٢- كلام الصدوق في اعتبار الفقيه ١٢٢

٣- كلام الشيخ في اعتبار التهذيب والاستبصار ١٢٤

الفصل الخامس ١٣١

في كلمات العلماء والمجتهدين في اعتبار الكتب الأربعمئة
وكلماتهم في حق المشايخ الثلاثة

الخاتمة ١٥٧

في دفع شبهات المستشكلين على الكتب الأربعمئة

مؤلفاته المطبوعة

- ١- مستدرك سفينة البحار في ١٠ أجزاء
 - ٢- الاحتجاج بالتاج على أصحاب اللجاج
 - ٣- مستدركات علم رجال الحديث في ٨ أجزاء
 - ٤- مستطرفات المعالي أو منتجب المقال والأقوال في علم الرجال
 - ٥- رسالة نور الأنوار
 - ٦- هذا الكتاب، المعروف باسم: الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة النبعة
 - ٧- الهادي إلى الحق وإلى صراط المستقيم
 - ٨- أبواب رحمت، بالفارسية
 - ٩- تاريخ فلسفه وتصوّف، بالفارسية
 - ١٠- رساله تفويض، بالفارسية
 - ١١- كتاب علم غيب إمام عليه السلام، بالفارسية
 - ١٢- اصول دين، بالفارسية
 - ١٣- مناسك حجّ، بالفارسية
 - ١٤- زندگانی حبیب بن مظاهر اسدی، بالفارسية
 - ١٥- مقام قرآن و عترت در اسلام، بالفارسية
 - ١٦- تاريخچه مجالس روضه خوانی و عزاداری سيّد مظلومان عليه السلام، بالفارسية
 - ١٧- ارکان دين، بالفارسية
 - ١٨- اثبات ولايت، بالفارسية
 - ١٩- معرفة الأشياء في طبّ السنّي، بالفارسية
 - ٢٠- وسيلة النجاة، بالفارسية
- وغيرها من الكتب المخطوطة